



حكومة الشارقة
دائرة الشؤون الإسلامية

فقه المعاملات المالية (٢)

ضوابط الربا



إصدار

دائرة الشؤون الإسلامية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

فقه المعاملات المالية (٢)

دورة علمية ألقاها:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان الرحيلي

أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية

والمدرس بالمسجد النبوي

بالمدينة المنورة

كلمة الدائرة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فانطلاقاً من رسالة دائرة الشؤون الإسلامية، وتحقيق غاياتها في نشر الأحكام الشرعية، وتشجيع البحث العلمي في العلوم الشرعية، والحفاظ على الإرث الإسلامي الأصيل، فإنها تسعدُ بتقديم هذا الإصدار العلمي الموسوم بـ:

”فقہ المعاملات المالية“

والذي يهدف إلى تقريب أحكام المعاملات المالية الشرعية من خلال القواعد الفقهية والضوابط العلمية، التي تضبط للعالم والمفتي وطالب العلم حكمه على المسائل المالية خصوصاً المستجدة منها.

وهذه المادة العلمية؛ كانت في أصلها دورة علمية أقامتها الدائرة لطلاب العلم والجمهور، ألقاها فضيلة الشيخ الدكتور سليمان الرحيلي -أستاذ كرسي الفتوى بالجامعة الإسلامية، والمدرس بالمسجد النبوي في المدينة المنورة- فنسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الإصدار، وأن

يجزي ولاية أمرنا خيراً على ما يقدمونه لخدمة الإسلام، ونشر تعاليمه
السمحة، كما نسأله تعالى أن يحفظ لدولة الإمارات العربية المتحدة
أمنها، وأن يديم عليها استقرارها، والحمد لله رب العالمين.

قسم الوعظ

* * *

مقدمة فضيلة الشيخ سليمان الرحيلي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٣)، أما بعد:

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٦٩-٧٠.

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد فإن ديننا الإسلامي، شاملٌ كاملٌ، دلنا على الخير كله، وحذرنا من الشر كله، ولو تَعَلَّم المسلمون دينهم وعملوا به؛ لعاشوا حياة طيبة كريمة، وإن المسلمين اليوم بحاجة عظيمة لتعليمهم وتذكيرهم، ولا سيما في باب المال الذي تتعلق به النفوس كثيراً، وتكثر طرق الحرام فيه في حياتنا المعاصرة، ويقلّ تَعَلَّم الناس لأحكامه، ومن هنا رأت دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة، وعلى رأسها الشيخ صقر بن محمد القاسمي -رئيس دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة- وفقه الله؛ أن تقيم دورات علمية عن المعاملات المالية المعاصرة، وقد رأينا أن نُقسم هذه الدورات إلى ثلاث دورات:

أولها: في الأصول والقواعد التي تقوم عليها المعاملات المالية عموماً والمعاصرة خصوصاً.

وثانيها: في بيان وتفصيل أصل المعاملات المحرمة من المعاملات المالية المعاصرة وهو الربا.

وثالثها: في بسط أهم مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

وقد فرغنا بحمد الله من القسمين الأول والثاني، ونحن على أعتاب الدورة الثالثة، ولحرص رئيس دائرة الشؤون الإسلامية - وفقه الله - على ما ينفع المسلمين؛ فقد وجه بتفريغ المادة الصوتية وطباعتها، وها هي بين يدي القراء، فأسأل الله أن يزيده خيراً وبركاً، ويجعلني وإياه والقراء مفاتيح للخير مغاليق للشر، وصلى الله على نبينا وسلم.

* * *

الدرس الأول:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إنني أشكر الله ﷻ أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأعظمها أن هدانا للإسلام، وجعلنا من أهل التوحيد والسنة، وأكرمنا بأن نلتقي على مائدة طلب العلم.

ثم أشكر حكومة الشارقة على عنايتها ببيت الخير، وبت العلم، وأخص بالشكر دائرة الشؤون الإسلامية، وأسأل الله ﷻ أن يهديني وإياهم سواء السبيل، ويجعلني وإياهم والسامعين مفاتيح للخير، مغاليق للشر.

لا شك أيها الإخوة، أن سعادة الإنسان وطمأنينة قلبه وأمنه؛ إنما هي في طاعة الله ﷻ، طاعة الله أساس كل خير، ورأسها: تحقيق التوحيد، والعمل بسنة سيد العبيد ﷺ.

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [٨٢: الأنعام].

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٩٧: النحل].

وأعظم الطاعات؛ الفرائض، ورأسها؛ التوحيد، ثم التقرب بالنوافل، كما قال الله ﷻ في الحديث الذي رواه النبي ﷺ عن ربه ﷻ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ»^(١)، ومن أعلا النوافل - إن لم يكن أعلاها - طلب العلم، فطلب العلم من الأسباب التي تؤدي إلى محبة الله سبحانه وتعالى

(١) رواه البخاري.

للعبد، وهذا هو الشأن العظيم، فكما يقول العلماء: ليس الشأن أن تُحِب؛ لكن الشأن أن تُحَب.

فمن الأمور العظيمة التي تؤدي إلى أن يحب الله عبده؛ طلب العلم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن أعظم النوافل طلب العلم فيما ليس فرضاً. وطلب العلم فيما هو فرض؛ أعني: طلب العلم الذي هو فريضة؛ هو من الفرائض، لكن ما زاد على هذا فهو رأس النوافل عند جمع من أهل العلم، لأن النبي ﷺ قال: «فضل العلم خير من فضل العبادة»^(١)، يعني: أن الزيادة في العلم؛ خير من الزيادة في العبادة.

ولا شك أن من أحسن طرق العلم؛ أن يحرص العبد على ضبط الكليات، فإنَّ مَنْ ضَبَطَ الكليات؛ استقامت له الجزئيات، وهذا هو ما يعرف عند أهل العلم بالقواعد، ولذا حرصنا في هذه الدورة - في هذه السلسلة من هذه الدورة - على أن تكون في القواعد؛ لنضبط المعاملات بأصولها الكلية.

وقد تقدّم معنا في العام الماضي أننا تكلمنا عن قواعد البيوع، وبيننا أن الأصل في المعاملات والبيوع الحل، وأن الله وسّع على الناس في أرزاقهم، وذكرنا القواعد التي تتعلق بهذا، وذكرنا أن الله حرم على عباده من المعاملات ما فيه شر لهم.

وشرُّ المعاملات: الربا، فما تعاملَ عبداً بأشَرَ من الربا، وما أدخل عبداً جوفه بأشَرَ مما يُدخل من الربا، كما سيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ.

(١) رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بإسناد حسن.

ولذا سنجعل هذه الدورة هذا العام في قواعد الربا، لأن الربا شرٌّ عظيم، وقد كثُرَ في هذا الزمان وتنوعت صُوره، لكن إنَّ ضبطنا كَلِّيَّاتِهِ وعرفنا أصوله؛ فإننا بإذن الله نتحرز من جميع صوره.

وتلاحظون -يا إخوة هنا - أن القواعد في دورتنا هذه خاصة بباب واحد وهو باب الربا، وتقدم معنا: أن القواعد إذا كانت خاصة بباب الربا؛ فللعلماء فيها ثلاثة آراء:

- رأي يقول: إنها قواعد، فالقاعدة عنده: كل أصل كلي فقهي تندرج تحته مسائل، سواء كان يدخل بابا واحدا، أو يدخل أبوابا متعددة، فكلها تسمى قواعد.

- ورأي يذهب إلى: أنها قواعد خاصة، فالقواعد التي تكون في باب واحد تسمى: قواعد، ولكنها خاصة، تسمى: قواعد خاصة، فإذا وجدت في بعض الكتب أنهم يقولون: هذه قواعد خاصة أو قاعدة خاصة؛ فالغالب أنهم يعنون بها أنها تدخل بابا واحداً ولا تدخل في أبواب متعددة.

- ورأي ثالث يقول: لا؛ القاعدة أو الأصل الكلي الذي يختص بباب؛ ضابطٌ ولا يسمى قاعدة، ولذلك تجد بعضهم يقولون: "القواعد" و"الضوابط"، يقصدون بالقواعد: الأصول الكلية التي تدخل أبواباً، والضوابط: الأصول الكلية التي تكون خاصة بباب.

والأمر اصطلاحی، إذ حقيقة القاعدة موجودة، وهو: أنها أصل كلي ينطبق على مسائل متعددة، سواء دخلت باباً واحداً، أو دخلت أبواباً متعددة.

وسنبداً دروسنا في هذه الدورة بمدخلٍ مختصرٍ يتعلق بالربا، ونبدؤه بالعنصر الأول وهو:

[العنصر الأول: تعريف الربا]

ما تعريف الربا في اللغة وعند أهل العلم؟

أما الربا في اللغة: فهو يدور على الزيادة، ومنه قولهم: ربت الأرض، أي: إذا نزل عليها المطر فزادت بالخضرة ونمت، كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [فصلت: ٣٩]، فبالزروع تزداد، ومنه قيل للتربية "تربية"؛ لأنها تنمي المرعى وتزيده، فأصل الربا في اللغة يدور على الزيادة.

أما في الاصطلاح، فالربا: "مبادلة مالية، فيها زيادة خاصة، أو تأخير في أشياء مخصوصة".

"مبادلة مالية": والمبادلة مفاعلة، إذن؛ تكون بين طرفين فأكثر، فالربا يقع في معاملة تكون بين طرفين فأكثر.

"مالية": تقدم معنا أن المال عند الفقهاء: كل ما يملك، المال عند الفقهاء ليس كما يتبادر لأذهاننا اليوم! إذا قيل: "المال" مباشرة تنصرف إلى

النقود! لا؛ المال عند الفقهاء يقع على كل ما يملك: فالثياب مال، السيارة مال.

"مبادلة مالية فيها زيادة خاصة": ليست كل زيادة ربا وإنما الربا زيادة خاصة سيأتي بيانها إن شاء الله وَعَلَيْكُمْ.

"أو تأخير في أشياء مخصوصة": ليس من شرط الربا أن يكون فيه زيادة، قد لا تكون هناك زيادة، ولكن فيه تأخير في أشياء مخصوصة نُصَّ عليها، أو وُجِدَتْ فيها العلة، كما سيأتي إن شاء الله وَعَلَيْكُمْ.

يعني مثلاً: من باع كيلو غرام ذهب بكيло غرام ذهب؛ فيه زيادة؟ ما فيه زيادة، يمكن أن يكون فيها ربا؟ نعم، يمكن، كيف يكون فيها الربا؟ يتأخر القبض، فيبيع كيلو غرام ذهب بكيло غرام ذهب، وهذا يعطيه الآن كيلو والآخر بعد يوم يعطيه الكيلو، هنا وجد الربا للتأخير، ولكنه تأخير في أشياء مخصوصة وهي التي تسمى عند أهل العلم "بالأموال الربوية" وسنبينها إن شاء الله في ضابط.

فليس كل تأخير ممنوعاً وربا، يعني: باعه سيارة بسيارة -أنا عندي سيارة وأنت عندك سيارة- فقلت: بعني سيارتك هذه بسيارتي هذه، وقلت: قبلت، وتم العقد، وقلت: أنا أسلمك سيارتي بعد أسبوع، وسلمتني سيارتك الآن، هذا جائز، لأن السيارة ليست من الأموال الربوية، وإنما الربا في التأخير في الأموال الربوية التي سيأتي بيانها إن شاء الله وَعَلَيْكُمْ.

العنصر الثاني : هل الربا بيع؟

ما سبب السؤال؟ كلنا نقرأ في كتب الفقه، فنجد أن الفقهاء يذكرون في كتاب البيع باب الربا، فباب الربا في كتاب البيع أو كتاب البيوع فهل الربا من البيوع؟

والجواب:

هناك رباٌ ليس بيعاً وهو ربا الدَّيْنِ -وسياًتي بيانه إن شاء الله- فهذا ليس بيعاً.

وهناك رباٌ يسمى "ربا البيع" حيث تباع الأموال الربوية متفاضلة أو نسيئة كما سياًتي إن شاء الله،

فهل هو بيع؟ أول ما نلاحظ -يا إخوة- [أن] الله ﷻ غَايِرَ بينهما فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهل ربا البيوع بيع؟ إذا قلنا إن "ال" في قول الله ﷻ ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ للجنس؛ فيدخل فيها أصالة كل ربا، فإن الربا غير البيع، وليس بيعاً، لأن الله فرق بينهما.

وإذا قلنا إن "ال" في الربا في الآية للعهد -وهو ربا الجاهلية- وربا الجاهلية هو ربا الدَّيْنِ كما سياًتي إن شاء الله ﷻ؛ فإن ربا البيوع يكون من البيوع المحرمة.

إذن -يا إخوة- عندنا ربا لا شك أنه ليس بيعاً وهو: ربا الديون، وعندنا ربا يحتمل أن نقول إنه بيع ويحتمل أن نقول أنه ليس بيعاً وهو ربا

البيوع، لأن صورة البيوع فيه، ولكن الله قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

فإذا قلنا: الربا في الآية يدخل في كل ربا حتى ربا البيوع أصالة لأن "ال" للجنس؛ فالبيع شيء والربا شيء آخر من حيث الحقيقة الشرعية.

وإذا قلنا: إن "ال" في الربا للعهد، وهو ربا الجاهلية؛ فإن ربا البيوع يكون من البيوع، ولكنه من البيوع المحرمة؛ لمزية وصفة فيه.

العنصر الثالث: نظرة في آيات الربا.

تحريم الربا -يا إخوة- من آخر ما نزل في القرآن، بل بعض أهل العلم يقولون: هو آخر ما نزل من حيث الأحكام، بعض أهل العلم يقولون: آخر حكم نزل في القرآن هو تحريم الربا، وبعض أهل العلم يقولون: هو من آخر ما نزل.

جاء عن سعيد بن المسيب -رحمه الله- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة». رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه الألباني.

عمر رضي الله عنه قال: وجاء في بعض الروايات أنه قال هذا على المنبر: «إن آخر ما نزلت آية الربا» أي: من آيات الأحكام، «وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا»، المقصود بـ "لم يفسرها لنا": لم يفصل لنا الربا، وإنما ذكر بعضه كما سيأتي إن شاء الله، «فدعوا الربا والريبة».

قال أهل العلم: والحكمة في هذا؛ أن يُعلم أن تحريم الربا مُحْكَم، لأنه آخر ما نزل، وأن يُترك الربا كله قليله وكثيره، لأن تحريمه جاء ولم يفسر، بمعنى: لم يفصل، فدل ذلك على أن الربا كله حرام.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا». رواه البخاري في الصحيح.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «لما أنزل الله وَعَلَّمَكَ آيات الربا من آخر سورة البقرة؛ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علينا، ثم حرم التجارة في الخمر». رواه البخاري في الصحيح.

والمقصود بهذا -يا إخوة- أن النبي صلى الله عليه وسلم اهتم بآيات الربا، فقام وقرأها على الصحابة رضوان الله عليهم، ثم حرم التجارة في الخمر.

هنا سيأتي سؤال! ما العلاقة بين تحريم الربا، وتحريم التجارة في الخمر؟ لماذا لمّا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة آيات الربا، حرم عليهم التجارة في الخمر؟

والجواب: أن العلاقة بينهما أن أخبث طريقٍ لما يتناوله الإنسان أكلاً وشرباً هو الربا، كما دلت عليه الآيات. والخمر أخبث ما يتناوله الإنسان، لأن الخمر أم الخبائث.

فاجتمعاً في الخبث، في أن الربا أخبث طريقٍ لما يتناوله الإنسان، وأن الخمر أخبث ما يتناوله الإنسان بذاته، يعني: أخبث ما يتناول هو الخمر.

هناك قصة ظريفة في هذا الباب تذكر: أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق، إن تناول عبداً شراً من الخمر. رأى حال مخمور وسوء حاله فقال هذا أشر ما يتناول، فقال لها أنت طالق إن تناول عبداً أشر من الخمر. ثم ذهب إلى الإمام مالك - رحمه الله - فقيه المدينة وسأله، فقال له الإمام مالك: ما قلت؟ قال: كذا وكذا، قال: أنظرنى، ثم جاءه الرجل بعد، فقال: تصفحت كتاب الله فلم أر أشر متناولاً من الربا. فإن الله آذن فيه بحرب منه ومن رسوله ﷺ، قد طلقت امرأتك.

فرأى الإمام مالك - رحمه الله - أن الربا أشر ما يتناوله العبد، فهو أشر من الخمر، لكن الربا طريق، لأن الإنسان ما يتناول ذات الربا. والخمر بذاته. ولذلك في الحقيقة: هذا أشر من جهته، وهذا أشر من جهته. هذا أشر طرق التناول وهو الربا. وهذا أشر المتناولات بذاتها.

وآيات الربا جاءت منفرة عن الربا من كل وجه، ويكفي المؤمن أن يسمع آيات الربا حتى يعلم حرمة الربا حرمة قطعية.

يعني: -يا إخوة- بعض الأحكام تحتاج إلى استنباط، وأحياناً تحتاج إلى فقيه، لا يدركها كل أحد. أحياناً نحن نقرأ آية لا نستنبط منها أحكاماً، بينما الفقهاء يستنبطون منها أحكاماً كثيرة.

لكن آيات الربا لخطورة الربا؛ كل من سمع الآيات وهو يفهم العربية يعرف حكم الربا، وشدة ضرره وخطره.

الله ﷻ يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ [البقرة ٢٧٥-٢٨١].

الله ﷻ يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ والمراد: الذين يتعاملون بالربا، وخص الأكل لأنه معظم الأمر، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠]، خص الأكل من بقية أنواع الإلتافات؛ لأنه أعظم الأمر، ولأن النفس تشتاق إلى مثل هذا الأمر، فخص للتمثيل منه.

وقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ﴾ يشمل كل أطراف الربا: المعطي، والآخذ، والمتسبب بكتابة، أو شهادة، أو سمسة. كلهم يدخلون في قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ يدخل فيه، المعطي ويدخل فيه الآخذ، ويدخل

فيه الشاهد، ويدخل فيه الكاتب، ويدخل فيه الوسيط الذي يتوسط بين الطرفين، كلهم يدخلون في آكل الربا.

﴿لَا يَقُومُونَ﴾ يعني: يوم القيامة من قبورهم ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ التخبط هو: الضرب على غير استواء، وفي الأمثال: يقولون للرجل الذي لا يحسن التصرف: يَخِطُ خَبَطَ عَشَاءٍ. فمعنى تخبطه الشيطان: إذا مسّه بجبل، أو جنون، لأنه يصبح يضرب من غير استواء.

ومس الشيطان يسمى مسّاً، ويسمى خَبَطَةً.

يسمى مسّاً: كأن الشيطان -والعياذ بالله- يمسه بيده فيصيبه بالخبل، ويسمى خبطَةً: كأنه يخبطه برجله فيصيبه بالجنون.

قال العلماء: معنى هذه الآية: أن آكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنوناً، وهذه فضيحة له، وعلامة له يوم القيامة، فيُبعث مجنوناً حقيقة، ويعرف أهل الموقف آكل الربا بهذه الصفة. فهم يكونون على حالة الجنون.

وقد جاء عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياي والذنوب التي لا تُعْفَر: الغلول، فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة، وأكل الربا، فمن أكل الربا؛ بُعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط، ثم قرأ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾» رواه الطبراني، وحسنة الألباني.

فالنبي ﷺ يقول: «إياي والذنوب التي لا تغفر»، أي: من باب التنفير منها، وإلا فكلُّ ذنبٍ دون الشرك تحت مشيئة الله، ولكن يُخشى أن لا يغفرها الله لفاعلها، الغلول من مصالح المسلمين العامة، وأكل الربا.

ووجه الشاهد منه: أن أكل الربا يوم القيامة يبعث مجنوناً.

وقال بعض المفسرين: بل المراد؛ أنه إذا خرج الناس من قبورهم يخرجون مسرعين منها، إلا أكلي الربا يقومون ويسقطون، كالذي ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.

إذن، القول الأول: أنه يبعث مجنوناً حقيقة، والقول الثاني: أنه يكون كحال المجنون في قيامه، فهو يتخبط.

وقول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، ولاحظوا أن الذي نُص عليه "القول"، والقول يتبعه العمل. فهذا الجزاء لهم بقولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، فهم استحلوا الربا، وقالوا إنما البيع مثل الربا، وهذا حلال وهذا حلال. فقالوا: هذا ربح وهذا ربح. وهذا قالوه من باب الاعتراض على الحكم وليس من باب قياس الربا على البيع، وإنما من باب الاعتراض على حكم الله.

فقالوا: البيع الذي حُلل مثل الربا، ولو كان من باب القياس لقالوا: "إنما الربا مثل البيع" لكن هم يعترضون على حكم الله ﷻ فقالوا: إنما البيع مثل الربا.

ويشبه هذا - وإن لم يكن عينه - ما يقوله بعض الناس الآن: من أن المعاملات المصرفية الإسلامية الصحيحة التي ليس فيها تحايل؛ مثل الربا! وهذا للأسف حتى نجده عند بعض الطيبين، تجده يقول: معاملات البنوك الإسلامية المصرفية على الإطلاق مثلها مثل معاملات البنوك الربوية! والحقيقة أن المعاملات المصرفية الصحيحة بيع، والربا ظلم، فلا يجوز لنا - يا إخوة - أن نقول: إن المعاملات المصرفية الصحيحة التي بيّن أهل العلم جوازها ومرت بنا صورٌ كثيرةٌ منها في الدورة الماضية؛ هي مثل المعاملات الربوية في "البنوك التقليدية"!

وأنا أفضل أن يقال: "البنوك الربوية"؛ لأن هذا وصفها الحقيقي.

بل نقول: البيع أحله الله لطيبه، ومنه المعاملات المصرفية الإسلامية الصحيحة في كثير منها. والربا حرمه الله لحبثه.

إذن هم اعترضوا على حكم الله ﷻ وفعّلوا الربا، فكأنهم يقولون: "البيع نظير الربا، فلم حرم الله الربا وأباح البيع؟".

فرد الله ﷻ عليهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هذا تكذيب لقولهم ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، وبيّن أن الله أحل البيع وحرم الرب، ا وهو الحكيم العليم سبحانه العدل، لا يفعل شيئاً إلا لحكمة، ولا يفرق بين المتماثلين، ولا يجمع بين المختلفين.

فلما أحل الله البيع وحرم الربا؛ دلنا ذلك دلالة بينة على الفرق بين البيع والربا، وأن الربا فيه شرٌّ وظلمٌ اقتضى تحريمه، وقوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ دليل على تحريم كل ربا، فكل ما كان من الربا كان حراماً، وهذا يشمل القليل والكثير، يشمل الفلوس والمليار، يشمل غرام الذهب وآلاف الكيلوات، فكل ما كان من الربا فهو حرام.

وقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ هنا يسأل بعض الناس يقول: لِمَ قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾ لِمَ لم يقل فمن جاءته موعظة؟

يقول العلماء: لأن موعظة هنا بمعنى وعظ، يعني: فمن جاءه وعظ من ربه، وأكبر واعظ وأعظم واعظ؛ هو كتاب الله ﷻ، فمن قرأ هذه الآيات؛ فقد جاءته الموعظة، وجاءه وعظ الله سبحانه وتعالى.

﴿فَأَنْتَهَى﴾ أي: عن أكل الربا ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾، قال بعض أهل العلم: معنى ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾: أي صُنِفَ وَغُفِرَ له ما تقدم من الذنب.

وقال بعض أهل العلم: معنى ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾: له ما مَضَى وأَكَلَهُ من المال، أما المعاملة القائمة فلا، بمعنى: أنه ليس عليه أن يرد ما مضى من الأموال الربوية، ولكن عليه أن يتخلص من الربا الموجود والمعاملة القائمة، وهذا الصواب؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ فله: فجعله له، وهذا يدل على أن المقصود هو أن الذي سلف وانتهى من المعاملات له، لاسيما

أنه قبل تحريم الربا لم يكن الربا ذنباً، فدل هذا على أن هذا هو المقصود، وهذا في حق الكفار.

وأما في حق المسلمين فهذا إن شاء الله سيأتي في قاعدة، وهذا شيء مهم جداً يسأل عنه الناس، يعني: إنسان طوال عمره يتعامل بالربا، وبنى بيتاً، واشترى سيارة، وتزوج، وزوج أولاده، وتملك وكذا، ثم يريد أن يتوب، فهل يجب عليه أن يتخلص من كل المال الذي دخل بالربا؟ ونقول: بع هذا البيت وهذه السيارة وكل ما دخل عليك من الربا؟ أو يُقال له: لك ما سلف، والمعاملات القائمة خلصها من الربا، ولا تفعل في المستقبل؟ هذه مسألة ستأتينا إن شاء الله، وهي من الأهمية بمكان، أما الذي في الآية فهو في حق من كانت معاملتهم قبل التحريم؛ وهو ربا الجاهلية.

﴿وَأْمُرُهُوَ إِلَى اللَّهِ﴾ قال بعض أهل العلم: أي أنه إن فعل؛ فالله وليه، يصبح من أولياء الله، قال بعض أهل العلم: والسّر في هذا؛ أن المال شقيق الروح، فالتخلص منه من أجل الله قرينة عظيمة، فيكون من أولياء الله وَعَلَى.

وقال بعض أهل العلم: ﴿وَأْمُرُهُوَ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: بعد النهي، بعد أن بلغه النهي، إما أن يعصمه الله ويثبتته على الخير، وإما أن يخذله حتى يعود إلى الربا.

قال: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ قال بعض أهل العلم: أي من عاد إلى استحلال الربا، انتبهوا! من عاد إلى استحلال الربا بعدما جاءته الموعظة؛ عاد فاستحل

الربا وقال إنه حلال، ﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ لأنه بهذا يصبح كافرا، الذي يستحل الربا وهو يعلم أنه ربا؛ يصبح كافرا بهذا.

انتبهوا - يا إخوة - لهذه المسألة، هناك فرق بين إنسان يأتي ويقول: هذه ليست من الربا، وبين إنسان يقول: الربا حلال، أو هذه من الربا وهي حلال.

الأول: إما متأول أو جاهل، والثاني: مستحل.

يعني مثلاً: الآن نجد أن بعض المعتمدين يأتون لصُورٍ من الربا ويقولون: هي حلال لأنها ليست ربا، يعني مثلاً: -سيأتينا إن شاء الله - نجد بعض الناس يقول: الفوائد أو الزوائد في البنوك ليست ربا، لأن النقود ليست من أموال الربا، فهي حلال! هذا لم يحلل الربا، هذا اعتقد أن هذه المسألة ليست من الربا فقال إنها حلال، فهذا نقول: إما أنه متأول أو جاهل يُعَلِّم.

لكن إذا جاء إنسان وقال: هذا ربا ولكنها حلال! فهذا مستحل للربا، قال بعض أهل العلم: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: إلى استحلال الربا، وقال بعض أهل العلم: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: إلى التعامل بالربا، ليس إلى الاستحلال؛ وإنما إلى التعامل بالربا، أي بعد أن بلغه تحريم الله ﷻ للربا عاد إليه، فيستوجب عقوبة الله ﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، لأن الربا من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، وهو سبب لدخول النار.

إذن استحلال الربا: كفرٌ وسبب للخلود في النار، وفعل الربا: كبيرة من كبائر الذنوب، وسبب لدخول النار.

يقول الله ﷻ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ والمحق: هو نقصان الشيء شيئاً بعد شيء، فالله ﷻ يمحق الربا، قال المفسرون: يُنْقِصُهُ وَيُذْهِبُ بركته وإن كان كثيراً، وقد قال النبي ﷺ: «الربا وإن كثر فإلى قِلَّةٍ» رواه أحمد وغيره وإسناده صحيح.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ قال: لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً ولا حجاً ولا صلاة، أي: بمال الربا.
فالمحق - يا إخوة - أنواع:

النوع الأول: محقٌ حسي: كأن يسلط الله على ماله ما يُفنيه، مثل أن يسلط عليه مرضاً، فيصرف هذا المال في التداوي، أو يُمرضُ أهله، أو يُسلط عليه من يسرقه، أو يُسلط عليه من ينضب عليه، أو نحو ذلك، وهذه عقوبة حسية.

والنوع الثاني: محقٌ معنوي: بأن يزرع الله في قلبه البخل، فيجعل فقره بين عينيه، فيكون المال عنده كثيراً؛ ولكنه يرى نفسه فقيراً، ومهما امتلأت الخزائن؛ اشتد فقره في نفسه فلا يسعد بالمال، بل كلما كثر هذا المال؛ زاد همه، ولا ينتفع به، ولا ينفع به، ولا يرتاح حتى يموت، وهذا محق معنوي، وقد قال أهل العلم: هذا أشد فقراً من الفقير، لأن الفقير ما عنده، لكن هذا عنده ولا ينتفع ولا يسعد ولا يستفيد.

والنوع الثالث: محق معنوي بمحق البركة، فلا تكون فيه بركة، ويبقى شره، لأن كل مالٍ يكتسبه الإنسان؛ فيه شر، تُذهبه الزكاة والصدقة، إلا الربا؛ فإنه

لا بركة فيه، ولا يذهب شرّه، فيبقى شرّه، ولا تناله بركة، فَيَتَمَحَّضُ شَرًّا عَلَى صاحبه.

والنوع الرابع: محقّ معنويّ، بأن لا ينفق منه صاحبه في الخير، هذا ينفق على نفسه وعلى أسرته في لذائذ الدنيا، ولكنه لا ينفق في الخير، يمكن ينفق في ملذّة من ملذات الدنيا وملاهي الدنيا مليوناً! تأتيه تقول نريد نبي مسجداً لا يُخْرَجُ درهما! فهذا لا ينتفع بماله من جهة إنفاقه في الخير، ولو أنفق؛ لم يقبل منه، وهذا لا شك أنه من محقّ المال.

إذن، المحقّ المراد في الآية؛ تدخل فيه الأنواع الأربعة:

- المحقّ الحسي للمال.
- والمحقّ المعنوي للمال: يجعل المرابي يرى نفسه فقيراً، وجعل فقره بين عينيه.
- والمحقّ المعنوي للمال: بإذهاب بركته، فلا بركة فيه ولا خير.
- والمحقّ المعنوي بمنع صاحبه من أن ينفقه في الخير، وإن أنفق في لذائذ الدنيا.

وقابل الله ﷻ هذا بقوله: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾.

فُرِيَ "وِيرِي" من ربا الشيء يربو، ورباه يُرْبِيهِ، أي: كَثَرَهُ وَنَمَاهُ، فالله ﷻ يُنَمِّي الصَّدَقَاتِ.

والأربعة الأنواع في المَحَقِّ؛ اعكسها في الصدقات:

- فالصدقة تزيد المال: ما نقص مال من صدقة، بل تزيد، بل تزيد، بل تزيد.
- والصدقة تسبب البركة في المال: فقليله يكفي.
- والصدقة سبب لأن يرى الإنسان نفسه غنياً: لأن الله يجعل غناه في قلبه.
- والصدقة طريق من طرق الخير.

وقد جاءت البشارة العظيمة من النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما تصدق عبد من مال طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب-؛ إلا أخذته الله بيمينه وإن كانت تمرة، فتربو في يمين الرحمن حتى تصبح كالجبل، كما يُرِّي أحدكم فلوله»^(١).

ثم قال الله ﷻ ختم هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، أي: لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل، طبعاً: العلماء يقولون: الآية تُختم بما يناسب ما ذكر فيها، فهنا فيه مناسبة؛ والمقصود: بيان أن المرابي كفور القلب، أي: أنه غير شكور، فلا يرضى بما قسم الله له، ولا يشكر على الخير الذي هو فيه، أثيم القول والفعل، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب.

(١) متفق عليه.

والله عَجَبٌ قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾، العلماء يقولون: إن هذه حكاية حالٍ وليست صفةً للربا، يعني: ليست صفة الربا؛ أنه يكون أضعافاً مضاعفة، بل الفلس الواحد في الربا؛ رباً وحرام، لكن كان الكفار في الجاهلية يُقرض أحدهم الآخر، فإذا حلّ الأجل؛ قال: إما أن تدفع أو تزيد، ثم إذا حلّ الأجل الآخر قال: إما تدفع، حتى يصبح أضعافاً مضاعفةً، وهذا -طبعاً- هو الموجود اليوم في قروض البنوك الربوية! حتى يصبح الرجل يشتغل بسداد الفوائد لا يفكر في سداد الأصل! سداد الفوائد! وهذا ما يحصل في البطاقات الائتمانية، مصيدة الربا في هذا الزمان!، فيعطونه البطاقة الائتمانية ويسحب بالرصيد المكشوف، ثم إذا جاء بعد أربعين يوماً، أو خمسين يوماً؛ قالوا تدفع كذا، ثم بعد فترة يدفع كذا زيادة، وكذا، حتى يصبح الناس -وأنا رأيت هذا- الواحد منهم يأخذ بطاقة ائتمانية أخرى؛ من أجل أن يسدد فوائد تلك البطاقة! ثم تتراكم عليه!.

حتى اتصل بي أحدهم وقال: يا شيخ، أنا كانت المسألة في البداية ألف، ثم أصبحت الفوائد المطلوبة مني عشرين ضعف الذي أخذت، طبعاً: هذا من دخوله في الحرام، وسوء تصرفه أيضاً دخل في أشياء كثيرة.

وقال الله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وَلَعَلَّ مِنْ اللَّهِ؛ تحقيق، ومن العباد؛ ترجي، أنا أقول لك مثلاً: افعل كذا لعلك تسعد، يعني: رجاء أن تسعد، لكن لَعَلَّ فِي الْقُرْآنِ مِنْ اللَّهِ؛ تحقيق، فمن أراد الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة؛ فعليه بتقوى الله ﷻ.

والمعنى على الخصوص هنا: إن اجتنبت الربا؛ كنتم من المفلحين فسعدتم في الدنيا، وارتاحت قلوبكم، وبارك الله لكم فيما آتاكم، وسرتم في طريق الجنة.

وقال الله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ أي: اتقوا أن تُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فيكون ذلك سبباً في دخولكم النار، فإن من استحل ما حرم الله؛ كفر بإجماع أهل العلم، من علم أن الله حرم شيئاً واستحله وقال إنه حلال واعتقد أنه حلال فهو كافر بإجماع أهل العلم، وكذلك معنى الآية: اتقوا أن تتعاملوا بالربا؛ فإن التعامل بالربا سبب في دخول النار.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ لما نهى عن أكل الربا؛ أمر بطاعة الرسول فيما يأمرهم به وينهاهم عنه من أكل الربا وغيره.

أيضاً الله ﷻ بين في كتابه الكريم أن أكل الربا من صفات الأشرار، ومن الصفات المذمومة، وأنه كان من صفات الذين هادوا، ولا يزال هذا الأمر فاشياً في اليهود، فهم أسياد الربا في العالم، كما قال الله ﷻ ﴿وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ فَيُظْلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ

سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٦﴾ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦٧﴾ [النساء].

ومما مر بنا في الآيات تنفيراً عن الربا؛ أن الله آذن آكله المصرين على أكله بحرب منه ومن رسوله ﷺ، ولم يجمع الله بينه وبين رسوله ﷺ في الإيدان بالحرب؛ إلا في الربا.

الله آذن بالحرب في أمرين:

الأمر الأول: معاداة أوليائه، في الحديث الذي رواه النبي ﷺ عن ربه: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»^(١).

والموطن الثاني: في الإصرار على الربا وأكل الربا، ولكنه جمع بينه وبين رسوله ﷺ في أكل الربا فقط، فأذن بحرب منه ومن رسوله ﷺ، وهذا يدل على التشنيع في الربا، لماذا؟

عندنا قاعدة - يا إخوة - عند أهل العلم، أهل العلم يقولون: الوازع عن الشيء المكروه - يعني ليس المكروه اصطلاحاً يعني شيء الذي ليس بطيب - وازعان: وازع طبعي، ووازع شرعي.

فإذا عظم الوازع الطبعي؛ خفّ الوازع الشرعي، وإذا خفّ الوازع الطبعي أو وجد ما يقاومه؛ جاء التعظيم الشرعي.

(١) رواه البخاري.

يعني الشيء الذي يطلبه الطبع لا يُشدد في ذكره في النصوص، وإنما يطلب أو ينهى عنه، مثلاً: أن الإنسان يدعوا لوالديه، هذا أمر الطبع يطلبه فلا يُؤكد فيه، لكن أن لا يحب أباه الكافر؛ هذا أمر طبع الإنسان لا يدعوا إليه، بل الطبع يدعوا إلى المحبة، فهنا شدد فيه.

أكل الربا طريقٌ سهلٌ لحصول المال، ومضمون، فالنفس حُبها للمال قد تُقدم عليه، فجاء التشديد في القرآن لينفر القلوب والنفوس عنه، تنفيراً للنفوس.

نبدأ بالقواعد التي اخترتها في هذه الدروس نبدأ بالقاعدة الأولى:

القاعدة الأولى تقول: الربا من جهة ما يقع فيه ثلاثة أقسام:

أي أن الربا من جهة المعاملات التي يقع فيها ثلاثة أقسام، فهو يقع في ثلاث معاملات: الدَّيْن، والبيوع، والشفاعة.

فعدنا ربا الدَّيْن: لأنه يقع في الدَّيْن، وعدنا ربا البيوع: لأنه يقع في البيوع، وعدنا ربا الشفاعة: لأنه يقع في الشفاعة. وستكلم عنها إن شاء الله جميعاً:

ابن رشد الحفيد - رحمه الله - في "بداية المجتهد"^(١)، قسّم الربا إلى نوعين: ربا الدَّيْن، وربا البيع، فقال: "اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيوع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك" يعني في البيوع وفي الديون "فأما الربا فيما تقرر في الذمه فهو صنفان:

- صنف متفق عليه: وهو ربا الجاهلية الذي تُهي عنه، وذلك أنهم كانوا يُسلفون في الزيادة ويُظرون" يعني: يُسلف إلى أجل، يُقرض إلى أجل، ثم يقول: أزيدك في الأجل وزد في المال.

- "والثاني ضع وتعجل" وهذه ستكلم عنها إن شاء الله وَعَجَّلَ.

(١) استطرد الشيخ هنا فقال: "كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد المالكي - وهو كتاب في الفقه المقارن - له مزيتان كبيرتان:

المزية الأولى: تقسيم المسائل، فهو يتميز بالتقسيم، بتقسيم المسائل عند عرضها. والميزة الثانية: بيان سبب الخلاف، فهذا الكتاب بالنسبة لطالب الفقه المتقدم الذي مرّ من المرحلة الأولى؛ مفيدٌ جداً، لأن التقسيم يُعين الفقيه، ومعرفة سبب الخلاف؛ تُحدد الخلاف".

قال: ”وأما الربا في البيع؛ فإن العلماء أجمعوا أنه صنفان: نسيئةٌ وتفاضلٌ“.

إذن - يا إخوة- انتبهوا: الربا يكون في الديون ويكون في البيوع، هل هذا التقسيم فَضْلة؟ شيء فقط من باب التنويع؟ أبدأ، هذا التقسيم مهم جداً، والذين لم يعرفوه لم يضبطوا باب الربا، الإشكال أن الفقهاء يتكلمون عن الربا في باب البيوع ويقولون: ربا الفضل ورتبا النسيئة - وهذا سيأتي إن شاء الله - ولا يهتمون كثيراً ببيان هذا التقسيم مع أنه مؤثر جداً في ضبط الربا.

الربا يكون في الديون ويكون في البيوع، والفرق بين القسمين من وجهين عظيمين:

- الوجه الأول: أن ربا الديون يجري في كل مال، فهو ليس خاصاً بمال ربوي ومال غير ربوي، أما ربا البيوع؛ فلا يجري إلا في الأموال الربوية، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

- الوجه الثاني: أن ربا الديون؛ لا بد أن يكون نسيئة ولا يكون حاضراً، ربا الديون لا يقع في الحاضر؛ لا بد أن يكون نسيئة، أما ربا البيوع؛ فيكون فيه حاضر، ويكون فيه نسيئة.

وعدم التنبيه للقسمين قاد بعض المعاصرين للخطب في مسائل الربا، حتى الذين يتكلمون في الاقتصاد الإسلامي، خبطوا في مسائل الربا لأنهم لم ينتبهوا للفرق بين ربا الدّين ورتبا البيع.

فمثلاً قال بعضهم: إن الزيادة التي تأخذها المصارف، أو يأخذها الناس من المصارف، التي تسمى بالفوائد ليست ربا!

طيب: تعالوا يا معاشر المعتمدين لماذا ليست ربا؟

قالوا: لأن الأوراق النقدية ليست من أموال الربا، وليست فيها علة الربا! أقول: ومع أن هذا التعليل ليس صواباً في ذاته - كما سيأتي - بل النقود أموال ربوية - كما سيأتي إن شاء الله-؛ فهو كذلك في غير محله، كيف في غير محله؟ لأن هذه المعاملات في البنوك من باب ربا الدين، وليست من باب ربا البيوع، وربي الدين لا يُتكلّم فيه عن الأموال الربوية! ربا الدين بإجماع أهل العلم يقع في كلّ مالٍ يصحّ قرضه، بخلاف ربا البيوع. وأعطيتكم مثلاً يا إخوة:

لو أن شخصاً باع آخر سيارةً بسيارتين، قال: أبيعك هذه السيارة بهاتين السيارتين حاضرة أو مؤجلة، جاز ذلك، لماذا؟

لأن السيارات ليست من الأموال الربوية فلا يدخلها ربا البيوع.

[قال مثلاً:] أبيعك هذه السيارة بهاتين السيارتين على أن أسلمك السيارة بعد شهر، الآن عندنا تفاضل: سيارة بسيارتين، وعندنا نسيئة، ولكنه جائز، لأن السيارات ليست من الأموال الربوية فلا تدخل في ربا البيوع. لكن لو أن إنساناً أقرض آخر سيارة، أقرضه سيارة، ما باعه، أقرضه سيارة على أن يردها بعد سنة سيارتين، قال: أنا الآن أذهب معك إلى المعرض وأشتري لك سيارة جديدة وأقرضك إياها، كما يقولون بالعامية: دبر

حالك فيها، على أن تردها لي بعد سنتين أو بعد سنة سيارتين، هذا لا يجوز، هذا ربا الدَّين.

وربا الدَّين لا يختص بأموال دون غيرها ، هذا مهم جداً، ولو ضبطناه؛ حسمنا مسألة أكثر الربا الذي في البنوك، وحسبنا الطنطنة التي يثيرها بعض الناس حول ربا البنوك.

مما يدل على أن ربا الدَّين يدخل جميع الأموال وليس خاصاً بالأموال الربوية أمور:

- **الأمر الأول:** أن ربا الجاهلية لم يكن مقتصرًا على مال دون مال، بل كان في الحيوانات وفي غيرها، يدل على ذلك: ما رواه ابن جرير الطبري عن زيد بن أسلم -رحمه الله- أنه قال: "إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السنّ، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل يقول له: تقضيني أو تريدني؟ إن كان عنده شيء يقضيه قضي؛ وإلا حوّله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض؛ يجعلها ابنة لبون" أقرضه ابنة مخاض فجاء وقت الأجل قال: سدد، قال: ما عندي، قال: إذن نعطيك ستة أشهر ونجعلها ابنة لبون أكبر، "ثم حقة، ثم جذعة، ثم رباعية، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه فإن لم يكن عنده؛ أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده، أضعفه أيضا، فتكون مئة فيجعلها إلى مئتين، فإن لم يكن عنده جعلها إلى أربعمئة، وهكذا يضعفها له في كل سنة"، إذن -يا إخوة- ربا الجاهلية الذي قطع القرآن بتحريمه في الديون؛ لم يكن خاصاً بمال دون مال، ففيه دلالة على جريان الربا في الإبل في الجاهلية وهو ليس من الأموال الربوية في البيوع.

- الأمر الثاني: أن العلماء أجمعوا: أن "كل قرض جرّ منفعة فهو ربا"، كل منفعة، -وسياقي إن شاء الله دراسة هذه القاعدة وبيان حقيقتها وهل هذا بحديث أو ليس بحديث سياقي إن شاء الله- لكن وجه الشاهد الآن: أن العلماء أجمعوا على أن كل قرض، أي: كل دَيْن جرّ منفعة فهو ربا.

فلو أن إنساناً قال لآخر: أقرضك ألف ريال، بشرط أن أكتب أبي أقرضتك، أكتب في الجريدة، أكتب كذا أبي أقرضتك، هذا ربا، لأنه يشترط عليه هذا الشرط من أجل أن ينتفع باسمه، مع أن هذا ليس من الأموال الربوية! وسياقي إن شاء الله تفصيل المنافع عند ذكر هذه القاعدة.

- الأمر الثالث: وهذا مهم جداً؛ إجماع العلماء على أن ربا الدّين يجري في جميع الأموال، حتى الظاهرية الذين يقصرون الربا على الأصناف الستة فقط ربا البيوع؛ ينقلون الإجماع على أن ربا الدين في كل مال.

يقول ابن حزم -رحمه الله-: "الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض، وهو في القرض في كل شيء، فلا يحلُّ إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره" ثم قال: "وهذا إجماع مقطوع به".

أيضاً قال ابن حزم -رحمه الله-: "وأما القرض؛ فجائز في الأصناف الستة التي ذكرناها وفي غيرها، وفي كلّ ما يُملك، ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه واحد فقط؛ وهو اشتراط أكثر مما أقرض، أو أقلّ مما أقرض، أو أجود مما أقرض، أو أدنى مما أقرض، وهذا مجمع عليه".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في القرض: "ليس له أن يشترط عليه الزيادة عليه -يعني على المقرض- في جميع الأموال باتفاق العلماء، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته".

وقال النووي -رحمه الله-: "ويحرم كل قرضٍ جرّ نفعاً، فإن شَرَطَ زيادة في القدر حُرْمَ إن كان المأل ربويًا، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح".
 لماذا قال على الصحيح؟ هل في المسألة خلاف؟ لا، لكن يشير إلى مسألة أخرى في بقية كلامه، قال: "وحكى الإمام أنه يصحُّ الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي، وهو شاذ وغلط"، يعني: حكى الإمام أنه يصح الشرط الذي يجز المنفعة في غير الربوي، وهذا في المنافع لا في الأموال، قال: وهو شاذ وغلط.

إذا تبين هذا-يا إخوة- فإننا نقول كما قدمنا، ينقسم الربا من جهة المعاملة التي يقع فيها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ربا الديون

وربا الديون ثلاثة أقسام:

ربا القرض، والزيادة في الدين الثابت في الذمة، وضع وتعجل.

ثلاثة أنواع:

(١) ربا القرض: ربا القرض، يعني أن يقرضه بزيادة من الأصل، يقول: أقرضك ألفاً على أن تردّها ألفاً وخمسمئة، هذا ربا القرض .

(٢) الزيادة في الدين الثابت في الذمة: يقرضه ألفاً بألف على أن يردّها بعد سنة، فإذا حلّ الأجل قال له: إما أن تفي وإما أن تزيد.

٣) ضع وتعجل: وهذه سنتكلم عنها إن شاء الله، فهي خلافية وسنين الراجح فيها إن شاء الله.

والقسم الثاني ربا البيوع: وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة، وهدي سنفردها بقاعدة مستقلة.

والثالث ربا الشفاعة: وهذه أيضا سنشرحها إن شاء الله في ثنايا هذه القاعدة.

نبدأ بربا الدين أنا سأشير إليه ونقف وبعد المغرب نعود إليه ...

عندنا: ربا القرض، والزيادة في الدين الثابت في الذمة، و"ضع وتعجل"، وكلها عند أهل العلم من ربا الجاهلية.

و"ضع وتعجل": فيها خلاف سأشرحها إن شاء الله بعد المغرب، وأبين الراجح فيها، والصحيح من أقوال أهل العلم فيها.

فلعلنا نقف عند هذا المقدار لترتاحوا .. وبعد صلاة المغرب -بحول الله وقوته- نكمل هذه القاعدة حتى نفرغ منها، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.



الدرس الثاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فنواصل الحديث عن القاعدة الأولى من القواعد الضابطة لباب الربا،
وهي قاعدة من الأهمية بمكان، وتعظم أهميتها إذا عرفنا قلة تناولها وتداولها مع
عظيم أهميتها وكبير أثرها، وهي أن الربا ينقسم من جهة ما يقع فيه إلى ثلاثة
أقسام:

(١) ربا الديون.

(٢) وربا البيوع.

(٣) وربا الشفاعة.

وبدأنا التفصيل في ربا الديون أو ربا القروض، وقلنا: إن ربا الديون يتنوع

إلى ثلاثة أنواع:

أ/ ربا القرض.

ب/ وربا الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة.

ج/ وضع وتعجل، وكلها من ربا الجاهلية.

[الكلام على ربا القرض وربما الزيادة في الدين الثابت في الذمة]

يقول السمعاني: ”ربا الجاهلية: أنهم كانوا يداينون الناس بشرط أن يزيدوا في الدين عند الأداء“ هذا النوع الأول الذي هو ربا القرض ”أنهم كانوا يداينون الناس بشرط أن يزيدوا في الدين عند الأداء، وكان يُقرض الرجل غيره ويضرب له أجلاً، وعند حلول الأجل يقول له: زدني في الدين حتى أزيدك في الأجل“. أُوسِّعُ عليك في الأجل بمقابل، فهذا كان ربا الجاهلية، وهذان نوعان.

والفرق بين ربا القرض "ربا الدين"، وربما الزيادة في الدين الثابت في الذمة، من وجهين:

الوجه الأول: من جهة السبب.

فربا القرض: سببه القرض نفسه، أُقرضك مئة على أن تردها مئة وخمسين، فسبب هذه الزيادة القرض.

وأما الزيادة في الدين الثابت في الذمة: فقد يكون سببها القرض أو البيع.

يعني: ربا القرض لا يكون إلا في الدين، أما الربا بالزيادة في الدين الثابت في الذمة، قد يكون سبب هذا الدين الثابت في الذمة قرضاً وقد يكون بيعاً.

يكون قرضاً: [إذا] أقرضه مئة بمئة على أن يردها مئة بعد سنة، عندما جاءت السنة لم يستطع الوفاء، قال: نزيدك نصف سنة ونزيد خمسيناً.

وربا الزيادة الذي يكون سببه البيع الآجل، [مثاله]: باعه سيارة بخمسين ألفاً على أن يسدد بعد سنة، فإن لم يسدد بعد سنة يرتفع الثمن إلى سبعين ألفاً عند حلول الأجل، فهذا سببه البيع، وهو زيادة في الدَّين، لأن ثمن السيارة أصبح ديناً في الذمة. فإذا جاء وقت السداد ما استطاع أن يسدد، قال: سنة بعشرين ألف وهكذا.

والوجه الثاني: من جهة وقت حصول الزيادة.

فوقت حصول الزيادة في ربا الدَّين؛ عند القرض، عند الاقتراض.

فالزيادة لا بد منها سواء سدد في الأجل أو لم يسدد في الأجل، لأنها مشترطة عند القرض. [مثاله]: أقرضك مئة مئة وعشرة، فالزيادة اشترطت عند الاقتراض، فلو فرضنا أنه سدد في الأجل، سيدفع مئة وعشرة، ولو سدد قبل الأجل سيدفع مئة وعشرة، إلا أن تأتي مسألة "ضع وتعجل".

أما الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة؛ فإنها تكون عند حلول الأجل، فلو سدد في وقت الأجل، لا تكون هناك زيادة.

فلو أنه قال له: أقرضك مئة على أن ترد مئة بعد سنة، طيب: لو رد بعد سنة، سيرد كم؟ سيرد مئة. لكن إذا لم يستطع؟ ستأتي هنا الزيادة، فيقول: أزيدك في الأجل، مقابل كذا من المال.

واليوم في البيوع، تقع صور تُشترط فيها الزيادة عند العقد، فيقول له مثلاً: أبيعك هذه السيارة بمئة ألف مقسطة على سنة، فإن زدت عن السنة:

فكل شهر بخمسة آلاف زيادة، إن تأخرت شهراً؛ خمسة آلاف، إن تأخرت شهرين؛ عشرة آلاف، إن تأخرت ثلاثة؛ خمسة عشر ألفاً.

وهذا فيه علتان شرعيتان عظيمتان:

أما الأولى: فهو أنه من الربا، لأنه زيادة مقابل الأجل.

وأما الثانية: فهو أن ثمن السلعة لا يكون مستقراً عند العقد، ومن شروط صحة البيع؛ استقرار الثمن عند العقد، لأنه لا يدري يمكن يسدد في سنة فيدفع مئة ألف، ويمكن يزيد شهراً فتصبح قيمة السيارة مئة وخمسة، ممكن يزيد ثلاثة أشهر، فتصبح قيمة السيارة مئة ألف وخمسة عشرة ألفاً وهكذا.

ربا القرض: تُشترط فيه الزيادة عند الاقتراض:

سواءً كانت هذه الزيادة حسية: كنقود، أو بيت، أو سيارة. يقول مثلاً: أقرضك مليوناً، على أن ترده بعد سنة مليوناً وسيارة نوعها كذا، أو غير ذلك من الحسيات.

أو كانت معاملة: يقول: أقرضك مليون، وتردها مليوناً بشرط أن تزوجني أختك، هذا ربا قرض، لأنه يرد المليون بمليون وهذه المنفعة، أو أقرضك مليوناً على أن ترد مليوناً وتؤجرتي المستودع الموجود في المكان الفلاني، بالأجرة! لكن سبب هذا التأجير القرض، هذا ربا قرض، لأنه يرد المليون، وهذا التأجير.

أو كانت يعني في البنوك الآن يفعلون هذا، يقولون نُقرضك بشرط أن تفتح عندنا الحساب. يعني: يأتيهم إنسان يقول: والله أنا عندي دين في البنك الفلاني، فيقولون: نعطيك تمويلاً، نعطيك قرضاً، ولا نأخذ زيادة، لكن بشرط أن تنقل الحساب عندنا. فهنا قرض أُشترطت فيه منفعة نقل الحساب. أو فتح الحساب الجاري عندهم. وهذا فيه مصلحة للبنك، فهو من القروض الربوية.

أو كانت معنوية: كالانتفاع بجاهه، أو باسمه. يقول: أقرضك مليوناً بمليون على أن تشفع لي عند الشيخ الفلاني، أو في الجهة الفلانية لإنهاء المعاملة الفلانية، لاحظوا أنه مشروط! هذا من ربا القرض، وهذا هو المعروف بالقرض الذي يجر نفعاً، وسيأتي إن شاء الله تفصيل فيه في قاعدة مستقلة.

طيب: لماذا كان هذا ربا؟ لأن فيه زيادة في الدين، وكل زيادة في الدين فهي ربا.

والحكمة من هذا -يا إخوة- أن هذا ينافي مشروعية الدين، إذ الدين شرع للرفق، ولذلك كان أجره عظيماً، حتى قال بعض أهل العلم: "إن أجر الدين، أعظم من أجر الصدقة"، وهذا مَلَمَحٌ دقيق حتى غاب عن بعض طلاب العلم، وعاب قول بعض أهل العلم هذا، قالوا: كيف يكون الدين وهو يُرد؛ أعظم أجراً من الصدقة؟! قالوا: لأن الدين وإن كان يُرد، إلا أنه لا يأتي في الغالب إلا وقت حاجة ماسة.

الإنسان متى يستدين؟ يستدين إذا كان بحاجة ماسة، فإذا أعطاه الدَّين؛ يكون فرج عنه، فمن هذا الباب قال بعض أهل العلم: "إن الدَّين أعظم أجراً من الصدقة"، وإن كان هذا في نظري مرجوحاً، والصدقة أعظم أجراً؛ لكن الدَّين لا شك أنه من الأجور، والقربات، والقصد منه الرفق.

والحكمة من مشروعيته الارتفاق، والزيادة تنافي الرفق، وتنقل الدَّين من الارتفاق إلى المعاوضة، وهذا ينافي مشروعيته.

والزيادة في الدَّين الثابت في الذمة، تكون عند حلول الأجل، ولا فرق في الحكم، سواءً كان طلب الزيادة بسبب التأخير من المقرض، أو كان طلب الزيادة من المقرض، كيف هذا؟

يعني: إنسان عليه دين على أن يسدده بعد سنة، عندما جاء الأجل، جاء المقرض بنفسه إلى المقرض وقال: والله عندي ظروف لا أستطيع أن أسدد الآن، فزدني في الأجل، وأنا أزيدك في الدَّين. أو أن الذي طلب هو المقرض، فعندما حان الأجل جاءه قال: أنا ما أستطيع، قال: أزيدك في الأجل، وتزيد في الدَّين، كلاهما سواء، لا فرق بين هذا وهذا، وكلاهما ربا محرم من ربا الجاهلية.

قال سعيد بن جبير: "كان الرجل يكون له على الرجل المال، فإذا حل الأجل فيقول: أحر عني وأزيدك على مالك، فتلك الأضعاف المضاعفة"، هذا بطلب من المقرض.

وهذا النوع قال فيه الامام أحمد- رحمه الله - : "إنه الربا الذي لا شك فيه"، يعني: الربا المقطوع به، المجمع عليه هذا النوع، لأنه الغالب في ربا الجاهلية.

ووصفه ابن القيم -رحمه الله- بأنه الربا الجلي، قال: "فأما الجلي فربا النسبته وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال، حتى تصير المئة عنده آلافاً مؤلفة"، كل ما حل الأجل؛ زاد حتى تصبح أضعاف مضاعفة.

وهذان النوعان من ربا الجاهلية، وكلاهما محرمان بإجماع أهل العلم، يقول الجصاص الحنفي - رحمه الله-: "إنه معلوم أن ربا الجاهلية كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى".

وقال مجاهد- رحمه الله- في الربا الذي تُهي عنه: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني؟ فيؤخر عنه".

وعن قتادة -رحمه الله-: "أن ربا الجاهلية: يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه". هذا الذي قلنا الزيادة في الدين في الذمة بسبب البيع.

وقال زيد بن أسلم: "كان الربا في الجاهلية: يكون للرجل على الرجل الحق، فإذا حلّ الأجل؛ قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذه منه، وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل".

وقال الشافعي - رحمه الله-: "وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدَّين، فيحل الدَّين فيقول له صاحب الدَّين: تقضي أو تربي؟ فإن أخره زاد عليه وأخره".

وقد نقل القرطبي - رحمه الله- أنه لاخلاف بين المسلمين في تحريم هذا الربا، بل نص أهل العلم على أنه هو الذي نزل القرآن في تحريمه أصالة، فهو الربا الجلي القطعي الذي أجمع العلماء على تحريمه.

وهناك نصوص في جميع مذاهب الفقهاء تدل على هذين النوعين.

إذن -يا إخوة- ربا القرض بأنواعه، الذي هو ربا الدَّين عند الإقتراض، وربا الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة؛ هو ربا الجاهلية الذي غلَّظ القرآن تحريمه، وإن كانت الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة أغلب عند الجاهليين من ربا القرض، وهذا لا شك أنه محرم، يدل على تحريمه القرآن والسنة وآثار الصحابة والإجماع.

أما القرآن: فكل آيات الربا التي تَلَوْنَاهَا نَصَّ في تحريم هذين النوعين.

وأما السنة: فهناك أدلة كثيرة دلت على ذلك، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «وربا الجاهلية موضوع»^(١).

وهذا يدل على العموم، فكل ما ثبت أنه من ربا الجاهلية فهو موضوع، يعني: محرم، فأبطل النبي ﷺ جميع أنواع ربا الجاهلية.

(١) رواه مسلم.

أما من آثار الصحابة: فقد روى مالك -رحمه الله- بلاغاً أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «ذلك الربا». وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا».

وأما الاجماع: فقد نقل جمع كثير من أهل العلم الإجماع على تحريم ربا الديون بأنواعها، منهم: الباجي المالكي، والقرطبي المالكي، وابن المنذر، والهيثمي، وابن حجر العسقلاني الشافعية، وابن قدامة الحنبلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم، والشوكاني. فهو إجماع مقطوع به، لا خلاف فيه بين المتقدمين.

وعليه -يا إخوة- فإننا نقول: إن ربا القروض الموجودة في البنوك اليوم محرم بإجماع العلماء، إجماعاً قطعياً، وإن كان بعض المعاصرين حاول إخراجهم من الربا المحرم؛ إلا أنهم محجوجون بالإجماع الذي لا يشك فيه.

وإذا كان القول جديداً في مسألة قد فرغ منها؛ فإنه لا يلتفت إليه، هذا انتبهوا له -يا إخوة- لا نحتاج أن نناقش كل قول، بل إذا وجدنا القول محدثاً في مسألة قد فرغ منها؛ فلا نلتفت إليه ولو استدل بمئات الأدلة. فإنه لا يمكن أن تجتمع أمة محمد صلوات الله عليه في زمنٍ من الأزمنة على ضلالة.

فإذا كانت المسألة قد بحثها العلماء، ثم جاء من أحدث قولاً جديداً في هذه المسألة التي قد فُرع منها، فلا نلتفت إليه مهما كان فضله، ومهما استدل به من أدلة. لأنه يكفي أنه قول حادث في مسألة قد فرغ منها.

وأما القسم الثالث من ربا الديون: فهو ضع وتعجل.

وهذه مسألة مهمة جداً، يكثر وقوعها اليوم، وهي مسألة خلافية، وهذا النوع عكس الثاني، الثاني قلنا: الزيادة في الدَّين الثابت في الذمة من أجل زيادة الأجل، هذا النوع: هو النقص من الدَّين الثابت في الذمة من أجل تنقيص الأجل.

مثاله: شخص اقترض من شخص مئة ألف على أن يردها بعد سنة، جاءه بعد ستة أشهر وقال: أنا أريد أن أسدد الدَّين اليوم، على أن تنزل لي من الدَّين شيئاً، تخصم شيئاً من الدَّين، يصبح أعطيك تسعين ألفاً وأُسقط الستة أشهر.

أو كان ذلك من المقرض: شخص أقرض شخصاً مئة ألف، على أن يردها بعد سنة، بعد ستة أشهر جاء إلى المقرض، قال: والله أنا عندي ظروف وأحتاج إلى مالي الذي عندك، فسددني الآن ثمانين ألفاً وسامحتك في العشرين ألف مقابل الأجل.

هذه مسألة: "ضع وتعجل"، قد يكون الطلب من المقرض، وقد يكون من المقرض.

وقد اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه على إسقاط شيء من الدين بعد حلول الأجل، أن هذا جائز.

لاحظوا - يا إخوة - أقرضه مئة ألف على أن يسدها بعد سنة، عندما حل الأجل، قال له: هات ثمانين ألفاً وساحتك في الباقي، باتفاق العلماء هذا جائز لأنه تصرف في ماله تصرفاً محضاً بلا مقابل، هو عفى، كما يجوز أن يسقط الدين كله، لو أنه عند الأجل جاءه فقال أنا أقرضتك وأنا ساحتك الآن، هذا لا إشكال فيه.

لكن الإشكال في المسألة: هل يجوز أن يحط عنه شيئاً قبل حلول الأجل على أن يقضيه في مكانه؟ هذه مسألة "ضع وتعجل".

وقد اختلف فيها العلماء من السلف والخلف:

فمن العلماء من حرّمها وقال: إنها حرام وهي من الربا ومن ربا الجاهلية وهم الجمهور، صحّ تحريمها عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعن جمع من التابعين. وجمع جمهور فقهاء المذاهب الأربعة؛ على أنها محرمة، وأنها من الربا.

وذهب بعض أهل العلم إلى جوازها، وهذا قول للشافعي، طبعاً صح القول بجوازها عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب في أحد قوليه، والشافعي في قول، والإمام أحمد في رواية، واختار الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن القيم، -رحم الله الجميع- قالوا بالجواز.

واحتج القائلون بالتحريم بأحاديث ضعيفة، منها:

حديث المقداد أن النبي ﷺ قال له: «أَكَلْتَ الرِّبَا أَوْ أَكَلْتَ الرِّبَا»^(١) وهذا الحديث ضعيف.

أيضاً قالوا: لأنها تشبه الربا وهي من ربا الجاهلية.

كيف تشبه الربا؟ هذه مسألة دقيقة - هذه طبعاً هي عكس الربا، لأن الربا زيادة في المال من أجل الأجل، وهذا نقص من المال من أجل الأجل = قالوا: هي ربا من وجهين:

الوجه الأول: أنه مال في مقابل الأجل فأشبهه زيادة المال في مقابل الأجل. قالوا في الربا زيادة في مقابل الأجل، وهنا إسقاط في مقابل الأجل. فكلاهما مال في مقابل الأجل.

والوجه الثاني: قالوا: لأن المقرض يشتري من المقرض المئة بثمانين، يقولون: الآن انعكست، أصبح المقرض كالمشتري من المقرض، فالمقرض في ذمته مئة ألف، فالمقرض يشتريها منه بثمانين ألفاً، فهو من هذا التصوير قالوا إنه ربا، وعلى هذا مشى جمهور أهل العلم.

طبعاً: الذين قالوا بالجواز؛ احتجوا أيضاً في ذلك بأحاديث، منها: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير من اليهود جاءه أناس منهم فقالوا: إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله، ﷺ: «ضعوا وتعجلوا». يعني: أنقصوا في الديون وتعجلوا الوفاء، وهذا نص في الجواز لو

(١) ضعفه البيهقي في السنن الكبرى.

صح، لأنه بأمر رسول الله ﷺ، وهذا الحديث رواه البيهقي وصححه بعض أهل العلم. لكن الصواب أنه ضعيف.

أيضاً احتج القائلون بالجواز: بأن هذه معاملة؛ والأصل في المعاملات الحل، إلا إذا دل دليل على التحريم، ولم يدل دليل على التحريم، فالأحاديث ضعيفة، وآثار الصحابة متعارضة، صح عن ابن عمر رضي الله عنهما القول بالتحريم، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما القول بالجواز، وإذا تعارضت أقوال الصحابة تساقطت، لا يكون في أحد القولين حجة، فبقينا على الأصل، وهو أن الأصل في المعاملات الحل.

أيضاً من وجه آخر قالوا: إن في هذا مصلحة للطرفين ولا ظلم فيها، يقولون الربا فيه ظلم، وهذه المعاملة فيها مصلحة للطرفين ولا ظلم فيها، فيها مصلحة للمقرض أنه تقدم إليه ماله، وفيها مصلحة للمقرض أنه سقط عنه بعض الدين، أو سقط عنه بعض المال، ولا ظلم فيها، فهذا يدل على الجواز.

وقد نصر ابن القيم - رحمه الله - القول بالجواز في مواطن عدة، وقال في معنى كلامه - وسأنقل لكم كلامه - إن هذه المعاملة عكس الربا صورةً وحكمةً:

عكس الربا صورة: لأن الربا زيادة مقابل الأجل، وهذا نقص من أجل نقص الأجل.

وحكمة: أن الزيادة فيها ظلم، وهذه فيها مصلحة ولا ظلم فيها.

يقول ابن القيم -رحمه الله- بعد أن نصر هذا القول قال: "لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفاً"، لا حقيقة يعني: صورة الربا في الزيادة، ولا لغة لأن الربا هو الزيادة، ولا عرفاً لأن هذا لا يعد ربا في عرف الناس، قال: "فإن الربا الزيادة، وهي منتفية هنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربي وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مئة، فأين أحدهما من الآخر!"، ثم قال: "فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس".

ومادام كذلك؛ إذن نبقى على الأصل، وهو أن الأصل في المعاملات الحل، وهذا هو الذي تفتي به المجامع في هذا الزمان، وعليه العمل، أنه يجوز. جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في ضمن كلامه عن التقييد قال: الحقيقة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواءً أكانت بطلب الدائن، أو المدين -ضعوا بين قوسين- "ضع وتعجل" جائزة شرعاً، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بتوقيع الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، قولهم: "ما ذكر في السؤال هو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة "ضع وتعجل"، وفي جوازها خلاف

بين أهل العلم، والصحيح من قولهم؛ جواز الوضع والتعجيل، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم، ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما .“

هذا الخلاف وَمَنع الجمهور؛ إذا كان الإسقاط من باب الطلب والمشاركة. لكن إذا كان الإسقاط تبرعاً من غير طلب؟ [مثال:] جاء المقرض إلى المقرض بعد ستة أشهر وقد اقترض منه مئة ألف، على أن يسدها بعد سنة، جاءه بعد ستة أشهر قال: الحمد لله، تيسر عندي المبلغ، وأنا أريد أن أتخلص من الدين، وأريد أن أدفع لك المئة ألف الآن، قال له المقرض: جزاك الله خيراً وأنا أسقطت عنك عشرين ألفاً.

الآن ما في طلب، المقرض يريد أن يسدد مئة ألف، ولكن المقرض تبرع بالإسقاط. قال ما دام سددت الآن وبقي شيء من الأجل فأنا أسقط عنك عشرين ألفاً.

فهنا جمهور العلماء على الجواز، قالوا لأنه تصرف في ماله تصرفاً محضاً من غير طلب ولا مشاركة، وله أن يتصرف في ماله.

ومنع ذلك جمع من المالكية، يعني: حتى في باب التبرع، لماذا؟ قالوا: سداً للذرائع.

وأنتم تعرفون -حفظكم الله- أن أكثر المذاهب إعمالاً لسدّ الذرائع هم المالكية، حتى غلب ذلك عليهم، بعض العلماء يعد هذا من مفردات المالكية -القول بسدّ الذرائع- مع أن القول بسدّ الذرائع متفق عليه، حتى لو أنكروه

الشافعية في كتب الأصول؛ فإنهم من حيث العمل يعملون به، ولكن المذاهب تتفاوت في التوسع، فأكثر المذاهب إعمالاً لسد الذرائع المالكية، يعملون سد الذرائع كثيراً، ثم يليهم الحنابلة، ثم يليهم الحنفية، ثم يليهم الشافعية.

فجمع من المالكية قالوا: حتى في باب التبرع تُمنع سدّاً للذرائع حتى لا تُتخذ وسيلة للوصول إلى قاعدة "ضع وتعجل"، فبدل من أن تكون مطالبة تصبح تبرعات، فقالوا نحن نسد الباب، ونقول إن هذا حرام.

والذي يظهر -والله أعلم- جواز ذلك في مسألة "ضع وتعجل"، ولا شك أنه الأيسر على الناس، وفيه رفع للحرَج عنهم، ولا دليل على تحريمه، وأما في باب التبرع فلا شك في جوازه.

وأما القسم الثالث من أقسام الربا من جهة المعاملة أو من جهة ما يقع فيه، فهو الربا في الشفاعة.

[القسم الثالث: ربا الشفاعة]

فما المقصود بالربا في الشفاعة؟

المقصود بالربا في الشفاعة: أخذ شيء مقابل الشفاعة بالجاه، وهو ما يُعرف عند العامة "بالواسطة"، وتُعرَّف عند أهل العلم بأنها: التوسط من الصالح أو من الوجيه لآخر لجلب منفعة أو دفع مضرة.

فأخذُ شيء في مقابل هذه الشفاعة ربا، سواءً كان هذا الأخذ على سبيل المشاركة، أو لم يكن، كيف؟ قال له: توسط لي في الديوان، توسط لي في الجهة الفلانية، عندي معاملة تحتاج واسطة، تحتاج شفاعة، قال: أشفعُ لك وإن شاء الله تأتي وهات عشرة آلاف، أعطني خمسة آلاف، أخرج لك صك الملكية وتعطيني مئة ألف، هذه مشاركة.

أو لم يكن: قال له: اشفع لي أن ألحق في الجامعة مثلاً، وشفع له، وبعد ما شفح له؛ أهدى له هدية قال هذه خمسة آلاف، هذه عشرة آلاف هدية، لأنك ساعدتني. فهذا الأخذ ربا، لماذا؟

لما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من شفَع لأخيه شفاعةً؛ فأهدى له هديةً عليها فقبلها؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» رواه أبو داود والطبراني في الدعاء وفي الكبير، وسكت عنه أبو داود -وتعلمون أن ما سكت عنه أبو داود؛ فهو صالح عنده، أبو داود إذا روى الحديث ولم يُضعفه، أو يذكر ما يدل على تضعيفه؛ فهو صالح عنده للاحتجاج= وقال ابن حجر: في إسناده مقال، وحسنه الألباني، وقال ابن باز: حسن لغيره.

وعند دراسة إسناده هذا الحديث يظهر -والله أعلم- صلاحيته، فهو حسن ورجاله ثقات، إلا رجلاً اختلف في توثيقه وجرحه وهو القاسم. والصواب -والله أعلم- أن الحديث صالح.

وقد أخذ بعض أهل العلم بعموم هذا الحديث وحرّموا أخذ الهدية على الشفاعة سواء كان هذا من باب المشاركة أو لم يكن.

قال في "مطالب أولي النهى": "ويجب على من شَفَعَ شفاعة لآخر، فأهدى له هدية؛ أن يردها عليه -يجب عليه أن يردها عليه- لما في حديث أبي داود.. " وذكر الحديث.

قال ابن رجب في القاعدة الخمسين بعد المئة: "ومنها الهدية لمن يَشْفَع له عند السلطان ونحوه، فلا يجوز، ذكره القاضي وأوماً إليه أحمد" قال: "لأنها كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، إذن هذا القول الأول على العموم.

وحمل بعض أهل العلم هذا الحديث على الشفاعة الواجبة أو الشفاعة المحرمة، فأخذَ مقابل لها حرام، ومن الربا.

الشفاعة الواجبة: كمن شفَع ليرد ظلماً عن مظلوم، هذه شفاعة واجبة، الذي عنده جاهٌ وعلمٌ أن مسلماً ظُلم، ويستطيع أن يشفع ليرد عنه الظلم فإنه يجب عليه أن يشفع.

والشفاعة المحرمة: كالشفاعة في توظيفٍ من لا يستحق، هذه شفاعة محرمة.

فلا يجوز أخذ شيءٍ مقابلها، لأن الشفاعة الواجبة؛ فريضة دينية فلا يجوز أن يأخذ مقابلها. والمحرمة لا تجوز أصلاً، فلا يجوز أن يأخذ شيئاً مقابلها.

أما الشفاعة المباحة أو المستحبة فقالوا لا بأس أن يأخذ هدية.

يقول الصنعاني -رحمه الله- عن حديث أبي أمامة: ”فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة، وظاهره سواءً كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها“، قال: ”وتسميته رباً من باب الاستعارة، للشبه بينهما، وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله“، قال -رحمه الله-: ”ولعل المراد؛ إذا كانت الشفاعة في واجب: كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم، أو كانت في محذور: كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية؛ فإنها في الأولى: واجبة، فأخذ الهدية في مقابلها محرم، والثانية: محظورة، فقبضها في مقابلها محذور“، قال: ”وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح، فلعله جائز أخذ الهدية، لأنها مكافأة على إحسان غير واجب“ هذا ما رجحه، ثم قال: ”ويحتمل أنها تحرم، لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة“.

إذن هذا القول فرّق بين الشفاعة الواجبة والمحرمة، والشفاعة في الأمور المباحة.

وحمل بعض أهل العلم هذا الحديث على الشفاعة في المصالح العامة، فقالوا: إن هذا الحديث إذا شَفَعَ الشافع في أمر تعود مصلحته على عموم المسلمين، ولو كان لواحد، كأن شفع مثلاً في تولية شخص عادل -طبعاً شفع لواحد، لكن مصلحة التولية ستكون للناس جميعاً- فهنا قالوا: إن الشفاعة في المصالح العامة من الفرائض، فلا يجوز أخذ شيء في مقابلها.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: ”وأما الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر، ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء، أو الفقهاء، أو القراء، أو النساك، أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم؛ فهذه أيضاً لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه“، قال: ”هذا هو المنقول عن السلف، والأئمة الأكابر“، أنه لا يجوز، سيأتي التعليل بأنه من المصالح العامة، قال: ”ورخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب الجعالة، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة فهو غلط“.

طبعاً هذا هو القول الرابع في المسألة، وهو أن أخذ الهدية على الشفاعة جائز، حتى لو اشترط هذا، لأنه من باب الجعالة، وهذا القول ضعيف.

قال: ”لأن مثل هذا العمل؛ هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً إما على الأعيان، وإما على الكفاية“.

إذن الشفاعة في المصالح العامة لا يجوز أخذ هدية عليها لا على سبيل المشاركة ولا قبل ذلك. وذكر كلاماً طويلاً يدل على أن هذه المصالح لا تعود إلى شخص بعينه.

إذن الأقوال في المسألة أربعة، بل خمسة:

القول الأول: يحرم أخذ شيء مقابل الشفاعة مطلقاً، في أي شفاعة، وعلى أي صفة.

القول الثاني: يحرم أخذ شيء مقابل الشفاعة الواجبة أو المحرمة.

القول الثالث: يحرم أخذ شيء مقابل الشفاعة في المصالح العامة التي ينتفع بها عموم المسلمين.

القول الرابع: يُكره أخذ شيء مقابل الشفاعة، يعني جعلوها من باب الكراهية.

القول الخامس: يجوز أخذ شيء مقابل الشفاعة، لأن هذا من باب الجعالة.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يجوز أخذ شيء مقابل الشفاعة مطلقاً، لأن الشفاعة هبة من الله، ينالها الإنسان بفضل الله، فلا يجوز أخذ مقابل لها في نفع عباد الله، والحديث نص في هذا.

طبعاً هذا-يا إخوة- -وهذا ننتبه له جيداً- إذا كانت مجرد شفاعة، أما إذا اقتضت هذه الشفاعة نفقة؛ فيجوز أن يأخذ ما أنفق، إذا اقتضت هذه الشفاعة سفراً، أو سُكنى، فيجوز أن يأخذ ما أنفق، هذا ما فيه نزاع، أنفق مقابل السكنى، يعني سافر إلى بلد ودفع تذاكر، وسكن في فندق ودفع، من أجل هذه الشفاعة فقط، هو ذهب لينفع أخاه يجوز أن يأخذ ما أنفق لأن هذه نفقته وليس هذا مقابل الشفاعة.

وكذلك إذا اقترن بالشفاعة عمل؛ فإنه يجوز أخذ أجره مقابل ذلك العمل، بشرط ألا تزيد عن العادة، يعني: إذا كان مع الشفاعة: راجع الدوائر، وأخذ الأوراق، وذهب من هنا وهناك بما يسمى عند العامة "التعقيب"، يُعَقَّب على المعاملة، فهو هنا شافع ومُعَقَّب، فاقترن بالشفاعة التعقيب فإنه يجوز أن يأخذ مقابل ذلك العمل الأجرة المعتادة، يعني: إذا كان في العادة يُعْطَى مئة يأخذ مئة، لكن لا يأخذ مئتين لأنه شفع، فلا يجوز أن يأخذ شيئاً مقابل الشفاعة.

طبعاً: هذا الكلام نُسأل عنه كثيراً، يأتينا بعض الناس يقول: يا شيخ، أنا أريد أن أتوظف في الوظيفة الفلانية، وقال لي رجل أنا آتيك بهذه الوظيفة مقابل خمسة آلاف، مقابل عشرة آلاف، مقابل عشرين ألفاً، مقابل مئة ألف، فهل هذا جائز؟

فالجواب: أن هذه المسألة لها أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الرجل من العاملين في نفس المجال، في نفس المكان، فإعطائه رشوة لا تجوز، رشوة محرمة من كبائر الذنوب.

الحالة الثانية: وإن كان هذا الرجل يأتي بها بالشفاعة والجاه؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز أن يعطى، لأنه لا يجوز أن يأخذ شيئاً مقابل الشفاعة.

الحالة الثالث: وإن كان هذا سيأتي بها بالتعقيب والمتابعة والذهاب للدوائر، ليس موظفاً في الجهة ولا يستخدم جاهه، ولكنه سيتابع المعاملة حتى ينهيها، فيجوز أن يأخذ الأجرة المعتادة، لأن هذه من باب العمل.

بقي معنا هنا لماذا كانت ربا؟ لماذا كان أخذ شيء مقابل الشفاعة ربا كما في الحديث؟

أقول: بعض أهل العلم ذهبوا إلى أن هذا من باب التشبيه، وليس من باب الحقيقة، فهذا تشبيه لأخذ شيء مقابل الشفاعة بالربا من جهة أنه أخذ بلا مقابل في الجهتين. المرابي يأخذ بلا مقابل، والشافع هنا يأخذ بلا مقابل، لأن الشفاعة لا يجوز أن يأخذ لها مقابل، فأخذه بلا مقابل فهذا يعني تشبيهه. وقال بعض أهل العلم: إنه ربا لأنه زيادة في ماله من غير مقابل شرعي، وهذه حقيقة الربا، يزيد في ماله من غير مقابل شرعي، فقالوا إنه ربا.

وهذا ظاهر الحديث، ظاهر الحديث أنه باب من أبواب الربا، وليس تشبيهاً له بالربا، ولذلك سميناه ربا الشفاعة.

بقيت مسألة يثيرها طلاب العلم عندما يطرح هذا الحديث، وقد بحثها العلماء، وهي مسألة: أن بعض أهل العلم قالوا: إن الحديث ضعيف من جهة متنه، لماذا؟ قالوا: لأنه مخالف للحديث الصحيح: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»^(١)، قالوا: والشافع صنع معروفاً فأعطائه الهدية من باب المكافئة.

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقد أجاب عن هذا العلماء، فقال الألباني -رحمه الله-: "وقد يتبادر لبعض الأذهان أن الحديث مخالف لقوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافئتموه» رواه أبو داود وغيره". قال: "فأقول لا مخالفة، وذلك بأن يُحمل هذا على ما ليس فيه شفاعاة" «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه» هذا إذا صنع إليكم معروفاً بغير طريق الشفاعاة فكافئوه، "أو على ما ليس بواجب".

هذا على القول الثاني: بأن الممنوع هو في الشفاعاة الواجبة، فيكون هذا في ما ليس بواجب فيجوز أن يكافئه. لكن المرجح هو الأول: وهو أنه يكافأ على المعروف الذي حصل بغير الشفاعاة، أما المعروف الحاصل بالشفاعة فلا يجوز أن يقبل عليه هدية.

كذلك سئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عين هذا السؤال، فقليل: فضيلة الشيخ، هذان حديثان صحيحان يوهم ظاهرهما التعارض، الأول: قوله ﷺ «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه»، الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح. والحديث الثاني: «من شفع لأخيه شفاعاة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» رواه أبو داود وهو حديث حسن، وهذا الإنسان الذي شفع لأخيه لا شك أنه صنع له معروفاً، فإذا أراد أن يكافئه بالهدية فكيف يعتبر من الربا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب الشيخ قائلاً: ”أولاً: لا يوجد تعارض في القرآن بين آياته، ولا يوجد تعارض بين السنة الصحيحة، هذه قاعدة معروفة عند أهل العلم، وإذا قرأت آيتين ظننت أنهما متعارضتان؛ فأعد النظر مرة بعد أخرى، فإن لم تصل إلى نتيجة فاسأل أهل العلم، وكذلك يُقال في الحديثين الصحيحين كذلك، أنه لا يمكن التعارض بينهما، فإن أشكل عليك شيء فأعد النظر مرة بعد أخرى، فإن لم يظهر لك الجمع؛ فانظر أيّ الحديثين أقوى، لأن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ ليست كالقرآن، فهي منقولة بخبر الآحاد وبخبر التواتر، وخبر الآحاد من المعلوم أن بعض المخبرين أقوى من البعض فانظر أيهما أقوى“.

ثم قال الشيخ: ”فهذا الحديث؛ وهو هدية من شَفَعَ له أن يُهدي إلى الشافع؛ يراد بذلك الشفاعة التي يريد بها الإنسان وجه الله ﷻ، فإنه لا يقبل، لأن ما أريد به الآخرة لا يكون سبباً لنيل الدنيا، ولأن الشافع الذي يشفع يريد بذلك وجه الله، فإذا أُعطي هدية فإن نفسه قد تغلبه في المستقبل فينظر في شفاعته إلى ما في أيدي الناس، فلهذا حُذر من قبول الهدية ، وأما «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»؛ فالمراد به ما سوى الشفاعة التي مُنحت، فيكون هذا عاماً ويكون هذا مخصصاً“.

وهذا المراد، أن حديث «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه» عام، وحديث الشفاعة خاص، فيخصص الحديث العام بالحديث الخاص.

فنقول: إنه إن كان المعروف بسبب الشفاعة لا يجوز أخذ مقابل له، وإن كان بغير الشفاعة فإنه يجوز أخذ مقابل له.

وبهذا نكون فرغنا من هذه القاعدة الأولى التي يحسن ضبطها ومعرفتها، وأردنا منها بيان هذه الأقسام، وتوضيح حقائقها، وبيان الفروق بينها، حتى لا تختلط الأقسام على طالب العلم عند نظره في المسائل.



الإجابة على الأسئلة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فنشكر لشيخنا ما تفضل به من البيان والإيضاح لمساء هذا اليوم ونستأذنه في طرح ما تيسر من المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية عموماً وبالدرس خصوصاً.

السؤال الأول: حفظكم الله، ما حكم التعامل مع البنك الربوي الذي فتح نافذة إسلامية، وطريقة تعامل في حال إذا أردتُ بناء منزل يعطيك المال بشرط، رهن المنزل، حتى سداد المبلغ مع فائدة سنوية على المبلغ قد تصل إلى (٦%) ستة في المئة؟

الجواب:

طبعاً السؤال هذا مركب:

(أ) هل يجوز أن أتعامل مع بنك يتعامل بالربا؟

هنا حُكم وورع: أما الورع فهو أن الإنسان يتعد عن هذه البنوك بقدر ما يستطيع، ويتعامل مع غيرها، ما دام أنه يجد طريقة، وأما الحُكم: فإذا كان التعامل مع هذه البنوك؛ فإنه يجوز، لأن النبي ﷺ تعامل مع اليهود، وهم أهل

الربا، والنبي ﷺ أعلم بحالهم، فإذا كانت المعاملة مع هذا البنك الربوي معاملة صحيحة، فإن هذا جائز، وإن كان الورع البعد عن هذه الأماكن.

ب) فالأخ يقول: هذا البنك فتح نافذة إسلامية، معاملات إسلامية وهل يجوز أن أدخل في تمويل عقار، وهم يرهنون العقار مع فائدة سنوية؟ طبعاً الفائدة هذه، ليست الزيادة على القرض، وإلا هذه ليست إسلامية، وإنما هذا ما يسمى بالتمويل، بحيث مثلاً: يريد شراء البيت، فالبنك يشتري البيت، ثم يقسط عليه هذا البيت بزيادة عما اشتراه، هذه الزيادة في الثمن، طبعاً أنا لا أحكم على العقود إلا بعد أن أطلع عليها، وذلك في الحقيقة أنه ثبت عندنا تلاعب هذه البنوك. وهم يتعاملون بالربا الصريح، فليس هناك إشكال في تلاعبهم بالمعاملات، فكثيراً ما يكون العقد في الحقيقة ربوياً، وأحياناً لا يملكون السلعة أصلاً، ولذلك أحياناً قد يقولون للشخص: هذا شيك، إن أحببت أوصله للمعرض مثلاً، وإن أحببت ضعه في جيبك واصرفه ولا حاجة أن تشتري السيارة ولا شيء! مع أن الصورة أنها معاملة في شراء سيارة ونحو ذلك.

والعلماء يقولون، المخادعة في الربا، أشر من صريح الربا. فلا بد من أن نقف على العقد، فإذا كانت المعاملة صحيحة، فاشترتوا البيت، ومَلَكَوه مِلْكَاً تاماً، ولم يُلْزَمُوا المشتري بشيء قبل أن يَمْلِكُوا البيت، لا بورقة، لا بتعهد، لا بعربون، ولا بشيء، فأصبح عند شرائهم البيت حراً، إن شاء اشتراه منهم وإن شاء ترك، وباعوه له بالتقسيط، بزيادة في الثمن يتفق

عليها عند العقد، فيصبح مثلاً قيمته بمليون ونصف، تقسط على خمس وعشرين سنة؛ فهذه المعاملة صحيحة.

لكن لا بد من النظر في حال كل معاملة بالنسبة للبنوك الربوية، وأنا أقول -يا إخوة- البنوك الربوية لا يجوز الاعتماد على قولهم، لأنهم ساقطوا العدالة بتعاملهم بالربا، فلا يجوز الاعتماد على خبرهم، فلا بد من التيقن، والمعرفة من أنهم ملكوا هذه السلعة ونحو ذلك.

يعني: الآن -يا إخوة- البنوك الربوية يبيعون سلعاً خيالية ليست موجودة، يقولون: تمويل إسلامي، ويبيعون سلعاً خيالية ليست موجودة! يقولون: حديد في البحرين، يأتوا مثلاً يقولون: والله نحن عندنا حديد في البحرين، نبيعك الحديد في البحرين، وتوكلنا نحن ونحن نبيعه لك.

وأنا مرة قلت: هذا الحديد الذي يذكرونه، يعني لو كان في البحرين، لغرقت البحرين! لكن أشياء صورية، أو يقولون: عندنا بلاتينيوم أو كذا في نيكاراغوا أو في... وبعض الناس أيضاً -وهذه مسألة مهمة- لا يعرف السلعة التي يدعي أنه اشتراها تمويلاً، أنا يأتيني بعض الناس يسأل يقول يا شيخ، أقول ماذا اشتريت؟ والله ما أدري يقولون رز يقولون مكيفات، ما يعرف!! وهذا يخرج المسألة من البيوع بالكلية، لأنه لا بد من العلم بالسلعة، ولكن للأسف كثير من الناس جعلوا هذا مجرد ستاراً للربا.

يجب أن تشتري سلعة معروفة لديك، وأن تعلم أن البنك ملكها، وأنا أفتي بأنه لا يجوز توكيل البنوك الربوية في بيعها، بل تتولى أنت بيعها، أو توكل

ثقةً من طرفك، أجنبي عن البنك، لأن هذه البنوك لا يجوز الاعتماد على قولها وعلى فعلها. نعم.

السؤال الثاني: بارك الله فيكم، في بعض الجامعات، لديهم قانون الزيادة (الغرامات)، يقول مثلاً من تأخر في التسجيل بعد المدة المقررة، يغرم ٥٠٠ درهم، ما حكم هذا الشيء؟

الجواب:

الزيادة إذا كانت في العقوبات، وليست في المعاملات، فالصحيح أنها ليست من الربا - وإن كان ذكر بعض مشايخنا أنها من الربا - مثل أن يقال: عقوبة السرعة ٥٠٠، فإذا لم يسدد خلال شهر تكون العقوبة ألفاً، هنا في الحقيقة هذه عقوبة، الذي خالف وسدد في شهر، هي ٥٠٠، والذي خالف وسدد في شهرين، العقوبة ألفاً، فهذه على القول بجواز العقوبات المالية ليست من الربا على الصحيح من أقوال أهل العلم - وإن كان من مشايخنا من قال إنها ربا لأن فيها زيادة - بل هاتان عقوبتان مختلفتان، من خالف وسدد في خلال شهر عقوبته خمسمئة، ومن خالف وسدد في شهرين فأكثر عقوبته ألف، فإذا سدد في شهر، نالته العقوبة الأولى وإذا سدد في شهرين، نالته العقوبة الثانية وهما عقوبتان، وليست إضعافاً.

أما الزيادة في المعاملات:

فإن كانت محددة بحيث يقع العقد عليها ابتداءً فهذه أيضاً لا تضر، أوضح لكم الصورة: الجامعة قالت من سجل في الشهر الأول بثلاثة آلاف،

من سجل في الشهر الثالث من التسجيل بخمسة آلاف، من سجل في الشهر السادس بعشرة آلاف، الآن لم يسجل ويزاد عليه، لا، الجامعة وضعت رسوماً محددة، فأنا عندما آتي وأتعاقد أعرف المطلوب، أي إذا تعاقدت في هذا الشهر فالمطلوب مني خمسة آلاف انتهينا، ما في عشرة ولا غيره، إذا تعاقدت في الشهر الثاني سيطلب مني عشرة آلاف لم يطلب خمسة آلاف، فأنا أتعاقد على هذا، فهذا يجوز.

أما إذا وقع التعاقد على مبلغ، ثم يزداد في الرسوم إذا تأخر عن السداد في وقتها؛ فهذا هو الربا. يعني تعاقد مع الجامعة، وعلى أنه في كل شهر، أو في كل ستة أشهر يدفع خمسة آلاف، قالوا: فإذا تأخرت في هذا الشهر سنزيدها إلى ستة آلاف، فهذا هو الربا، الذي لا يجوز.

السؤال الثالث: بارك الله فيكم، بطاقات الائتمان الخاصة بالبنوك الإسلامية، والتي من خلالها تمنح المكافآت في برامج متعددة مثل أميال شركات الطيران، وبطاقات الخصومات في الأشياء الاستهلاكية كالاتصالات والبنزين؟

الجواب:

بطاقات الائتمان، طبعاً أنا لي فيها رأي على كل حال، وأرى أنها حتى عند البنوك الإسلامية أرى أنها لا تجوز، إلا عند الضرورة والاحتياج. أعني: فيما يتعلق عند البنوك الإسلامية، لم؟ لأن الحقيقة أن البنوك الإسلامية، وكلاء وثواب عن الشركات العالمية، بطاقات الائتمان؛ بطاقات

تابعة لشركات دولية، والبنوك الإسلامية وكلاء، فهم جزاهم الله خيراً لا يلزمون العميل بزيادة، ولكن في حقيقة الأمر أنه لو ترتبت زيادة فسيُدفعونها للشركات الأصل، هم ما يأخذون من العميل، ولكن يدفعون للشركات، ولذلك في العقد لا بد وأن تحدد المدة التي يسدد فيها المبلغ، حتى لو ما كان يأخذون زيادة، يسدد الطرف الثاني المبلغ في خلال أربعين يوماً، لأن هذا من حيث النظام والقانون، يجيز لهم أن يأخذوا زيادة إذا لم يسدد خلال المدة، وهو أمر ملزم به من قبل الشركات الأم.

فالحقيقة أن هذه العقود أصلها ربوي، وإن كانت البنوك الإسلامية لا تلزم العميل بدفع شيء؛ فأنا أقول إذا لم يحتج الإنسان إليها فلا ينبغي أن يأخذها ولا يجوز له أن يأخذها.

أما إذا احتاج إليها، كأن كان هناك أشياء لا يستطيع أن يشتريها إلا بها؛ يأخذها من البنوك الإسلامية، بشرط أن يلتزم بالسداد قبل المدة، حتى لا يترتب شيء على البنك، فيكون سبباً في الربا. لأنه حقيقة هو إذا لم يدفع الربا، سيتسبب فيه إذا تأخر، وأنا أعرف أن بعض البنوك الإسلامية تدفع الملايين سنوياً لسداد المستحقات على هذه البطاقات، فهذا شيء.

بقي ما ورد في السؤال، وهو أن هذه البنوك، تعطي مزايا لحاملي هذه البطاقات، تسمى بالمكافآت، نقاط وأميال ونحو ذلك، فهل يجوز أخذ هذه المزايا والمكافآت؟

إذا كانت هذه المكافآت تحصل لكل من اشترك، وحصلت النقاط المعينة، بمعنى: ليس فيها قمار يمكن تحصل ويمكن ما تحصل؛ فالصحيح من أقوال

أهل العلم، أنه يجوز أخذها، يعني كل من وصل إلى كذا يحصل على كذا نقطة، كل، وليس فيها قمار، فالصحيح من أقوال أهل العلم، أنه يجوز أخذها.

أما إذا كانت سحبات، يقولون: سحب على سيارة، سحب على فيلا، سحب على كذا، فهذا لا يجوز لأنه من القمار، وهو مترتب على المال وهذا لا يجوز.

السؤال الرابع: هذان سؤالان متقاربان، أحدهما يقول: إذا اقترضتُ من شخص مئة ألف، وعند حلول الأجل أعطيته مئة وعشرة آلاف بدون اشتراط، هدية من عندي، هل هذا جائز؟ ومثله أو قريبٌ منه يقول: ما حكم، من أقرض رجلاً آخر دابة، ولم يشترط، فإذا ردّ الرجل الآخر بدابة أفضل من التي اقترضها، هل يعتبر هذا من الربا؟

الجواب:

بعض أهل العلم يمنعون هذا، ويقولون إن هذا من ذرائع الربا، فإذا اقترض مئة ألف يقولون: يرد مئة ألف، ويقولون يجب عليه أن يرد مثله مقداراً وصفةً.

لكن الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه إذا لم يكن ذلك على سبيل المشاركة؛ فهذا من حسن الوفاء، ويجوز. فيجوز للإنسان مثلاً أن يرد مئة ألف مثلاً وهدية أو يرد أحسن من الحيوان الذي اقترضه أو نحو ذلك، وقد ثبت في ذلك أحاديث صحيحة.

لكن تبقى مسألة مشكلة عند أهل العلم، وهي إذا عرف إنسان بأنه يريد أحسن مما أخذ، فهل يجوز أن يُقرض بدون اشتراط عليه؟ أو لا بد أن يُشترط عليه ويقال له: أقرضك بشرط ألا ترد شيئاً؟! هذه مسألة من عُرف بردّ أحسن مما اقترض، وهذه إن شاء الله ستأتينا ربما غداً أو بعد غد في قاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا" وستحدث عن هذه النقطة، مسألة من عرف برد أحسن مما اقترض.

السؤال الخامس: يقول إذا أقرضه وطلب منه الدعاء، هل يعد هذا من

الربا؟

الجواب:

هذا إن شاء الله سيأتي في قاعدة "كل قرض جر منفعة" وهو أن هناك منافع مستثناه، باتفاق أهل العلم، منها شكر المقرض والثناء عليه، هذه منفعة له، لكن هذه ملازمة للقرض، ومنها دعاء المقرض للمقرض، هذه منفعة ولكنها ملازمة للقرض! لو منعت لمنع كل قرض، فهذه مستثناه بإجماع أهل العلم، ولذلك سيأتينا إن شاء الله أن ابن حزم -رحمه الله- يقول: "أنه ليس هناك قرض في الدنيا إلا وهو يجز منفعة"، فالشكر والثناء والدعاء هذه تسمى المنافع اللازمة، أو المنافع التي تقتضيها طبيعة الإنسان، وهذه مستثناه، وسأتكلم عنها إن شاء الله في قاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا".

السؤال السادس: يقول السائل بارك الله فيكم، أنا أعمل في محل لبيع الطلاء، والشركة ترسل إلينا بعض الهدايا لتوزيعها على العمال، وفي بعض الأحيان نقوم بشرائها على حساب المحل وتوزيعها، فما حكم هذا العمل؟

الجواب:

الحمد لله، أفهم من هذا أن هذه مكافأة تحفيزية للعمال، فإذا كان كما فهمت، أن العمال يُحفزون بهدايا، وهذه الهدايا ليست داخلة في الأجرة، ولا مشترطة في العقد، فباب المكافآت واسع، ويجوز هذا ولا حرج فيه.

السؤال السابع: يقول بارك الله فيكم، ماذا ننصحونا في استخدام بطاقات الائتمان لكن مع التأكيد، من دفع المبلغ المستحق كاملاً قبل حلول الأجل، بحيث لا تكون هناك أي زيادة أو فائدة، والغرض من هذا؛ هو الاستفادة من الخدمات والخصومات الضرورية المقدمة مع البطاقة؟

الجواب:

نحن نقول: إن الإشكال أن العقد نفسه عقد ربوي، إما أنه يُصرح فيه بالربا أو يتضمن ذلك:

يُصرح فيه بالربا: بأن يقال: يتم السداد خلال أربعين يوماً، وإذا لم يسدد العميل فإنه يزداد كذا.

وإما أن يقال: إنه يتم السداد خلال أربعين يوماً ويسكت عن الزيادة، فالأصل أنه لا يجوز أن ندخل في هذا الباب، لكن إذا احتيج إلى هذا، لأمر لا يستطيع الإنسان أن يصل إليها، أو على كمالها إلا بهذه الطريقة، بطريقة

البطاقات، فلا بأس من دخولها مع البنوك الإسلامية، بشرط أن يلتزم الإنسان بالسداد قبل أن يترتب على البطاقة شيء، لأنه إذا ترتب كما قلنا سيتسبب في أن البنك سيدفع هذا للشركة الأصل.

السؤال الثامن: يقول أحسن الله إليكم، لو أن البنك وافق على القرض مقابل فتح الحساب لديه، فلماذا لا نقول: إن هذا من باب ضمان البنك لحقه، بدلاً من قولنا بأنه ربا؟

الجواب:

نحن لا نقول في هذا ابتداءً، ولكن طبعاً نحن نقول إنه لا يوجد من البنوك قروض، وإنما هي: إما قرض ربوي محرم، أو تمويل بطريق المراجعة ونحو ذلك، لكن الذي قلناه: لو كان على الإنسان دين والتزام عند بنك، فيقول له بنك آخر: نحن نقرضك هذا المبلغ لتسدد ما عليك عند البنك الآخر، بشرط أن تفتح حساباً عندنا. فهم الآن يُقرضونه هذا المبلغ الذي يسدد به ماعليه للبنك الآخر، من أجل أن يفتح الحساب عندهم، لأن في فتح الحساب مصلحة للبنك، في فتح الحساب في البنك مصلحة له، من جهة أنه يودع فيه المال والبنك يستفيد بتحريك هذا المال، فهذا نقول إنه ربا، لأنه مثلاً أقرضه مئة ألف، على أن يردها مئة ألف ومنفعة الحساب للبنك، فهذا الذي قلنا إنه ربا ولا يجوز.

أما قضية التمويل وأن البنك يعني يشترط في التمويل أن يكون له حساب عنده، من أجل أن يخصم منه مبلغ التمويل فهذه غير مسألة القروض.

السؤال التاسع: هل يجوز إعطاء مبلغ من العمولة لموظف الشركة في تخليص بئعة عقار عن طريقه، وهو موظف صاحب عقار ولا توجد مضرة لصاحب الشركة؟

الجواب:

إذا كانت هذه الشركة خاصة وليست منشأة حكومية وتعمل في قطاع ما، فهل يجوز لي أن أعطي الموظف الذي يعمل في الشركة، شيئاً مقابل الخدمات التي تقدمها هذه الشركة؟

نقول هنا: إذا كانت الشركة تمنع من هذا؛ فلا يجوز، لأن المسلمين على شروطهم، ومعنى هذا: أن الشركة اشترطت على العامل لديها ألا يأخذ شيئاً، فلا يجوز أن نعينه على المحرم، وهو مخالفة الشرط، فالمسلمون على شروطهم. أما إذا كانت الشركة لا تمنع من هذا، بل تسمح لموظفيها أخذ أشياء من العملاء، فإننا ننظر: هل هذا الإعطاء تترتب عليه مضرة للشركة، أو مضرة لعمل آخر، كأن يقدمه عليه، مثلاً: يكون الآن المفترض أن العمل يكون للعميل فاللاني فيقدم هذا عليه، فإن هذا لا يجوز.

لأنه لا ضرر ولا إضرار. أما إذا كانت الشركة لا تمنع من هذا ولا يترتب على ذلك ضرر بالشركة، ولا ضرر بعميل آخر، فلا بأس فيما ما يظهر لي - والله أعلم - ما دام أن هذه الشركة خاصة.

السؤال العاشر: يقول حفظكم الله ما الفرق بين ربا الشفاعة والرشوة؟

الجواب:

الرشوة: مال يُعطى للعامل مقابل منفعة يستحقها الإنسان من هذه الجهة أو لدفع مضرة عنه تطلبها هذه الجهة. فهذا عامل، يعمل في هذه الجهة فيُعطى إما ل جلب منفعة أو لدفع شيء مطلوب منه لهذه الشركة أو لهذه الجهة، فموظف في جهة حكومية، فيأتي إنسان فيعطيه مقابل أن يُوظَّف في هذه الجهة، هذه الرشوة.

أما ربا الشفاعة: فهو أن يتوسط الإنسان بجاهه وشفاعته ومكانته ل جلب منفعة أو دفع مضرة لآخر ثم يأخذ على هذا شيئاً، سواء كان مشروطاً عند الأصل في الأول، أو لم يكن مشروطاً.

السؤال الحادي عشر: هنا عدة أسئلة فيما يتعلق بالجمعيات المتداولة

بين الموظفين أو الناس، هل هي من باب القرض الذي جر نفعاً أو من باب القرض الحسن؟

الجواب:

هذه إن شاء الله، على كل حال ستأتي في قاعدة "كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا" وفي الجملة أنا أقول: إنها جائزة وليست من باب القرض الذي جر نفعاً كما سنبينه إن شاء الله عند طرح المسألة.

السؤال الثاني عشر: يقول حفظكم الله، أود أن أسأل عن حكم استخدام البطاقات التي تصدرها بعض المحلات والجمعيات، بحيث يتم احتساب نقاط بناءً على مشترياتك ومن ثم يتم استبدال هذه النقاط لديهم بعمل خصومات على قيمة الفاتورة؟

الجواب:

هذا نفس السؤال الذي أجبنا عنه سابقاً: إذا كانت هذه المكافأة يأخذها كل من حقق المطلوب، فهذه مكافآت لا بأس بها، والأصل في المكافآت التوسعة، بشرط ألا تكون قماراً.

أما إذا كانت تدخل في باب القمار -يمكن أن يحصل عليها ويمكن ألا يحصل عليها- فهذا لا يجوز

سؤال الثالث عشر: تكرر هذا السؤال حفظكم الله عن ما يسمى بالتسويق الشبكي؟

الجواب:

التسويق الشبكي خداع عالمي في الجملة، وكل الشركات التي درستها فيها موانع شرعية من صحة معاملاتها ولذلك نحن نقول كإطار عام: إن التسويق الشبكي لا يجوز؛ لأن في الأنظمة التي يُعمل بها في التسويق الشبكي طبعاً التسويق الشبكي غير الشراء الشبكي، الشراء الشبكي: الشراء عن طريق الإنترنت، هذا شيء آخر، لكن التسويق الشبكي: اصطلاح خاص بنظام معين يتم فيه ترويج سلعة معينة، أو بيع سلعة معينة، ويكون فيه مكافآت، ويكون هناك جانبان في هذه المكافآت، وضوابط معينة.

طبعاً كل الشركات التي درستها، في التسويق الشبكي؛ فيها موانع شرعية، وقد جاءني شركة مرة في مكنتي وعرضت علي نظامها وقلت لهم: فيها من الموانع كذا وكذا وكذا، فقالوا: فإن تركنا هذه الموانع؟ قلت: إذا تركتم هذه الموانع فإنه يجوز، لكن من الصعوبة بمكان أنهم يتخلصوا منها، ولذلك لم يبلغني أنهم غيروا شيئاً في نظامهم.

ولذلك نحن نقول الأصل أننا نقول: إنه لا يجوز، فإذا كان هناك شركة معينة يراد السؤال عنها؛ فهذه ننظر فيها: إن كانت ممن درسناها سابقاً فنفتي فيها بما علمناه عنها، أما إذا كان هناك شيء جديد، وتُخلص فيه من الموانع؛ فهذا يُنظر فيه بحسبه.

وعلى كل حال، الأصل الذي وجدناه أن هذه الشركات فيها خداع عالمي، وفيها شيء من غسيل الأموال، هذا غير المخالفات الشرعية في نفس المعاملة التي يتعاملون بها، فُنحذر من هذا، إلا إذا وجدت شركة معينة تُدرس على حدة، فهذا شيء آخر.

السؤال الرابع عشر: يقول إذا قال البنك: إذا فتحت الحساب عندي، أعطيك بطاقة تستطيع بها أن تستعمل المطاعم في مطارات العالم مجاناً، فما حكم فتح الحساب بهذه النية؟

الجواب:

فتح الحساب في البنك هو في الحقيقة إيداع، وهو إذا لم يكن يترتب عليه فوائد وزوائد فهو لا بأس به، لكنّ القضية الآن أنه إذا فتح حساباً، يُعطى مكافأة، فيُعطى بطاقة فيها تخفيضات أو نحو ذلك، هذه في الحقيقة منفعة مقابل هذا المال، لكن هذا ليس بقرض، وإنما هو وديعة.

وأنا في الحقيقة؛ هذه المسألة أشكلت عليّ لبعض الأمور، فلم أستطع أن أقول فيها بالحل ولا بالحرمة، أعني ما يُعطى لعملاء البنوك من غير الهدايا المعتادة التي هي: التقويم، وبعض الأشياء العينية، وإنما النقاط، يعني الأصل في مثل هذه الأمور الحقيقة التحريم، لكن لأن هذا ليس بقرض، أشكل عليّ الحقيقة ولم أصل فيه إلى شيء أجزم به بحرمة أو حل.

السؤال الخامس عشر: يقول بارك الله فيكم، يوجد في بعض البنوك الإسلامية بطاقة ائتمانية مدفوعة مقدماً وليس فيها أي مبلغ مالي، وإنما يقوم المشترك بتعبئتها بما يشاء من المال، ولكن إذا اشتريت بالدرهم لا يأخذون شيئاً، وإذا اشتريت بأي عملة أخرى فإنهم يخصمون فرق العملة، هل هذا جائز؟

الجواب:

هذه التي تسمى بالبطاقة المغطاة، لأن البطاقات الائتمانية نوعان: بطاقات مكشوفة، ليست مغطاة بأي رصيد. وبطاقات مغطاة إما برصيد الإنسان نفسه، وإما بتعبئتها كما ذكر الأخ، فتُشحن بمئة درهم، بألف درهم، بعشرة آلاف، ويشترى الإنسان في إطار ما شحن به هذه البطاقة.

فالبطاقات المغطاة؛ إذا لم يكن في المعاملة زيادات ربوية عند التعاقد فجائزة، لأنه لا يترتب عليها زيادات عند العمل، فإذا كانت تؤخذ بمبلغ مقطوع يدفعه الإنسان ويشحنها فهي جائزة.

تبقى الصورة التي ذكرها الأخ: وهو أنه إذا كان الإنسان يتعامل في الإمارات مثلاً إذا سحب بالدرهم أو اشترى بالدرهم، لا يؤخذ شيء، لكن لو فرضنا أن رصيده بالدرهم، وتعامل عن طريق الانترنت مثلاً واشترى بالدولار، فإنهم يأخذون منه قيمة العملة أو فرق العملة، وهذا الفرق أحياناً يكون أزيد من السوق، بمقدار معين فهذا في الحقيقة إذا كان يتم فيه التقابض فوراً بمعنى أنهم يسحبونه من الرصيد مباشرة بمجرد أن يتم الشراء، يسحب مقابل هذا المبلغ من رصيده الموجود في البطاقة مباشرةً فهذا صرفٌ وحصل فيه التقابض، فهو جائز.

أما إذا كان يحصل تأخير ليوم أو يومين فهذا لا يجوز، لأن شرط صحة الصرف التقابض في المجلس. وأما الزيادة التي يأخذها البنك عن سعر السوق، فهذه على كل حال إذا كانت معلومة ومتفقاً عليها من الأصل، فهذا لا بأس به، لأن هذه على ما يتفقون عليه. يعني: لو اتفقوا على مبلغ معين يصرف

به الدولار أو الدينار أو نحو ذلك، وكان معلوماً فلا بأس بشرط التقابض، بأن يكون يداً بيد.

السؤال السادس عشر: هل يجوز شراء الذهب من بطاقة الماستر كارد، وهي التي تسحب من الرصيد مباشرة مجرد أن توضع في الماكينة؟

الجواب:

شراء الذهب بالبطاقات فيه تفصيل:

فإن كانت البطاقة مما يُسحب منه الرصيد فوراً بحيث يخرج من رصيد المشتري إلى رصيد البائع وهو في المحل، فهذا جائز، لأن التقابض قد حصل في مجلس البيع.

أما إذا كانت البطاقة مما تتأخر أو تحتل التأخير، فتأخذ ساعة، ساعتين، ثلاث ساعات حتى يدخل في حساب البائع، فهذا لا يجوز بالنسبة للذهب، لأنه يُشترط التقابض حتى لو سُحب الرصيد من حساب المشتري، لكنه لم يدخل في حساب البائع، فهنا لم يحصل التقابض.

أما إذا كانت البطاقة كما قال السائل أو كما في بعض البطاقات بمجرد أن تتم العملية يُسحب من رصيد المشتري ويدخل في رصيد البائع؛ فهذا جائز وهو من التقابض.

السؤال السابع عشر: يقول برك الله في، كم من يرى ضعف حديث:

«من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية...» الحديث، من يرى ضعف

الحديث فهل يجوز له أن يُفتي الناس بجواز ذلك بناءً على ضعف الحديث؟

الجواب:

من لم يصح عنده الحديث، فله أن يفتي بالجواز، لأنه لا يوجد دليل على المنع سوى هذا الحديث، فإذا لم يصح عنده الحديث، ولم ير أن الشفاعة من القربات التي لا يؤخذ عليها مقابل - هذه علة ثانية-؛ فله أن يفتي بالجواز، ويرى أن هذا من باب المكافأة على المعروف، الذي لم يعارضه الحديث الآخر، لأن الحديث الآخر عنده ضعيف.

السؤال الثامن عشر: يقول أحسن الله إليكم، بعض الناس يتعامل مع البنوك الإسلامية والمصارف الإسلامية، ويقول: أتعامل معهم وإن كان هناك مخالفة؛ فالمعاملة في ذمتهم، لأني أتعامل معهم على أساس أن معاملتهم إسلامية، وليس عندي علم أُميز هذه المعاملة هل هي جائزة أم لا. يقول: توجيهكم فيه؟

الجواب:

نعم التعامل مع البنوك الإسلامية التي لها هيئات شرعية، جائز في الجملة، لكن إذا كان في المعاملة مخالفة ظاهرة، أو شك الإنسان؛ فيجب عليه أن يسأل أهل العلم، لاسيما أنّ الأمور اختلطت، لكنّ عامياً ذهب وتعامل مع البنك الإسلامي الذي عنده هيئة شرعية، ولم يظهر له في المعاملة مخالفة؛ فهذا جائز وهو على الأصل.

لكن قضية: أضعها في رقبة اللجنة الشرعية وأخرج سالم! هذا ما يصلح، إذا ظهر لك أن في المعاملة مخالفة فلا تقل: أنا لا يهمني اللجنة أفتت! لا بد إما أن تسأل أو تتوقف، تترك هذه العملية.

فنحن نقول: الذي يتعامل مع البنوك الإسلامية، إما أنه لاي ظهر له في المعاملة شيء، ولم يخبره أحد عن شيء في هذه المعاملة، والأصل أن هذه البنوك الإسلامية لها هيئات استشارية، فهذا جائز، وإن كنا نوصي بالسؤال. أما إذا ظهر أن في المعاملة مخالفة، أو سمع المتعامل أن في المعاملة مخالفة، فلا يجوز له أن يقدم بحجة أن عندهم هيئة شرعية، بل لا بد من السؤال حتى تبرأ الذمة.



الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث
رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

... فينبغي علينا أن نحرص على تعلم العلم الصحيح، وعلى نشر السنة
إذا أردنا الخير لأمتنا ومجتمعاتنا، ومن هذا الباب هذه الدورة التي أسأل الله
ﷻ أن يرزقني وإياكم فيها الإخلاص، وأن يجعلها مباركة، حيث نتناول فيها
قواعد ذات شأن عظيم تتعلق بالربا وهو أشرف المعاملات التي يتعامل بها الناس
كما قدمنا البارحة.

بدأنا بالقاعدة الأولى وهي قاعدة مهمة جداً في ضبط الربا، حيث بيّنا
أن الربا من حيث ما يقع فيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ربا الديون: وهو ربا يقع في الديون والقروض، وهو يقع
في كل الأموال التي يقع فيها القرض، فليس خاصاً بمال دون مال بإجماع أهل
العلم، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ربا القرض بأن يقرضه شيئاً بزيادة سواء كانت تلك الزيادة
من جنس القرض أو من غير جنسه، وهذا من ربا الجاهلية الذي أجمع أهل
العلم على تحريمه.

والنوع الثاني: ربا الزيادة في الدين الثابت في الذمة، بحيث لا يكون
الربا في أصل الدين ولكن عند حلول الأجل يقال للمدين: وفِّ أو زد، أو

يُقول المدين: زدني في الأجل وأنا أزيدك في الدَيْن، وهذا أيضاً من ربا الجاهلية الذي أجمع أهل العلم على تحريمه.

والنوع الثالث: هو ما يعرف بـ "ضَعٌ وَتَعَجَّلٌ"، وهذا ما اختلف العلماء في كونه ربا أو ليس ربا:

فمن أهل العلم من قال: إنه ربا وهو حرام، وهم جمهور أهل العلم.

ومن أهل العلم من قال: إنه حلال وليس من الربا في شيء.

ورجحنا القول القائل بالجواز، قلنا:

- لأنه لم يقم دليل من الكتاب أو السنة على تحريم هذه المعاملة.
- ولأن آثار الصحابة متعارضة، فصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه من الربا وأنه حرام، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ليس ربا وأنه جائز. والآثار إذا تعارضت لا تكون حجة، بل كما يقول الفقهاء تتساقط.
- ولأن الأصل في المعاملات الحِلّ، فما دام أنه لا يوجد دليل على التحريم فالأصل الحل.
- ولأن هذه المعاملة تحقق مقصود الشارع من التوسعة على الناس في معاملتهم، وقد تقدم معنا العام الماضي أن الشارع يقصد التوسعة على الناس في معاملاتهم، ولأن هذه المعاملة فيها مصلحة للطرفين ولا ضرر فيها ولا مانع شرعاً منها، فالقول بالجواز هو الصحيح إن شاء الله عز وجل.

وأما [القسم الثاني]: ربا البيوع: فهو الربا الذي يقع في البيوع، ومن صفاته أنه خاصٌّ ببعض الأموال وليس في كل الأموال، وهو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة وستكلم عنهما الآن إن شاء الله عز وجل.

وأما القسم الثالث فهو ربا الشفاعة، وهو: أن يأخذ الإنسان مقابلًا لشفاعةٍ أو لما يسمى بـ "التوسط"، وهذا أيضا كما قلنا -أيها الإخوة- محل خلاف:

- فمن أهل العلم من قال إنه حرام وفي كل شفاعة.
 - ومن أهل العلم من قال إنه حرام في الشفاعة الواجبة والشفاعة المحرمة.
 - ومن أهل العلم من قال إنه حرام في الشفاعة التي تعود مصلحتها إلى عموم الناس.
 - ومن أهل العلم من قال إنه مكروه وليس بحرام.
 - ومن أهل العلم من قال إن هذا ليس ربا، وليس محرماً بل هو جائز.
- ومدار المسألة على حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «من شفّع لأخيه شفاعةً فأهدى إليه هدية فقبلها فقد فتح باباً عظيماً من أبواب الربا» فهذا الحديث الذي رواه أبو داود والطبراني، مَنْ صَحَّحَهُ؛ قال بالتحريم أو بالكراهة، وَمَنْ ضَعَّفَهُ؛ قال بأن هذا جائز لأنه لا دليل على المنع.

ورجحنا أن الحديث صالحٌ للاحتجاج به من جهة السند ومن جهة المتن، وأنه عام، والذي أختاره في المسألة - مع أن المسألة خلافية-؛ أثنًا نسمي هذا ربا:

لتسمية النبي ﷺ له ربا.

وأن هذا لا يجوز في كل شفاعاة، فالشفاعة إنما تكون قرابة إلى الله، لأن الجاه هبةٌ من الله فلا يجوز أخذ شيء في مقابل منفعة.

هذا خلاصة ما دارت عليه القاعدة الأولى في تمييز الربا من جهة ما يقع فيه من المعاملات.

واليوم إن شاء الله ﷻ نأخذ القاعدة الثانية من قواعد الربا، هذه القاعدة نقول فيها:

[القاعدة الثانية]: الربا من حيث حقيقته قسمان: فضل ونسيئة.

اتفق العلماء على أن الربا من جهة صفته أو من جهة حقيقته نوعان: ربا الفضل و ربا النسيئة، فالربا:

إما أن يكون بفضل؛ والفضل هو الزيادة.

وإما أن يكون بنسيئة؛ وهي التأخير.

وقد يجتمعان كما سنبين إن شاء الله ﷻ.

ربا الفضل: هو تفاضل في بيع كل جنس يجري فيه الربا، أو تفاضل في بيع كل جنس يجري فيه الربا بجنسه.

من هنا نفهم -يا إخوة- أن الربا من حيث البيوع لا يقع في كل مال أو في كل جنس، وإنما في أجناس معينة ستأتي إن شاء الله ﷻ، في بيع كل جنس يجري فيه الربا بنفس جنسه، هذا ربا الفضل، مثل: أن يبيع الإنسان صاع أرز جيد بصاعٍ أرز رديء، يعني: إنسان يبيع الأرز وعنده أرز جيد، وجاء إنسان معه أرز رديء فقال له: أبيعك صاعاً من هذا الأرز الجيد بصاعين من هذا الأرز الرديء الذي معك، فهذا ربا فضل لأنه يبيع الأرز بالأرز متفاضلاً.

ربا النسئئة: هو تأخير قبض ما يجري فيه الربا، كأن يشتري مئة غرام من الذهب بمئة غرام من الذهب، ويقبض المشتري الذهب الآن، ويقبض البائع المال غداً، هنا باع ذهباً بنقود، أو باع ذهباً بذهب، وأخر قبض أحدهما ولو غراماً منه، فإن هذا هو ربا النسئئة.

وقد يجتمعان: فتكون في المعاملة ربا فضل وربا نسئئة، مثل: أن يشتري مئة غرام ذهب بمئة وعشرين غراماً من الذهب، ويؤخر القبض.

أعطيك صورة تقع في السوق: يذهب الرجل إلى سوق الذهب ومعه ذهب قديم لامرأته، يزن مئة غرام، فيقول له الصائغ هذا الذهب قديم مئة غرام، نبيعه لك بثمانين غرام من الذهب الجديد -هذا تفاضل- ولكن الذهب الجديد ليس عندنا اليوم نعطيك إياه غداً، هات هذا الذهب الذي معك وغداً نسلمك الذهب الجديد.

فهنا يوجد عندنا ربا فضل وربا نسئئة في معاملة واحدة.

وقد دل على هذا أحاديث رسول الله ﷺ، مِنْ أصرحها ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وفي رواية عنه رضي الله عنه أيضاً عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربأ، الآخذ والمعطي فيه سواء».

فهنا بين النبي ﷺ نوعي الربا:

← ربا الفضل في قوله: «مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد»، فعندما قال: «مثلاً بمثل، سواءً بسواء»؛ علمنا أنه إن زاد كان ربا، وأصرح منه قوله رضي الله عنه في الرواية الأخرى: «فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربأ»، فهذا نصٌ صريحٌ في ربا الفضل، وهو دليلٌ على أن ربا الفضل إنما يقع إذا بيع الشيء بجنسه: الذهب بالذهب، الفضة بالفضة.

← أيضاً فيه بيان ربا النسيئة في قوله رضي الله عنه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، فعلمنا أنه إذا اختلفت هذا الأصناف وهي من الأجناس الربوية؛ يجوز التفاضل، لقوله: «فبيعوا كيف

شتم»، ولكن لا يجوز التأخير؛ لأن النبي ﷺ اشترط في قوله: «إذا كان يداً بيد» فعلنا إنه إذا لم يكن يداً بيد فإنه لا يجوز.

← بقي شيء ثالث دل عليه الحديث بالسكوت، وهو: إذا كانت السلعة أو كان المبيع ليس من أجناس الربا فإنه يجوز بيعه متفاضلاً ونسيئةً.

إذن تحصل عندنا من الحديث بيان نوعي الربا: الفضل، والنسيئة، وأنها إنما تقع في أجناس الربا، وبسكوت الحديث دلنا على نوع الثالث: وهو الأموال غير الربوية، فيجوز بيعها متفاضلةً ونسيئةً.

فالصحيح -مثلاً- من أقوال أهل العلم؛ أن الحديد ليس من أموال الربا، فيجوز بيع طن حديد بطن ونص من حديد حاضراً أو نسيئةً، لأنه ليس من أموال الربا، وكذلك الثياب: الثياب ليست من الأموال الربوية فيجوز للإنسان أن يبيع ثوباً بثوبين حاضرةً أو مؤجلةً.

القاعدة الثالثة: الربا حرام قليله وكثيره.

الربا حرام، ومن كبائر الذنوب، ولا فرق فيه بين اليسير والكثير، دل على تحريمه آيات قاطعاتٌ وأحاديثٌ بينات، وإجماعٌ قطعي من أوضح الإجماعات.

← أما الآيات: فقد قرأنا آيات الربا البارحة، منها نصاً قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، و”ال” هنا دخلت على ”الربا” فاقتضت العموم، فكل ربا فهو حرام بنص القرآن.

كذلك جاء بصيغة النهي في قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فهذا نهي وصُدِّر النهي بقول الله: ”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا“، والقاعدة -أيها الإخوة- أن الآية إذا صدرت بهذه الصفة ”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا“؛ فإنَّ فيها أمراً عظيماً تُؤمر به أو تُنهى عنه، وهذا الخطاب لترقيق القلوب، فإن كل إنسان من المسلمين يرى أنه يدخل في ”الَّذِينَ ءَامَنُوا“ ولا يجب أن يخرج، فإذا قيل له: ”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا“ أقبَل. وجاء النهي ”لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً“.

وقلنا -يا الإخوة- بالأمس ”أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً“ هذه بياناً للحال وليست قيداً للربا المحرم، فالربا لو كان درهماً واحداً فهو حرام، ولكن حال الربا الذي كان يقع؛ أنه يصبح أضعافاً مضاعفة.

وأشار بعض أهل العلم إلى لطيفة هنا وهي: أن من يدخل هذا الباب يُعْرِقُ فيه، هذا الباب -والعياذ بالله- لا يزال بينه وبين المؤمن ستار يعظمه المؤمن ويخاف منه! لكن إذا لابسَهُ أو شك أن يَعْْرِقَ فيه.

ولذلك تجد مثلاً أن أصحاب البنوك الربوية أن كثيراً منهم من المسلمين، -نحن نتكلم عن أصحاب البنوك الربوية المسلمين- طبعاً لا يُكفَّر بالتعامل بالربا ولو فتحا بنكاً؛ لأن العمل لا يدل على الاستحلال، وهذا يدل عليه الواقع، فإنك ترى كثيراً من الناس يفعل الشيء وهو يرى أنه حرام ولكن تغلبه شهوته، يسمعون الآيات ويسمعون المواعظ ويسمعون كلام الخطباء ولكنهم لا ينجرون، لأن هذا الباب - والعياذ بالله - إذا دخله الإنسان ران على

القلب، وأصبح أضعافاً مضاعفة، وغلب على مال الإنسان، ولذلك يقول العلماء: دفع الربا أسهل من رفعه، دفع الربا: بَعْدَ الدخول فيه أصلاً، والبعد عنه، والحذر منه أسهل من رفعه، بعض الناس يأتي يقول: والله أنا الآن محتاج، وهذه المعاملة، ويدخل في المعاملة، ثم إذا دخل - والعياذ بالله - انحدر، فكلما أبعد الإنسان عن هذا الباب كلما سَلِمَ منه.

وأيضاً جاء تحريمُ الربا في القرآن ببيان سوء عاقبة أهله يوم القيامة في قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقلنا بالأمس - والعياذ بالله -: أن أكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنوناً على قولٍ من أقوال المفسرين، ودل عليه حديث صحيح، وقال بعض المفسرين: إنه يقوم ويسقط ولا يكون مسرعاً كغيره من الناس.

أيضاً دل على حرمة الربا ولو كان قليلاً ولو بقي منه شيء قول الله ﷻ: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وهذا يقتضي العموم ولو كان درهماً واحداً ولو كان شيئاً يسيراً، ثم قول الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، هذا تغليظٌ في هذا الذنب، لأنه كما قدمنا: ما جمع الله بينه وبين رسوله ﷺ في الإذن بالحرب إلا في ذنب الربا، فأكل الربا محاربٌ لله، محاربٌ لرسول الله ﷺ بفعله، ولذلك نص أهل العلم على أن الربا أشْرُ المعاملات المحرمة.

← وأما السنة: فقد ورد تحريم الربا بأساليب متعددة، منها ما جاء في رؤيا النبي ﷺ التي قصّها على أصحابه وجاء فيها قال: «فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ» هذا نهرٌ من دم، يحكيه النبي ﷺ، وفي وسطه رجلٌ قائم، وعلى شطّ النهر رجلٌ وبين يديه حجارة، فإذا أقبل الرجل الذي في النهر «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ»، هذا حاله في العذاب - والعياذ بالله - يسبح في نهر من دم، كلما أراد أن يخرج منه رمى الرجل الذي على الشط حجراً في فيه فثقل كما كان يتناول الربا، فيرجع كما كان، وفي آخر الرؤيا قال الملكان: «وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا» رواه البخاري في الصحيح.

أيضاً: بين النبي ﷺ أن الربا من السبع الموبقات، المهلكات، الذنوب الكبار، فقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا وما هن يا رسول الله، قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» متفق عليه.

وبين النبي ﷺ أن الربا سبب لطرده الإنسان من رحمة الله، والقاعدة عند أهل العلم أن كل ذنب تُؤخِّد عليه باللعن فهو من الكبائر، جاء عن جابر

ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء» رواه مسلم في الصحيح، وقال: «هم سواء» أي في اللعن.

فأعوذ بالله -يا إخوة-، الربا شأنه خطير، الذي يأخذ الربا متوعداً باللعن، والذي يعطي الربا متوعداً باللعن، والذي يشهد على معاملة الربا متوعداً باللعن، والذي يكتب الربا ولو بجهاز الحاسب متوعداً باللعن، فكلها كبائر، يعني: الذي يعمل في بنك ربوي ويقيد المعاملات الربوية، أو يوثقها؛ فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، مستحق للعنة، بنص حديث رسول الله ﷺ، وهذا يدل -أيها الإخوة- بدلالة التنبيه على أن التسبب في الربا كبيرة من كبائر الذنوب، حتى السمسرة: كون الإنسان يكون سمساراً بين البنك الربوي والمقترض؛ هي من كبائر الذنوب، بل ذكر أهل العلم أنه حتى حمل من يريد أن يتعامل بالربا إلى المكان الذي يتعامل فيه بالربا مع العلم؛ محرم وقد يكون من الكبائر، لأنه تسبب في هذا الأمر، فالأمر جد خطير.

والربا أيضاً سبب لحلول العقوبات العاجلة، وهذا دليل على كونه شراً عظيماً، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ﷻ» رواه الطبراني والحاكم وصححه الحاكم والألباني، أي: أنهم عرضوا أنفسهم لأن ينزل عليهم عذاب الله سبحانه وتعالى.

وقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على حرمة الربا بنوعيه، ربا الفضل و ربا النسيئة، قال ابن قدامة -رحمه الله-: ”والربا على ضربين: ربا الفضل، و ربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما“.

قلتُ: أما ربا النسيئة: فلم يقع فيه خلاف بين الأمة أصلاً، بل الأمة مجمعة على حرمة، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم إنه حلال، وقد روى مسلم في صحيحه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الربا في النسيئة»، وهذا الحصر للتغليظ وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عز وجل.

وأما ربا الفضل: الذي هو الزيادة، فقد خالف فيه بعض الصحابة، كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، واحتجا بهذا الحديث الذي ذكرناه: حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الربا في النسيئة»، فحصر الربا في النسيئة، فقالوا: إنما يقع الربا في النسيئة.

وقد حكى جمع من أهل العلم أنهما رجعا عن هذا القول، قال ابن حجر: ”وخالف فيه ابن عمر ثم رجع“ -يعني جزم برجوع ابن عمر رضي الله عنهما - “وابن عباس واختلف في رجوعهم”، هذا الذي حكاه ابن حجر يعني: جزم أن ابن عمر رضي الله عنهما رجعا عن القول بالجواز إلى القول بالتحريم في ربا الفضل، وقال: إنه اختلف في رجوع ابن عباس رضي الله عنهما.

قلتُ: روى مسلم في الصحيح عن أبي نضرة قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا» -يعني صرف الدراهم بالدنانير،

أو صرف يعني الدنانير بالدنانير، أو الدراهم بالدراهم متفاضلة، هذا المقصود بالصرف في جميع صورته.

قال: «فَأَيُّ لِقَاعِدٍ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا» - هذا أبو سعيد الخدري الصحابي الجليل.

قال: «فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا»، يعني: لقول ابن عمر وابن عباس.

«فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبٌ نَحْلَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ» يعني: ليس هو التمر الجيد.

«فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْيَ لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَرَبَيْتَ» - يعني وقعت في الربا- «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

طيب انظروا فقه الصحابة، وأن الصحابة يُعْمِلُونَ القياس: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟»، يعني: هذا وقع في التمر، فأيهما أولى؛ هل التمر أولى من الفضة أو الفضة أولى.

«قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي»، يعني أتيت ابن عمر رضي الله عنه بعدُ فسألته عن الصرف فنهاني، وهؤلاء هم الأتقياء الأزكياء - يا إخوة-، لا يمنعهم قول قالوه اليوم فتبين لهم الحق في خلافه؛ من أن يعودوا إلى الحق، وهذه طريقة الأزكياء الأتقياء على مرّ الزمان، قد يقول أحدهم قولاً ثم يتبين

له أن الحق بخلافه؛ لا يبقى يعني: يتأول لنفسه ويمكن.. ويمكن.. بل يرجع إلى الحق فإن الحق قديم، وهذه من مزايا أهل العلم الأبرار.

قال: «وَمَآ آتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ». والكرهية في لسان السلف يُقصد بها التحريم، ويُخطئ بعض الفقهاء حيث يحمل كلمة مكروه أو أكره في لسان السلف، على الكراهية التي اصطلح عليها المتأخرون.

فهذا نصّ في أن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجع عن القول بالجواز.

وجاء عن أبي الجوزاء قال: «سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ فَلَقَيْتُهُ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ» - يعني عن قولك في ربا الفضل - «قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ»، يعني عن التفاضل في الصرف، رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

فانظروا تعظيم الصحابة للسنّة، هذا ابن عباس رضي الله عنه رأى رأياً في جواز ربا الفضل، فلما بلغه الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رجع عن قوله لأنه كان رأياً رآه وفهماً فهمه، وقد أجمع العلماء بعدهم على حرمة ربا الفضل، والسنة صريحة في حرمة ربا الفضل.

إذن انتبهوا لهذا -أيها الإخوة-، لأن بعض الناس يطنطن على قضية خلاف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ربا النسيئة: لم يقع فيه خلاف أصلاً، ربا الفضل: اجتهد فيه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، لأنه بلغهما حديث: «إنما

الربا في النسيئة»، ولم يبلغهما الحديث الآخر، فلما بلغهما الحديث الآخر؛ رجعا عن قوليهما.

ثم تتابع العلماء على الإجماع على حرمة الربا بنوعيه، ولذا قال النووي -رحمه الله- عن حديث أسامة رضي الله عنه: ”وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره“، لأن ظاهره أنه حصر الربا في النسيئة.

ولذلك أيضا قال الترمذي: ”وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وفُضالة بن عبيد، وأبي بَكْرَةَ، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال“، قال: ”وحديث أبي سعيدٍ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الربا حديث حسن صحيح“ وهذا وجه الشاهد: ”والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، إلا ما روي عن ابن عباسٍ أنه كان لا يرى بأساً أن يُباعَ الذهبُ بالذهب متفاضلا، والفضة بالفضة متفاضلا، إذا كان يداً بيد، وقال إنما الربا في النسيئة، وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدّثه أبو سعيد الخدري، والقول الأول أصح“، يعني الذي عليه جماهير الصحابة، ”عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم“، إلى أن قال: ”وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف“، والمقصود: ليس في الصرف اختلاف مستقر، لأن هذا الخلاف لم يستقر، بل من خالف فيه رجع عن قوله.

طيب حديث أسامة رضي الله عنه وهو حديث صحيح تام الصحة: «إنما الربا في النسيئة» كيف يجاب عنه؟

أجاب عنه العلماء: بأن الأحاديث الأخرى، التي تدل على تحريم التفاضل بين هذه الأجناس مُقدمة عليه.

طيب لماذا تُقدّم عليه؟ قالوا:

← أولاً: لأنه رواها من هم أكبر منه سناً وأكثر عدداً، فهم مقدمون عليه.

← والأمر الثاني: لأنها تدل على تحريم التفاضل بالنص، وحديث أسامة يدل على جواز التفاضل بالمفهوم، الذي يسميه العلماء مفهوم الحصر، لَمَّا حُصِرَ الربا في النسيئة؛ فهمنا أنه يجوز، والنص مقدم على المفهوم بالاتفاق.

← أيضاً أجاب بعض أهل العلم عن حديث أسامة: بأنه يحتمل أن يكون في واقعة معينة، وليس مطلقاً، فيحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة مثلاً، أو تمر بحنطة، فقال: «إنما الربا في النسيئة»، يعني إنما الربا في هذا في النسيئة، فسمعه أسامة فأدّى ما سمع وهو ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ووجه هذا الاحتمال: الأحاديث الأخرى، التي تدل على تحريم التفاضل في الجنس الواحد.

← وأجاب بعض أهل العلم: بأن حديث أسامة خرج مخرج التغليظ، والحديث إذا خرج مخرج التغليظ لا مفهوم له، إذا جاءت الآية بقيد على سبيل التغليظ، أو جاء الحديث على سبيل التغليظ، فإنه لا مفهوم له، وهذا

داخل

- يا إخوة- عند الأصوليين في قولهم: إذا ظهرت للمفاهيم فائدة غير قَصْر الحكم فإنه لا يُقَصَّر الحكم؛ مثلاً: ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [سورة النساء: آية ٢٣]، الربيبة هي بنت الزوجة، قُيِّدَتْ في الآية باللاتي في حجوركم، طيب لم؟ قالوا: لأن نكاحها أغلظ من نكاح الربيبة البعيدة، لأنها تربت في حجره، ولهذا لا مفهوم له، فلا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة زوجته التي دخل بها ولو كانت تعيش بعيدة عنه.

يعني: لو أن رجل تزوج امرأة ودخل بها، ولها بنت من زوجها السابق وهذه البنت تعيش مع أبيها، وما رآها قط هذا الزوج، وماتت أمها، فإنه لا يجوز له أن ينكحها، لأن هذا القيد خرج مخرج التغليظ، فلا مفهوم له. وكذلك حديث أسامة «إنما الربا في النسيئة»، خرج مخرج التغليظ في هذا الربا، فلا مفهوم له، وسبب هذا التغليظ: أن الربا الشائع في ذلك الزمان كان ربا النسيئة، أكثر من ربا الفضل، لأنه كما تقدم معنا هو ربا الجاهلية -يا إخوة- ، فغلظ النبي ﷺ فيه.

← وأجاب بعض أهل العلم: بأن حديث أسامة المقصود به أصل الربا، يعني: الربا الذي كان يتعامل به الناس، هو الذي كان في النسيئة، وهو الذي قلنا عنه أمس: ربا الديون، الربا الجلي، لأن أهل الجاهلية ما كانوا يقفون عند البيوع، ولكن يتعاملون بالديون، فالنبي ﷺ أراد أن يبين أصل الربا، وهو أن

أصل الربا كان في النسيئة، ثم بين للصحابة رضوان الله عليهم ربا الفضل، كما في الأحاديث الأخرى.

هذا مجمل ما أجاب بها أهل العلم عن حديث أسامة، ويتضح من هذا أن العلماء قد أجمعوا على تحريم ربا الفضل وriba النسيئة.

طيب، هنا أشير إشارة: لعلكم إذا قرأتم في بعض كتب الفقه، تجدون أن بعض الفقهاء قالوا: "أجمع العلماء على تحريم الربا من حيث الجملة"، لم يقيدوا بقولهم: من حيث الجملة؟ ما فائدة هذا القيد عندهم؟

هم هنا -يا إخوة- يريدون الإشارة إلى أن هناك مسائل في الربا اختلف فيها أهل العلم هل هي من الربا أو ليست من الربا؟ مثل: هل يجري ربا الفضل في المطاعم التي لم ترد في الحديث في الأصناف الأربعة -لأن الأصناف ستة، أثمان وهي: الذهب والفضة، وأربعة المطاعم- هل يجري الربا في غيرها؟ يعني: هل يجري الربا في الأرب؟، هذا اختلف فيه أهل العلم، لكن في الجملة أجمعوا على تحريم ربا الفضل وriba النسيئة.

القاعدة الرابعة: الأموال الربوية منصوصة ومقيسة.

أي أن الأموال التي يجري فيها ربا البيوع، "منصوصة" نص عليها النبي ﷺ وعينها، "ومقيسة" عليها، لمشاركتها في العلة.

طبعاً -يا إخوة- تقدم معنا أن ربا الديون يدخل كل الأموال، أما ربا البيوع، فإنه يجري في أموال مخصوصة باتفاق العلماء، وهذه الأموال:

- منها ما هو منصوص، والمنصوص: قد أجمع العلماء عليه.
- ومنها ما هو مقيس: والمقيس وقع فيه النزاع.

أما المنصوص: فقد ورد في حديث عبادة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في قوله: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب - هذا جنس مال- والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»، هذه الأصناف الستة المنصوفة، التي نص عليها النبي ﷺ فقال: «مثلاً بمثلٍ سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»، ففي هذا الحديث -أيها الإخوة- بيان الأصناف الربوية بالنص، وهذه الأصناف فيها موزونات وفيها مكيلات، لأن الذهب موزون، والفضة موزونة، وبقية الأصناف الأربعة مكيلة، إذن هذه الأصناف منها ما هو موزون، ومنها ما هو مكيل، وقد أجمع العلماء على جريان الربا في هذه الأصناف، فأجمع العلماء على أن الذهب والفضة يجري فيهما الربا.

قال ابن بَطَّال في شرحه على صحيح البخاري: ”أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، تَبْرُهُمَا، وعينهما، ومصنوعهما، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا يحل التفاضل في شيء منهما“، قال: ”وعلى هذا مضى السلف والخلف“.

طبعاً -يا إخوة- التَّبْرُّ والعين: محل إجماع أنه لا يجوز فيها التفاضل، المصنوع: ستكلم عنه بعد قليل إن شاء الله، يعني الحلي ونحو ذلك.

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: "فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب، وفي الورق بالورق، كما هو في النسبئة" يعني: ربا، حرام "سواء في بيع أحدهما بالآخر، وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض، وهذا أمر مجتمّع عليه لا خلاف فيه بين العلماء مع تواتر الآثار عن النبي ﷺ بذلك"، وفيها هذه المكيالات الأربعة وهي يدخلها الربا بالإجماع، قال ابن عبد البر: "على هذا مذهب الصحابة، والتابعين، وجماعة فقهاء المسلمين"، أن هذه الأصناف الأربعة يدخلها الربا.

ثم اختلف العلماء بعد ذلك، هل جريان الربا خاص بهذه الأصناف، أم يجري الربا في أشياء أخرى:

← فذهب الظاهرية وبعض الفقهاء كبعض الحنابلة: إلى أن جريان الربا خاصٌ بهذه الأصناف الستة، فلا يجري الربا إلا في هذه الأصناف الستة: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح، وما عداها فلا يجري فيه الربا، لماذا؟

قالوا: لأن النبي ﷺ نص فيها، فلا نعدو ما نص عليه النبي ﷺ.

← وذهب الجمهور: إلى أن الربا يجري في هذه الأصناف وما شاركها في العلة، يعني: البر يشبهه الأرز، الجمهور يقولون الربا يجري في الأرز كما يجري في البر، وهذا هو الصحيح، وعليه جماهير أهل العلم، لأن الشريعة عدلٌ في أحكامها، فلا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات.

الشريعة: تجمع بين التماثلات ولا تفرق بينها، وتفرق بين المختلفات، لأنها عدل كلها في جميع الأحكام، فإذا وجدنا الشريعة حرمت شيئاً، ثم وجدنا غيره مثله فإنه يأخذ حكمه، لأن شرع الله مُعَلَّلٌ، فالله أمرنا بالأوامر، ونهانا عن المنهيات، ليس لمجرد الإرادة كما تقول الأشاعرة، وإنما أمرنا بالأوامر لأنه يجبهها، ولأن فيها مصالحنا، فأنت -يا عبد الله- إذا وجدت ربك قد أمرك بأمرٍ في أي شيء فأولاً اعلم أن الله يجبه، وإذا علمت أن الله يجبه كيف ما تحبه؟ أنت -أيها الرجل- أمرك الله بإعفاء اللحية على لسان رسول الله ﷺ فقال: «إعفوا اللحى»، «أرخوا اللحى»، «وفروا اللحى»، «أكرموا اللحى»^(١)، فعلمنا من هذا الأمر أن الله يحب إعفاء اللحية، وإذا علمنا أن الله يحب إعفاء اللحية كيف لا نجبه؟ وكيف نقدّم حبّ غير الله على حبّ الله! بعض الناس يعني يقول إذا قلت له: ما شاء الله فيك خير لم لا تعفي لحيتك؟ قال: والله أنا ودي ولكن الزوجة لا تحب اللحية، وأنا أحبها، أو يقول والله أمني ما تحب اللحية، وأنا أحب أمني، الله ﷻ يحب إعفاء اللحية، فكيف تُقدم حبّ مخلوقٍ على حبّ الله سبحانه وتعالى، فهذه حكمة عظيمة، انفرد بها أهل السنة والجماعة، وأيضاً: نعلم أنّ الله أمرنا بها لأن فيها مصلحتنا، والله الذي لا إله إلا هو؛ في إعفاء اللحية مصلحتنا في العاجل والآجل، علمنا عين المصلحة أو لم نعلمها، لكننا نجزم بقلوب مطمئنة أن كلّ ما أمرنا الله به؛ ففيه مصلحتنا، وأن الله إنما نهانا عن المنهيات؛ لأنه يُغضها

(١) هذه الروايات في البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة.

ويكرهها، ولأنّ في فعلها شراً لنا، وفي تركها خيراً لنا، فشرع الله مُعلّل، فإذا وجدا العلة في شيء غير المنصوص، فإن الحكم ينتقل إلى ذلك الشيء.

ولذلك -يا إخوة- جاء القياس في القرآن، وجاء القياس في السنة، وجاء القياس في آثار الصحابة رضوان الله عليهم، فالصحيح هو القياس، من غير إفراط ولا تفريط.

ولذلك يقول بعض الفقهاء: القياس للفقهاء كالميتة للمضطر، لا يعدل عن النصوص إلى القياس، ولكن القياس يُوسّع معنى النص بالعلة.

وقد اتفق الجمهور القائلون بالقياس والتعليل على أن للذهب والفضة علة، وللأصناف الأربعة الباقية علة.

يعني: هذا محل اتفاق عند المعللين، اتفقوا على أن الذهب والفضة لهما علة، وعلى أن بقية الأصناف الأربعة لها علة واحدة.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة".

ثم اختلف العلماء في تعيين تلك العلة:

[أولاً: علة الذهب والفضة]

فمن العلماء من قال: علة الذهب والفضة الوزن من جنس، يعبرون يقولون: كونهما موزوني جنس، فعلة الربا في الذهب والفضة أنهما موزنان من

جنس، وعليه -يا إخوة- يدخل عندهم الربا في كل موزون من جنس، وهذا القول غير صحيح، يعني مرجوح، لماذا؟

لأن الوزن جنس بعيد، لا يُعَلَّقُ به الحكم، ولو قلنا به؛ لضاق الحلال وكثر الحرام، وهذا يخالف مقصود الشارع في المعاملات، فإنّ مقصود الشارع توسيع الحلال في المعاملات، فلو قلنا كل موزون يدخله الربا، أصبح الحرام كثيراً جداً، لاسيما إذا قابله أيضاً القول الآخر في المطعومات أن العلة في كونها مكيلة، فكل مكيل يدخله الربا، هذا يصبح به الحرام كثيراً جداً، والحلال قليل، وهذا يخالف مقصود الشارع، ولذلك يظهر -والله أعلم- أن هذا القول مرجوح.

ومن العلماء من قال: إن علة الربا في الذهب والفضة الثمّنيّة، أنهما أثمان، أنهما قيم للأشياء، ثم اختلفوا: هل الثمّنيّة خاصة بالذهب والفضة أم لا؟

فمن الفقهاء من قال: هي خاصة بالذهب والفضة، يعني: الثمّنيّة لا توجد إلا في معدن الذهب والفضة، وبالتالي لا يُتَعَدَى الربا إلى غيرهما.

وقال بعضهم: العبرة بقصد الثمّنيّة عند الناس، فما قصدته الناس ثمناً وراج -وأصبح هو الرائج- فإنه يدخله الربا.

وهذا الثاني هو الصحيح الراجح، فيلحق مثلاً بالذهب والفضة؛ الأوراق النقدية اليوم، لأن الناس قصدوها ثمناً وجعلوها ثمناً.

فإن قال قائل: ما دمتم قلتم إن العلة في الذهب والفضة؛ الثمينة، أي أنها قيم، فهل يدخل الربا في الحلي؟ الحلي المصنعة هل يدخل فيها؟ لأنه قد يرد في ذهن الإنسان يقول: الحلي ليست ثمنًا، ليست قيمة، وإنما الثمن الدراهم والدنانير ونحو ذلك.

نقول: نعم يدخلها الربا، باتفاق أهل العلم، لماذا؟

لأن الثمنية كما يقولون ملازمة للذهب والفضة، حيثما وجد الذهب والفضة؛ فالقيمة فيه، ولذلك ماذا يفعل بعض الناس، بعض الناس عنده مال، أو امرأة عندها مال ماذا تصنع؟ تشتري حلياً، تقول: أحفظ مالي، متى ما أرادت باعتها بنفس قيمته أو بزيادة، فالقيمة موجودة حتى في الحلي، ولذلك يدخلها الربا.

ويدل لذلك حديث فضالة رضي الله عنه قال: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ حَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا» الدينار: من الذهب «فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ» ذهب وفصوص قال: «فَفَصَّلْتُهَا» يعني: فَصَلْتُ الذهب عن الخرز «فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا» يعني: وجدت أن الذهب بدون الخرز أكثر من وزن اثني عشر ديناراً، قال: «فَدَكَّرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تُبَاغِ حَتَّى تُفْصَلَ»» يعني: يُفْصَلُ الذهب عن الخرز، رواه مسلم في الصحيح، فهذا يدل -أيها الإخوة- على أن الحلي يدخله الربا.

طبعاً في هذا الحديث دلالة: على خطأ قول بعض العلماء: إن الحلي المصنعة تجوز أن تدخله الزيادة من أجل الصنعة، بعض الفضلاء من أهل

العلم قالوا: يجوز أن تباع ذهباً غير مصنع بحلي مصنع وأن تزيد في الذهب الغير مصنع، يعني: تأتي مثلاً بمئة غرام سبيكة غير مصنعة، وتشتري بها حلياً تسعين غراماً، قالوا هذه الزيادة مقابل الصنعة، فهذا الحديث نصّ في رد هذا القول، لأن هذا الحلي كان مصنّعاً، والدنانير مسبوكة، فلم يجز النبي ﷺ ذلك من أجل التفاضل، فلا دخل للصنعة في جواز التفاضل.

فإن قال قائل كما قال بعض أهل العلم: إن الصائغ لا يرضى أن يبيع ذهباً مصنّعاً بنفس وزن الذهب غير المصنوع، ما فائدته؟ يقولون: يُخَسَّر صَنَعَتَهُ! هذا قرره ابن القيم -رحمه الله- في كلامه، يقول: الصائغ الآن تعب وصنع في الحلي، فإنه لا يرضى أن يبيعه مئة غرام من الحلي بمئة غرام من الذهب الغير مصنع!

قلنا: قد بين النبي ﷺ الحل لهذا الإشكال، وهو: أن يبيع الذهب الغير مصنع ويأخذ ثمنه، ثم يشتري بالثمن ذهباً مصنّعاً، لأن نفس هذه الجملة -يا إخوة- تُقال في التمر الرديء والتمر الجيد، هل يرضى صاحب محل أن تأتيه بتمر رديء صاع، ويبيعه صاعاً من تمر جيد بهذا الصاع؟ هذا ما يفعله عاقل، ولكن النبي ﷺ حل الأمر، فبيعه الرديء بالدرهم، ثم يشتري بالدرهم تمرّاً جيداً.

إذن الصحيح من أقوال العلم أن علة الذهب والفضة الثمّنيّة، وأن هذه الثمّنيّة متعدية، فكل ما اتخذته الناس ثمناً وأصبح رائجاً مستعملاً؛ فإنه يدخله الربا.

طيب يقول لي قائل منكم: ما فائدة قولك وراج؟

نقول: لأن الناس قد يتخذون الشيء ثمناً لكن من غير رواج، وإنما في بعض الصور وبعض الحالات، يعني: ممكن أن تشتري ثوباً بثوب، وهذا الثوب أصبح ثمناً لكنه ليس رائجاً، الناس ما عندها أكياس ثياب، تذهب تشتري رز بالثياب، لكن النقود اليوم أصبحت ثمناً ورائجة، هي المستعملة، فيدخلها الربا.

[ثانياً: علة الأصناف الأربعة الباقية]

وأما الأصناف الأربعة الباقية، فقد اختلف العلماء في علة الربا فيها، على أقوال كثيرة في الحقيقة، لكن أقواها أربعة أقوال:

القول الأول: أن علة الربا فيها كونهن مكيلات جنس، يعني العلة الكيل، وعلى هذا كل ما يكال يدخله الربا، وهذا القول مرجوح، كما تقدم في مسألة الذهب والفضة.

القول الثاني: أن العلة فيها الاقتيات والادخار، فكل ما يقتات ويطعم ويدخر يدخله الربا، طيب على هذا التفاح هل يدخله الربا؟، ننظر في صفتين، هل يقتات به؟ هل يطعم؟ نعم يطعم، هل يُدخر؟ لا يدخر يتلف، المدخر هو الذي يبقى مثل التمر، مثل البر، مثل الأرز، مثل الملح، أما التفاح تأكله في حينه وإلا يتلف، لا يدخر، وعليه فالتفاح والبرتقال والمشمش لا يدخله الربا على هذا القول.

والقول الثالث: أن علة الربا فيها كونها مطعومات جنس، أنها مطعومات من جنس واحد

والقول الرابع: أن علة الربا فيها كونها مكيلة أو موزونة ومطعومة، يعني: صفتان، مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة، كما هو ظاهر من مجموع روايات الحديث وهذا هو الصحيح.

جمعنا جميع الروايات التي وردت في أحاديث الربا، فوجدناها تُشعر أن العلة في جريان الربا في هذه الأصناف أنها مطعومات، وأنها تُكال أو توزن، لأن النبي ﷺ أشار إلى كونها مكيلة أو موزونة.

طيب يقول لي قائل: سلمنا لك في التمر أنه يؤكل، وفي البر أنه يؤكل مطعوم، وفي الشعير أنه يؤكل مطعوم، لكن الملح؟

قال العلماء: الملح يصلح به الطعام، فأصبح مطعوماً، بعض الطعام لا يمكن أن يؤكل إلا بالملح؟ قالوا: وفي هذا إشارة إلى المطعوم وما يصلح المطعوم، فيدخل فيه البهارات مثلاً، الكمون التي تستخدم في إصلاح الطعام وأيضاً يدخل فيه السكر مثل الملح.

وهذا هو أرجح الأقوال في علة الأصناف الأربعة، فكل مطعوم يكال أو يوزن فإنه يدخله الربا، وعلى هذا فإن الربا لا يدخل إلا الأثمان الرائجة، من حيث الأثمان، ورأس الأثمان الرائجة الذهب والفضة، واليوم هي النقود، بحكم النظام الدولي، لا يوجد الآن ثمن رائج إلا النقود، وسنتكلم عنها إن شاء الله ﷻ وكذلك يدخل الربا المطعومة المكيلة أو الموزونة.

القاعدة الخامسة متعلقة بها وهي: النقود الورقية من الأموال الربوية.

طبعاً هذه المسألة -يا إخوة- لم تكن عند المتقدمين، لأن الأثمان كانت عند المتقدمين الدنانير من الذهب، والدرهم من الفضة، ولكن في الزمان المتأخر ظهرت الأوراق النقدية، وأصبح النقد والتمن متمحضاً فيها.

وهذه النقود الورقية مرت في وجودها بثلاث مراحل، حتى نفهم المسألة لا بد أن نعرف كيف تطورت هذه الأوراق.

المرحلة الأولى:

كانت النقود عبارة عن صكوك وسندات، يتحملها مصدرها، يعني لم يكن لها قيمة وإنما مجرد صك لدين في الذمة، بدأ بها الصاغة، ثم بعد ذلك البنوك المركزية، كيف هذا؟

البنوك المركزية عندما أصدرت الأوراق كانت لا تصدر ورقة إلا ولها ما يقابلها من الذهب أو الفضة، لا بد أن تكون موجودة، فكانت عبارة عن سندات وصكوك، هذه المرحلة الأولى التي ظهرت فيها فكرة النقود، ولذلك -أيها الإخوة- كانت تسمى في القديم بالأوراق النائية، يعني التي تنوب عن الذهب والفضة، وإلا فالأصل الذهب والفضة، وكان حامل هذه الورقة يسترد ما يقابلها من الذهب أو الفضة من البنك المركزي، يذهب للبنك المركزي ويقدم هذه الورقة ويأخذ ما يقابلها من الذهب أو من الفضة.

ثم جاءت المرحلة الثانية:

وفي هذه المرحلة هي تشبه المرحلة الأولى من جهة أنها نائبة عن الذهب والفضة وأنها صكوك، لكن لم يكن لها غطاء كلي من الذهب والفضة، بل الغطاء إجمالي، يعني في المرحلة الأولى -يا إخوة- غطاء الورقة جزئي، يعني ما تصدر الورقة إلا ولها غطاء بعينه، أما في هذه المرحلة فالبنك المركزي يصدر الورقة ولها غطاء جُملي، بالجملة، ليس غطاء لهذه الورقة بعينها، وإنما غطاء في الجملة، وأصبحت النقود الورقية يطمئن إليها عند الناس، فأصبحت يعني يعتمد عليها، وأصبح الغطاء جملياً لها.

ثم المرحلة الثالثة:

التي نعيشها وهذه المرحلة كما يقول المؤرخون للنقود الورقية: تبدأ تقريباً في عام ١٩٣١م، يعني بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفي هذه المرحلة أصبح للنقود قوة في ذاتها، وصارت هذه الأوراق إلزامية، يعني يلزم الناس بالتعامل بها في الدول، وكانت تسمى في أول ما صدرت بالأوراق الإلزامية، يعني: أنت يا صاحب المحل ملزم بأن تقبلها، وأنت ملزم بأن تتعامل بها، فأصبح قانون البلدان يلزم الناس بالتعامل بها، ويُجرم من يردّها، وأصبحت النقود لا تستبدل بشيء من الذهب والفضة، لا تُستبدل بأصلها، الدرهم هو الدرهم، إلا الدولارات كانت تستبدل بمقابلها من الذهب، إلى تقريباً سنة ١٩٧٠ أو ١٩٧١، أصبح الدولار مثل غيره من النقود، وهذه المرحلة مرت بمرحلتين:

الأولى منهما: كانت قيمة النقود فيها قائمة على ما يسمى بالغطاء، فكل نقد له غطاء ذهبي أو غطاء فضي، كيف ترتفع العملة وتنخفض؟ كلما قوي الغطاء ارتفعت قيمة العملة في السوق، وكلما نقص الغطاء نقصت قيمة العملة في السوق.

والمرحلة الثانية: أصبحت قيمة النقود فيها قائمة على القوة الاقتصادية للبلد، وألغيت مسألة الغطاء - غطاء الذهب وغطاء الفضة هذه ألغيت - وأصبحت العملة ترتفع إذا قوي اقتصاد البلد، وتنخفض إذا ضعف اقتصاد البلد، ولذلك أصبحت العملات تنهار إذا انهار اقتصاد البلد، لأنه لا ينظر إلى غطاء، وإنما قوتها في قوة اقتصاد البلد، ولذلك بعض العملات كانت بمبالغ عالية، فلما انهار الاقتصاد أصبحت في أسفل العملات.

وهذا هو الواقع اليوم، الأوراق النقدية أصبحت ثمناً بذاتها، تعتمد في قوتها على قوة اقتصاد البلد.

وقد اختلف المعاصرون في تكييف الأوراق النقدية:

← فذهبت قلة من العلماء المعاصرين إلى: أنها ليست من الأموال الربوية، لماذا؟، قالوا: لأنها ليست ذهباً ولا فضة، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله-: "هذا القول لا أظنُّ أنّ قَدَمَ عالمٍ تستقر عليه -أنها ليست من الأموال الربوية- لما يلزم عليه من هذا اللازم الباطل؛ أن لا ربا بين الناس اليوم" -لو قلنا النقود ليست ربوية، ما يبقى فيه ربا بين الناس اليوم" "لأن غالب تعاملهم بالأوراق النقدية -وانظر اللازم الثاني- وأن لا زكاة على من

يملك الملايين من هذه الأوراق“ لأنها إذا قلنا ليست ربوية لأنها ليست ذهباً ولا فضة؛ إذن هي ليست زكوية، وبالتالي التجار اليوم الذين عندهم مليارات وعندهم ملايين، نقول ما عليكم زكاة، والفقير الذي عنده مئة غرام ذهب نقول زكي، ولاشك أن هذا اللازم باطل فالملزوم مثله.

← وذهب بعض أهل العلم إلى: أنها من الأموال الربوية، لكن العملة الواحدة منها أجناس بحسب أصلها، أو بحسب نوعها، فالدرهم الورقي جنس، والدرهم المعدني جنس، والريال السعودي الورقي جنس، والريال المعدني جنس، وعليه عند هؤلاء: لا يجوز بيع الريال الورقي بالريال المعدني نسيئةً، ولكن يجوز تفاضلاً، يعني مثلاً هنا: أنه يجوز إذا كان عندك عشر دراهم ورقية - هذه حصلت وكانت تستعمل عندما كان هاتف العملة - قد يأتي الإنسان إلى هاتف العملة، والهاتف لا يقبل إلا العملة المعدنية، فيكون معه دنائير ورقية، ففي عمال يجلسون بجوار هذه الهواتف، يبيعك تسعة دراهم معدنية بعشرة دراهم ورقية، على هذا القول هذا يجوز، لأن الورقي جنس والمعدني جنس.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: ”والعلماء رحمهم الله لما ظهرت هذه الأوراق النقدية، التي هي بدل عن الذهب والفضة، اختلفوا فيها اختلافاً عظيماً، حتى بلغ الخلاف إلى أكثر من ستة أقوال، كلٌّ يقول برأيه“، قال الشيخ: ”وأقرب الأقوال فيها: أنه يجوز فيها ربا الفضل، ولا يجوز ربا النسيئة، بمعنى أنه يجوز فيها ربا الفضل دون ربا النسيئة، إذا اختلفت الأجناس - انتبه

لكلام الشيخ- وعلى ذلك فيجوز أن أعطيك عشرة ريالات بالورق وأخذ منك تسعة ريالات بالحديد -هذا اختيار الشيخ ابن عثيمين- وما أشبه ذلك، لأن الصفة مختلفة، وقد جاء في الحديث: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم».

إذن على هذا القول يرون أن العملة الواحدة أجناس باعتبار ما تصنع منه.

← وذهب بعض أهل العلم -وهذا قول الأكثر من العلماء المعاصرين- : أن النقود الورقية أو النقود المستعملة اليوم من الأموال الربوية، وأن العملة الواحدة جنس واحد، لأن قيمتها ليست في صفتها، فهي جنس واحد، فالدرهم الورقي والدرهم الحديدي جنس واحد، لأن قيمتها النقدية ليست في كون هذه ورقة وهذه حديداً، هذه كما يقولون صفة ملغاة، قيمتها في الاعتبار في الدولة، والمعتبر في الدولة أن هذا درهم، سواءً كان من حديد أو كانت من ورق.

فالصحيح من أقوال أهل العلم، أن العملة الواحدة جنس واحد، يحرم فيها التفاضل والنسيئة، وإذا اختلفت العملات جاز التفاضل وحرمت النسيئة.



الدرس الرابع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث
رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنواصل التقرير لقواعد الربا حيث وقفنا قبل الصلاة عند القاعدة
السادسة التي أشرنا إليها وذكرنا أنها تتردد على ألسنة الناس كثيراً، وتحتاج إلى
ضبط ومعرفة لمقصودها وحدودها، هذه القاعدة تقول:

[القاعدة السادسة]: كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وهذه القاعدة كثيرة الدوران في كتب الفقهاء، فمنهم من يوردها على أنها
حديث من كلام رسول الله ﷺ، ومنهم من يوردها على أنها أثر من آثار
الصحابة، ومنهم من يوردها على أنها قاعدة متقررّة صحيحة متفق عليها.

فهذه القاعدة رويت من قول النبي ﷺ، فقد روي أن علياً رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وهذا الحديث رواه الحارث
في مسنده وأعله النقاد وقالوا: إنه ضعيف من أجل أحد رواته وهو سوار بن
مصعب.

قالوا: إن هذا الحديث ضعيف، وهو كذلك، فإنه ضعيف من جهة سوار
بن مصعب ومن جهة الانقطاع ففي سنده انقطاع، فهذا الحديث لا يصح،
فلم يصح عن النبي ﷺ شيء في هذه القاعدة.

ووردت كذلك هذه القاعدة من قول بعض الصحابة رضوان الله عليه، فقد روى البيهقي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» وهذا الأثر ضعيف أيضاً، وفيه علل متعددة وقد ضعف هذا الأثر النقاد ومنهم: الحافظ ابن حجر - رحمه الله -.

كذلك أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عطاء قال: «كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة»، والتابعي إذا قال: «كانوا»: فإنه يُحمل على الصحابة - رضوان الله عليهم -، قال: «كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة»، وذكرث - يا إخوة - سابقاً أن الأصل في كلمة الكراهية عند السلف؛ التحريم، ولكن هذا الأثر أيضاً معلول وضعيف وله علل كثيرة جداً تزيد على ثلاث علل، فالأثر ضعيف وقد ضعفه النقاد.

طبعاً أثر عطاء ذكرناه على أنه من آثار الصحابة لأنه قال: "كانوا" إذن يحمل على أنه يذكره عن الصحابة - رضوان الله عليهم -.

أيضاً وردت هذه القاعدة على لسان التابعين، فذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو ربا".

وروى أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري أنه كان يكره كل قرض جر منفعة. وقال ابن حزم - رحمه الله - في المحلى: "صح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة من التابعين"، وكذلك صحح ابن حزم النهي عن هذا عن إبراهيم النخعي.

وهذه القاعدة ترد في كتب الفقهاء على أنها قاعدة مُسَلِّمة، وقد نص عليها الفقهاء في كتب المذاهب الأربعة:

فَنَصَّ عليها بعض الأحناف كابن نجيم وابن عابدين.

ونصَّ عليها بعض المالكية كابن عبد البر ومحمد بن يونس، وأيضا نصَّ عليها القرافي وهو من أهم المالكية الذين يهتمون بالقواعد.

وأوردها أيضا الشافعية واعتنوا بها مثل: النووي في "روضة الطالبين" فإنه ذكرها وأصلها.

وكذلك وردت في كثير من كتب الحنابلة.

والناظر في كلام أهل العلم يجد أن العلماء مجمعون على هذه القاعدة وعلى أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

فمعنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز القرض الذي يجز منفعة؛ لأنه ربا.

والمنفعة -يا إخوة- في القرض هنا قد تكون للمُقرض، وقد تكون للمُقرض، وقد تكون لهما معاً، وسنفصل في هذا -إن شاء الله- في النقاط التالية:

النقطة الأولى: اشتراط المنفعة عند القرض، والمنفعة المشتركة هنا لا

تخلو من ثلاثة أحوال:

← الحالة الأولى: أن يكون المنتفع المقرض، أي صاحب المال، كما لو

أقرضه بشرط أن يحمل متاعه إلى بلده. إنسان مثلاً وجد آخر من أهل بلده

مقطوعاً مثلاً في المدينة سُرقت نقوده أو كذا قال: أنا أقرضك عشرة آلاف بعشرة آلاف بشرط أن تحمل لي هذه الحقيبة إلى بلدي. هذه المنفعة للمقرض.

← الحالة الثانية: أن يكون المنتفع المقرض فقط، مثل: أن يُقرضه ويشترط عليه المقرض أن يودعها في البنك الفلاني، يعني يقول: أنا أقرضك عشرة آلاف، يقول: طيب أقرضني بشرط أن لا تأتيني بالنقود، تذهب إلى البنك وتودعها في البنك. هذه منفعة للمقرض أنه يودعها له في البنك.

← الحالة الثالثة: أن تكون المنفعة مشتركة للثلاثين. مثال: كما لو أقرضه قرضاً بشرط أن يستأجر بيته، قال: أقرضك عشرة آلاف بشرط أن تستأجر بيتي. الآن منفعة الاستئجار للمقرض لأنه سيأخذ الأجرة، وللمقرض لأنه سينتفع بالبيت، هو لن يستأجره ويتركه، سيستأجره وينتفع به، إذن هنا هذا الشرط فيه منفعة للمقرض ومنفعة للمقرض.

وقد أجمع أهل العلم على أن المنفعة المشروطة في القرض للمقرض؛ حرام ورباً، ولا يجوز هذا القرض، نقل هذا الإجماع جمع من أهل العلم منهم: ابن عبد البر، ومنهم بن المنذر، ومنهم ابن قدامة وغيرهم من أهل العلم، ينقلون الإجماع على أن المقرض إذا اشترط على المقرض منفعة له؛ أن هذا فاسد وأنه ربا وأنه لا يجوز.

كما قلنا لو أقرضه بشرط أن يحمل متاعه إلى بلده؛ فإن هذا القرض لا يجوز وهو ربا.

واختلف العلماء إذا كانت المنفعة للمقترض، لاحظوا إنه نتكلم عن أي شيء يا إخوة؟ عن المنفعة المشترطة عند القرض. اختلف العلماء إذا كانت المنفعة للمقترض فقط:

← فذهب جماهير أهل العلم: إلى جواز اشتراط منفعة زائدة في عقد القرض إذا كانت متمحضة للمقترض، لماذا؟ يقولون: إن هذا ليس ربا؛ لأن المشتري ليس المعطي وإنما المشتري هو الآخذ، والربا إنما يقع للمعطي، يقولون: هنا ليس ربا، وقد جاء هذا صريحا في كتب الفقهاء، فمثلا: ذكر خليل في مختصره لَمَّا ذكر حرمة القرض الذي يجر نفعاً قال: "إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط"، فإن قام دليل على أن القصد نفع المقترض فقط فهذا ليس بجرام، فالجمهور على الجواز.

← وذهب بعض الفقهاء - وهم بعض المالكية، وبعض الشافعية - إلى المنع، وأن هذا لا يجوز وأنه يدخل في عموم القاعدة: "كل قرض جر منفعة فهو ربا".

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وابن القيم: الجواز. واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - للجواز بقوله: "لأن كُلاً من المقرض والمقترض منتفع بهذا".

والمقصود هنا - يا إخوة -: أن المقرض منتفع بالإحسان، والمقترض منتفع بهذا الشرط، وليس في هذا ربا.

ويدخل في هذا كذلك إذا كانت المنفعة مشتركة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لأن كلاً من المقرض والمقترض منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويُصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم".

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: "والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقترض وركوب دوابه" يعني: يقول أقرضك عشرة آلاف بشرط أن أسكن في بيتك أسبوعاً، المنفعة هنا ليست إجارة؛ بشرط أن أسكن، المنفعة هنا للمقرض، أو مثلاً يقول: أقرضك عشرة آلاف بشرط تعطني سيارتك لمدة أسبوع، فالمنفعة هنا للمقرض.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: هذه هي المنفعة التي تجر إلى الربا، قال: "فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان، فهي من جنس المعاونة والمشاركة" إذن المنفعة المشتركة عند العقد:

- إن كانت للمقرض فقط: فهي حرام.
- وإن كانت للمقترض فقط: فمحل خلاف، والجماهير على الجواز.
- وإن كانت لهما معاً: فمحل خلاف وجمهور أهل العلم على الجواز.

النقطة الثانية: وجود عادة على نفع المقرض.

أن توجد عادة على نفع المقرض فهنا تكون هذه المنفعة محرمة، لماذا؟

لأن العرف كالشرط، هذه قاعدة: "المعروفُ عرفاً كالمشروط شرطاً"، فإذا جرت العادة بهذه المنفعة فكأنها قد اشترطت، والفقهاء يقولون: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم. وهذا العرف إن كان عاما عند جميع المسلمين؛ فهو يُنزل منزلة الشرط باتفاق العلماء.

يعني: لو وجدنا عرفاً عاماً في جميع الدول الإسلامية؛ فهو ينزل منزلة الشرط بالاتفاق. فلو وجدنا أن العرف جرى بمنفعة معينة في القرض - لو فرضنا افتراضاً وإن كان هذا لا يقع بين المسلمين لكن افتراضاً - فإن هذا العرف يُنزل منزلة الشرط، فيكون هذا ربا.

وإن كان خاصاً؛ كأن يكون في دولة - يعني مثلاً - موجود في الإمارات فقط، أو في دول كأن يكون موجود في دول الخليج فقط، أو بين فئة معينة كأن يكون موجوداً بين التجار فقط، هذا يسمى بـ"العرف الخاص"؛ لأنه ليس في ديار المسلمين جميعاً ولا لجميع الفئات فهذا محل خلاف، هل ينزل منزلة الشرط؟

لكن الجمهور - وهم الحنفية في قول صحيح، وعليه عمل المتأخرين من الأحناف، والمالكية، والشافعية في قول صحيح، والحنابلة - على أنه ينزل منزلة الشرط فيما بينهم.

فإذا جرت العادة في الإمارات مثلاً بأمر يُنفع به المقرض، فإن هذه العادة تنزل منزلة الشرط ويكون هذا حراماً ويكون ربا.

وإن كان هذا العرف لفرد - انتبهوا لا تخلطوا بين العرف الخاص والعرف الذي يكون لفرد أو أفراد قليلين - يعني هذا العرف ليس في الإمارات كلها؛ لكن هناك رجل عُرف بأنه إذا اقترض شيئاً يريد معه منفعة، فأنا عندما أقرضه أعرف أنه سيأتيني بالقرض ومعه شيء، عندما جاءني قال: يا سليمان أقرضني ألفاً، أقرضته ألفاً، أنا أعرف من عاداته أنه سيأتيني بالألف ومعها خروف مثلاً، فهل ينزل هذا منزلة الشرط؟

فأنا أقول: يحرم إقراضه إلا أن يُشترط عليه أن لا يأتي بشيء، أو لا يُنزل منزلة الشرط، محل خلاف بين أهل العلم: لكن الجمهور على أنه لا يُنزل منزلة الشرط فلا يجرّم إقراضه، لماذا؟

يقولون: لأن هذه العادة شاذة فلا عبرة بها، العبرة للعرف المضطرد الغالب وليس للشاذ، فعادة إنسان بعينه لا يُلتفت إليها.

لكن الورع إذا عُرف الشخص بأنه يرد زيادة أن يُقال له: أقرضك بشرط ألا ترد لي شيئاً؛ خروجاً من الشبهة ومن خلاف أهل العلم.

يقول النووي - رحمه الله -: ”ولو أقرضه بلا شرط فردّ أجودّ أو أكثر أو ببلدٍ آخر جاز، ولا فرق بين الربوي وغيره، ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة أو غيره على الصحيح“.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في ”الكافي“: ”ولا يكره قرض المعروف بحسن القضاء“ يعني الذي من عاداته أنه يرد أحسن مما أخذ ”وذكر القاضي وجهاً بكراهيته لأنه يطمع في حسن عاداته، والأول أصح“ كلام ابن القدامة قال: ”لأن النبي ﷺ كان معروفاً“ انتبهوا للفقهاء، يقول: ”لأن النبي ﷺ كان

معروفاً بحسن القضاء“ فالذي يُقرضه يعرف أن النبي ﷺ إن أمكنه سيرد أحسن، فيقول: ”النبي ﷺ كان معروفاً بحسن القضاء، فلم يكن إقراضه مكروهاً“ كأنه يقول: هل يستقيم أن نقول: إن إقراض النبي ﷺ مكروهٌ أو حرام؟ لأنه كان معروفاً بحسن القضاء؟ لا شك بأنه لا يقال به، فما دام ذلك كذلك فإنه لا يكره ولا يحرم. قال: ”ولأنَّ خير الناس أحسنهم قضاءً، ففي كراهية قرضه تضيق على الأختيار“، يقول خير الناس أحسنهم قضاءً، طيب: هذا الرجل الذي عرفناه بالخير وأنه أحسن الناس قضاءً؛ إذا قلنا لا يجوز إقراضه لأن عاداته أنه يرد أحسن؛ سنُضَيِّق على الأختيار، وهذا عكس المقصود، وهذا تعليل قوي.

إذن -يا إخوة- ما جرت به العادة:

إن كانت العادة عامة فهي تنزل منزلة الشرط بإجماع أهل العلم.

فإذا كانت هذه العادة للمقرض فهي حرام بالاتفاق.

وإذا كان العرف خاصاً في بلد دون بلد فالذي عليه الجمهور أنه يُنزل

منزلة الشرط.

وإن كان لفرد أو أفراد قليلين؛ فالذي عليه الجمهور وهو الصواب أنه لا

ينزل منزلة الشرط.

النقطة الثالثة: المنفعة التي يجرها القرض ولم تكن مشترطة لا لفظاً ولا

عرفاً.

يعني: لم يشترطها ولم تجر العادة بها، بمعنى: أنت أقرضت إنساناً ولم

تشرط عليه شيء، ولم تجر عادةً بشيء ثم جاءك عند الوفاء؛ فأعطاك المال

الذي اقترضه وَقَلَّمُ غالي من الأقلام الغالية هدية، طبعاً: هذه المنفعة جاءت بسبب القرض، أهداك الهدية لأنك أقرضته لكنها لم تكن مشترطة لا لفظاً ولا عرفاً، فهنا جماهير العلماء على جواز ذلك، وقالوا إن هذا من حسن القضاء الذي ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.

وذهب كثير من المالكية إلى منع ذلك إذا كانت الزيادة في العدد لا في الوصف، يعني كثير من المالكية يقولون إذا كانت المنفعة في العدد فلا يجوز، أما إذا كانت في الوصف فيجوز. يعني: استلف ألف درهم فرد ألف درهم ومعها مئة درهم، هنا كثير من المالكية يقولون لا يجوز لأن هذه منفعة في العدد. لكن لو استلف يعني شاةً بَكَراً هزيلة ورد شاةً بَكَراً سمينة - هذه منفعة في الوصف، العدد واحد ولكن المنفعة في الوصف - هنا يقولون إنه يجوز.

قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: ”ومن ردّ في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء“ - لاحظوا- لماذا قال في مجلس القضاء؟ يعني ليس مشروطاً وإنما حصل الرد في المجلس فقط والزيادة حصلت في المجلس قال: ”فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وائٍ“ الوأي: هو الاتفاق بغير شرط وإنما بالإشارة ونحو ذلك أو العرف ”ولا وائٍ ولا عادة، فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه“.

وقال الخطاب في "مواهب الجليل": ”أما الزيادة في العدد فلا تجوز ولو قلّ على المشهور، وأما الزيادة في الوصف إن لم تكن مشروطة فقد أجازها المالكية على المشهو“.

والراجح في هذا بلا شك هو قول الجماهير فإن السنة تدل عليه، وأن هذا من الأمور الممدوحة شرعاً، فخير الناس أحسنهم قضاءً.

النقطة الرابعة: اشتراط الوفاء في غير البلد الذي تم فيه القرض.

يعني يقول: أقرضك الآن عشرة آلاف بشرط أن تعطني المال في بلدنا. أين المنفعة هنا؟ المنفعة هنا أنه سيحفظ ماله، فيقرضه ويقول: تعطني المال في بلدنا؛ لأنه مثلاً يمكن يخاف أن يسرق في السفر أو نحو ذلك فيقول له أقرضك بشرط الوفاء في بلد كذا.

وهنا نص بعض الفقهاء على جواز هذا، وقالوا: إن هذا مستثنى من القرض الذي جر نفعاً، يعني نص عليه بعض المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ونسبه ابن القيم إلى بعض الصحابة والتابعين، أن هذا جائز وليس من القرض الذي جرّ نفعاً فهو ربا، فيجوز له أن يشترط قبضه في بلد آخر.

النقطة الخامسة: المنفعة التي لها مقابل غير القرض ولم يكن القرض

سبباً فيها؛ لا تكون ممنوعة ولو اشترطت في القرض.

يعني مثلاً: إنسان يريد أن يستأجر بيتاً، واقترض من شخص مالاً وقال له عند القرض: أجرني بيتك. فأجره بالأجر المعتاد. هنا لا يقال: إن هذا القرض جر نفعاً؛ لأن الأجرة مقابل استئجار البيت، والرجل استأجر البيت لأنه يحتاج إليه، لا لأن هذا أقرضه.

إذن عندنا الآن قرض وأجرة: قرض منفصل عن الأجرة، فهو لم يستأجر لأنه أقرضه؛ وإنما استأجر لأنه يحتاج البيت، ولم يزد عليه في الأجرة من أجل القرض، يعني مثلاً لا يكون أجرة البيت في هذا الحي بعشرة آلاف فيجعل الأجرة بخمسة عشرة ألفاً؛ لأن هنا يتضح أن هذا مقابل القرض، فإذا أجره وهو محتاج للبيت بالأجرة المعتادة، فهذا يقابل الأجرة ولا يقابل القرض، فهذا جائز.

النقطة السادسة: المنفعة الملازمة للقرض أصالة أو باعتبار طبيعة الناس ليست ممنوعة.

المنفعة الملازمة للقرض أصالة - لأنه لا بد من وجودها مع القرض - أو باعتبار طبيعة الناس ليست ممنوعة - لأنها لو منعت لانسد باب القرض أصلاً ولهذا صور منها:

● أن المقرض إذا أقرض المقرض فإنه يحفظ ماله، وهذه منفعة تحصل للمقرض بدل من أن يكون المال عنده في البيت يمكن يسرق، يمكن يضيع، يمكن تغلبه المرأة وتشتري أشياء غير لازمة، إذا أقرضه حفظ هذا المال، هذه منفعة حصلت للمقرض، لكنها منفعة ملازمة للقرض، في كل قرض، فلو قيل بمنعها؛ لقلنا إن القرض لا يجوز أصلاً، فلما شرع القرض مع وجودها؛ علمنا أنها جائزة وليست من القرض الذي يجر نفعاً فيكون ربا.

● ومنها ثناء المقرض على المقرض، هذا ملازم للقرض أصالةً وطبعاً، أن المقرض إذا اقترض من المقرض؛ فإنه يثني عليه عند الناس، ويشكره

ويحمده ويذكره بالخير وهذه منفعة للمقرض. السمعة الطيبة والذكر الحسن منفعة للمقرض، لكنها ملازمة للقرض ولطبع الناس.

● كذلك مثلاً الدعاء: دعاء المقترض للمقرض منفعة للمقرض، وهو ملازم للقرض ومن طبيعة الناس، يعني الإنسان لو أنه جاء إلى آخر وقال: أقرضني، فأقرضه وفرج كربته، سيدعو له بأن يفرج الله كربته وأن يوسع رزقه وهذه منفعة للمقرض، لكنها منفعة ملازمة للقرض.

فهذه المنافع جائزة ولم يقل أحد من أهل العلم بمنعها، ولذلك ذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- أنه: "ليس في العالم سَلَفٌ إلا وهو يجز منفعة" قال: "وذلك كانتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف مع شكر المقترض إياه" يعني الإنسان لو أودع ماله عند شخص ودبعة، فتلف هذا المال لا يضمنه المودع إلا إذا فرط. فلو أنك مثلاً أودعت مالك عند أخيك فقلت: هذه أمانة احفظها لي، فحفظها في بيته حيث يحفظ ماله، فجاء لص وسرق المال، ذهب عليك المال ولا يضمنك.

لكن لو أقرضت المال لآخر، أقرضته ديناً فجاء وأخذه ووضع في بيته في خزنته فجاء لص وسرق المال، يجب عليه أن يسدّد الدّين، فيحفظ المال ويضمن المال ولا يذهب المال وهذه منفعة للمقرض في كل قرض، قال: "مع شكر المقترض إياه".

إذن المنفعة الملازمة للقرض أو التي تقتضيها طبيعة الناس، هذه لا تمنع

باتفاق أهل العلم.

إذن قاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا" ليست على إطلاقها، بل هناك منافع اتفق العلماء على منعها، ومنافع اختلف فيها أهل العلم، ومنافع اتفق فيها أهل العلم على جوازها. طيب يتفرع عن هذا:

مسألة "جمعيات الموظفين" أو "الجمعيات التعاونية بين الناس":

بحيث يجتمع عدد من الأفراد يدفع كل فرد مبلغا من المال يتساوى مع الآخر، ويأخذ كل واحد منهم المجموع مرتبا على الاتفاق فيما بينهم، يعني هذا في شهر محرم، هذا في شهر صفر، هذا في شهر ربيع وهكذا. هل هذا من باب القرض الذي جر منفعة أو لا؟ اختلف العلماء في هذا:

فقال بعض أهل العلم إن هذه الجمعيات محرمة؛ لأنها من باب القرض الذي يجر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا، وأفتى بهذا الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-.

وذهب جمع من العلماء إلى أن هذه الجمعيات جائزة ومشروعة ولا حرج فيها، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أنها من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب سد حاجة كل واحد منهم، ومن باب تفريج الكربات فيما بينهم. يقولون هؤلاء الذين يشتركون في الجمعيات في الغالب أهل الحاجات، يعني هذا عنده إيجار في شهر محرم ولا يستطيع جمعه، وهذا عنده إيجار في صفر، وهذا عنده

إيجار، فهم باجتماعهم يفرج كل واحد عن الآخر في وقته، وتفريج الكربات محمود شرعاً، وهم يتعاونون على الخير والله عَلَيْكُمْ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة: ٢].

الوجه الثاني: أن هذه الجمعيات من باب الودائع وليست من باب القروض، يعني أن كل واحد منهم يودع المال عند صاحبه يحفظه إلى وقته، يقولون: ويدل على ذلك أن المتعاملين بها لا يرونها ديونا، ولكنهم يرونها أموالا مودعة عند الآخرين إذا حان وقتها استرجعوها.

الوجه الثالث: لو سلمنا أنها من باب القرض الذي يجز نفعاً؛ فإنها لا تكون محرمة، لأن القرض الذي يجز نفعاً يكون ربا لما فيه من الزيادة، وها هنا ليست هناك زيادة.

كيف ليست هناك زيادة؟

كل واحد يأخذ ما دفع بمنفعة وهي الاجتماع، كلنا نحن العشرة الذين نشترك؛ كلنا سنأخذ المبلغ بمنفعة الاجتماع، وكل سيدفع حتى يوفي، فهذا أخذه بمنفعة وهذا أخذه بمنفعة وهذا أخذه بمنفعة، غاية ما حدث أنهم فرقوا المنفعة بينهم بالقرعة، وإلا فالمنفعة واحدة، فليس هنا ربا، ليس هنا زيادة.

الوجه الرابع: قالوا لو سلمنا أنها من باب القرض الذي يجز منفعة فهذه منفعة مشتركة، والمنفعة المشتركة على الراجح جائزة. يقولون: هذه المنفعة لا تحصل لواحد دون واحد بل هي تحصل للجميع، فهي منفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، لو سلمنا أنها من باب القرض.

والمنفعة المشتركة الصحيح من أقوال العلم أنها جائزة كما تقدم معنا، وهذا هو الراجح والصحيح من أقوال أهل العلم: أن الجمعيات التعاونية التي تقع بين الموظفين أو بين الجيران أو نحو ذلك، أنها جائزة ومشروعة وفيها خير وليست من باب القرض الذي يجزئ منفعة.

بقي أيضا في هذا الباب:

مسألة "الأموال التي تودع في البنوك" ويستفيد منها البنك.

يعني أنت الآن عندما تودع مالك في البنك، لن تبقى في الخزائن الحديدية مغلقة، البنك سيحركها ويديرها في تجارته، فهو ينتفع بهذا المال، فهل هذا من باب القرض الذي يجزئ نفعاً؟

والجواب أنه ليس كذلك لأن هذا إيداع وليس إقراضاً. يعني أنت لا تقرض البنك ولكنك تودع المال في البنك لحفظه، فهذا ليس من باب القرض، فلا يردُّ أنه من باب القروض -ولو سلمنا وإن كان هذا لا يُسلم- أنه من باب القرض الذي يجزئ نفعاً، فهذا نفع للمقرض.

لأن الآن الصورة: إنك مُقرض للبنك لأنك أنت الذي وضعت المال، ونفع المقرض جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلا إشكال في هذه المسألة، لأن بعض الناس قالوا: بأنه لا يجوز الإيداع في البنوك ولو كانت كما يقولون إسلامية؛ لأن البنك ينتفع بهذا المال، وهذا قرض فهو قرض جر نفعاً.

فإننا نقول إن الإيداع جائز لأن هذه ليست: أولاً من باب القروض بل هي ودائع. ولو سلمنا من باب الجدل أنها قروض؛ فإن النفع حاصل للمقترض وليس حاصلًا للمُقترض، والنفع للمقترض جائز عند جماهير أهل العلم وهو الصواب.

بعد هذا عندنا قاعدة هي قاعدة فيما يتعلق بالتفاضل. يقول فيها أهل العلم:

[القاعدة السابعة]: لا يجوز بيع الأثمان أو المطعومات المكيلة أو الموزونة بجنسها إلا مثلاً بمثل.

فلا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا بيع فضة بفضة، ولا بيع ريال سعودي بريال سعودي، ولا بيع درهم إماراتي بدرهم إماراتي، ولا بيع تمر بتمر، ولا بيع بُرِّ بُرِّ، ولا بيع شعير بشعير، ولا بيع ملح بملح، ولا بيع أرز بأرز، ولا بيع سكر بسكر، إلا بشرط التماثل والتساوي.

فإن كانت مكيلة فلا بد فيها من التساوي في الكيل، وإن كانت موزونة فلا بد فيها من التساوي بالوزن، مكيلة مثل: التمر، موزونة مثل: الذهب والفضة، وإن كانت معدودة فلا بد فيها من التساوي في العدد، مثل: النقود، سواءً اتفقت في الجودة أو اختلفت في الجودة ما دام أنها من جنس واحد.

وأصل ذلك قول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة، إلا سواءً بسواء» متفق عليه.

وقوله ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ مثلاً بمثلٍ، والورقُ بالورقِ مثلاً بمثلٍ» متفق عليه.

وقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» متفق عليه.

وهذا من باب التأكيد، «مثلا بمثل»: هذا التساوي، «ولا تُشِفُّوا»: أي لا تفاضلوا بينها، أي لا تزيدوا طرفا على طرف.

أيضا: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ» رواه مسلم.

وما جاء عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ» وفي رواية: أو استزاد- «فَقَدْ أُرِي» رواه مسلم.

هذا يدل على اشتراط المماثلة في جنس واحد.

ومما يدل على اشتراط المماثلة حتى لو اختلفت في الجودة حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ استعمل رجلا على خيبر -وتعرفون أن خيبر معروفة بالنخيل والتمر- قال فجاءه بتمر جنيبٍ -أي: بتمر جيد طيب- فقال رسول الله ﷺ: «أَكَلَّ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» لأن كل الذي جاء به كان جنيبا كان جيدا فالنبي ﷺ لما رأى هذا قال: «أَكَلَّ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» ما جاء بتمر

رديء، فقال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجُمُعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا» وقال في الميزانِ مثل ذلك، متفق عليه.

النبي ﷺ قال: «بع الجمع» الجمع: قيل: هو رديء التمر، وقيل: الجمع هو التمر الذي لا اسم له لرداءته، يعني: التمر الجيد معروف باسمه، لكن الجمع: تمر لا اسم له لرداءته عند الناس، وقيل: الجمع هو الخليط من التمر، خليط من أنواع التمر.

«بع الجمع بالدرهم» وهذا-يا إخوة- فيه دليل على ما سيأتي إن شاء الله أن ما شمله اسم واحد فهو جنس ولو اختلفت أنواعه. التمر كله جنس، والبُرُّ كله جنس، فإنه هنا قال: «بع الجمع» فلو لم يكن التمر جنساً لكان الجمع جنساً والجيد جنساً آخر، قال: «فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجُمُعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا» وقال في الميزانِ مثل ذلك، متفق عليه.

طبعاً: هنا فائدةٌ لطلاب العلم، استنبطها أهل العلم من هذا الحديث وهو: أن طالب العلم إذا سئل عن شيء محرم ويعرف المخرج منه بطريق حلال؛ ينبغي أن يُنَبِّهَ السائل عليه، يعني: هنا الرجل فعل شيئاً محرماً، فالنبي ﷺ كان يكفيه أن يقول: لا تفعل، لا تفعل هذا ربا! لكن ماذا قال: قال لا تفعل، ثم دله على الطريق الصحيح «بع الجمع بالدرهم».

فطالب العلم إذا سئل عن معاملة أو عن شيء هو محرم وله صورة حلال؛ يقول للسائل: هذا حرام، ولو فعلت كذا وكذا لكان جائزاً، وهذا

يسميه العلماء بالكرم في العلم، الجواب فوق السؤال يسميه العلماء بالكرم في العلم.

وكان النبي ﷺ أكرم الناس في العلم؛ إذا سئل عن شيءٍ أضاف إليه شيئاً نافعاً. سئل عن ماء البحر أنتظر به؟ أنتوضأ به؟ قال: «هو الطهور ماؤه» هذا هو الجواب «الحلُّ ميتته».

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من العلماء المعروفين بالكرم في العلم، فيُسأل عن مسألة فيضيفُ إليها ما ينفع، بل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- هذا العالم السلفي ناصرُ السنة كان كريماً بالعلم حتى حسناً، دُكر عنه أنه ما طلب منه أحداً كتاباً إلا أعطاه إياه ولو كان محتاجاً له، مع نُدره الكتب في ذلك الزمان، كان إذا أحد رأى كتاباً عنده قال: أعطني هذا الكتاب؛ أعطاه إياه وقال: "قد سألتني العلم فكيف أمنعه؟"، وهذا من كرمه رحمه الله، ولذلك أبقى الله ذكره العطر الطيب.

يا إخوة: طالب العلم يحتاج أن:

يتعلم علماً صحيحاً، ويحتاج أن يعمل بعلمه، للأسف -يا إخوة- الآن طلاب العلم بدؤوا يفرطون بالعمل بالعلم، يعني إذا جيت إلى الجمعة ربما آخر من يدخل المسجد من أهل الحي طلاب العلم. إذا جئت إلى صلاة الجماعة؛ تجد أنهم يتأخرون في الصلاة إلى الإقامة أو بعد. فيحتاج طالب العلم -يا إخوة- أن يعمل بعلمه، أن يزيه العلم، أن يكون أكثر تديناً.

والأمر الثالث: أن يحرص على نفع الناس، أن يكون نافعا للناس، فيزيده العلم تواضعاً لعباد الله، وحرصاً على نفع عباد الله، شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كان يطرق عليه الطارق بيته في الليل من أجل شفاعته فيخرج معه.

والأمر الرابع: حسن الخلق: طالب العلم يحتاج إلى حسن الخلق مع أهله، مع إخوانه، مع زملائه، مع الناس، والعلماء يقولون حسن الخلق؛ ميزان الرجال، وابن القيم -رحمه الله- يقول: "من زاد عليك في الخلق؛ زاد عليك في الدين"، طالب العلم بحاجة إلى أن يكون حسن الأخلاق، وأن يظهر منه هذا.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كان هناك رجل يُنسب إلى العلم، وكان يؤذيه ويسعى في إيذائه، فمات هذا الرجل الذي يؤذيه، فجاء أحد طلابه كأنه مبشّر له بهلاك خصمه الذي يؤذيه، فزجره شيخ الإسلام وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقام من فوره وذهب إلى أهله وعزاهم وقال: "أنا لكم مكانه".

انظروا إلى هذا الخلق العظيم! نحتاجه نحن طلاب العلم يا إخوة، فطالب العلم يحتاج إلى هذه الأمور.

نحتاج أن نتناصح -يا إخوة- عندنا نقص في هذه الأمور، ونحتاج أن ينصح بعضنا بعضاً حتى يظهر خيرنا على الناس، وتفتح لنا القلوب، والله -يا إخوة- كثيرٌ من القلوب تُغلق أمامنا بسبب منّا، ومن أعظم العوائق

القصد، نحتاج إلى أن نصفي القلوب، نحتاج إلى الإخلاص، ثم نعمل بهذه الأمور الأربعة فإن في هذا خيرا عظيما لنا وللناس.

الشاهد: أن طالب العلم ينبغي أن يكون كريماً بالعلم، وهذا من حسن الخلق، وإذا سأله سائل وعلم أن شيئا ينفع السائل؛ ينبغي أن يزيده.

لكن هذا الحديث نوره للدلالة على أنه لا يجوز بيع الجنس الواحد متفاضلاً ولو اختلف في الجودة.

وجاء بلال رضي الله عنه بتمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التمر المعروف الذي يقال له البرني، وهو تمر جيد من تمر المدينة وما حولها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا يا بلال؟» فقال بلال رضي الله عنه: «تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم». قال يعني: عندنا تمر رديء فذهبت إلى السوق أريد أن أطعم النبي صلى الله عليه وسلم من التمر الجيد، فبعت صاعين من التمر الرديء بصاع من هذا التمر الطيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا» يعني تأوه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ» رواه مسلم في الصحيح، فهذا يدل على أن الجنس الواحد لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً ولو اختلفا في الجودة.

طبعاً هنا فائدة ستأتينا - إن شاء الله - أشير إليها فقط إشارة ولن أذكر

الحكم فيها وهي مسألة:

ما وقع من معاملات ربوية من الإنسان قبل العلم. يعني لا يعلم أنه ربا،
معاملة لا يعلم أنها ربا، فوقع فيها ثم علم. هل تُبطل هذه المعاملة التي مضت
قبل العلم؟ طبعاً تلحظون في الأحاديث النبي ﷺ لم يأمرهم بشيء فيما يتعلق
بما كان قبل العلم، وهذا جزء من قاعدتنا التي سنتكلم عنها - إن شاء الله -
في أن الربا موضوع، ما أجراه الإنسان قبل العلم بالحكم، سنتكلم عنه
ونبسطه ونبين الراجح فيه إن شاء الله ﷻ.



الإجابة على الأسئلة:

السؤال الأول: كثير من السائلين يعبرون فيها عن محبتهم للشيخ، وهذا سائل يسأل يقول: أنا في دولة عربية، وأحوّل مالي من دولة إلى دولة أخرى بعملة أخرى، ويختلف وقت استلام المبلغ في الدولة المحوّل إليها، فما حكم هذه المعاملة؟

الجواب:

أولاً: أسأل الله ﷻ أن يحب إخواني جميعاً، والحقيقة أن الاجتماع مع طلاب العلم نعمة من نعم الله ﷻ على الإنسان، وأنا -والله- من أعظم نعم الله ﷻ علي أن أشارك إخواني مثل هذه المجالس، ولإخواني منة علي بحضوري، فأسأل الله ﷻ أن يكتب لي ولهم الأجر، ويجعل هذا الاجتماع قرينة لنا عند لقاءه ﷻ وأن يجعل هذا الاجتماع مما يفرحنا ويسرنا إذا لقينا الله ﷻ.

هذه المسألة التي سأل عنها الأخ الفاضل مسألة التحويل، هذه المسألة مركبة من أمرين: حوالة، وصراف.

والحوالة يجوز أن يؤخذ عليها مقابل، فلا إشكال في المقابل الذي يؤخذ. لكن الإشكال في الصراف، لأن المعلوم أن الصراف يجب أن يكون يداً بيد، ولا يجوز أن يتصارف الطرفان وينصرفا وفي ذمة أحدهما للآخر شيء. طيب هنا الأخ يصرّف عملة بلده بعملة أخرى، فهل هذا جائز؟

نقول: الحوالات أنواع:

النوع الأول: الحوالات الفورية أو ماتسمى بالحوالات السريعة، التي تعتمد الآن الحاسب الآلي، وبمجرد إدخال المال في فرع الشركة أو وكيل الشركة في أي مكان من الدنيا؛ تدخل في الحاسب فيتمكن الطرف الآخر أن يستلمها فوراً. بمعنى لو أني في الإمارات وأردت أن أحول للسعودية، فإني بمجرد ما أدخل هذه الشركة، وأعطيتها العملة وتحول من الدرهم إلى الريال السعودي؛ يدخل هذا في حساباتها في السعودية، فلو كان أخي واقفاً أمام الصراف لاستلم الآن. فهذه جائزة لأن القبض حاصل فيها بالفعل أو بالقوة. يعني: إما بالفعل أو بالقدرة على القبض فهذه جائزة.

النوع الثاني: وهناك الحوالة العادية: وهذه أيضاً لها صور:

← والصورة الأولى: أن يُعطى المحوّل شيكاً، بقيمة ما دفع بالعملة التي حول إليها، ويكون هذا الشيك مصدقاً وموقعاً من الجهة المسؤولة في البنك، ثم يُرسل هذا الشيك إلى أهله، وأهله يأخذون هذا المال بهذا الشيك، هذه أيضاً جائزة؛ لأنه قبض الشيك، وقبض الشيك قبضٌ. يعني عندما أعطاهم مثلاً الدراهم وحولوها إلى دولارات، أقبضوه الشيك، فقبض الشيك، فحصل القبض في مجلس العقد.

والحوالة العادية التي لا يحصل فيها قبض الشيك، ولا تدخل مباشرة، أو [لا] تكون سريعة بل تتأخر ليوم أو يومين أو ثلاثة، ويُعطى الإنسان ورقة

بالتحويل، والمبلغ بالدولارات؛ الذي يظهر لي -والله أعلم- أنها لا تجوز؛ لأن هذه الورقة ليس لها أي قيمة مالية، وإنما سند إثبات، فليس فيها قبض. فإن قال: قائل ماذا نفعل، إذا كنا نحتاج أن نحول من بلدنا، ولا يوجد في بنوكنا إلا هذه الطريقة؟

طبعاً هناك طريقة لو رضيت البنوك بها، وهي:

أنك إذا جئت إلى البنك لتحول تعطيه الدراهم، فيصرفها لك مثلاً بالدولارات، ويسلمك الدولارات، ثم أنت تعطيه الدولارات ليحولها، فحصل الصرف وحصل القبض، ثم تحول أنت الدولارات، وهذا أشرنا فيه لبعض البنوك، وبدأت بعض البنوك تعمل به -وإن كان في نطاق ضيق- يعني: إذا كان الدولار سيبيعونه عليه مثلاً بالنسبة للريالات بأربعة دراهم، يعطيهم الدراهم، ويعطونه الدولارات، فيقبضها، ويحصل القبض في الصرف ثم يحول هذه الدولارات عن طريق هذا البنك أو عن طريق غيرهم.

فإن لم يمكن: فهناك ما يسمى بالتحويل الفردي، ليس عن طريق البنوك، وإنما مثلاً يتخذ الإثنان وكيلين في البلد الثاني، يعني نحن الآن في الإمارات، ونريد أن نحول عن طريق رجل، أنا يكون لي وكيل في السعودية والمحول يكون له وكيل في السعودية وتنفق على وقت، فنأتي نحن الآن في الإمارات، فأنا أعطيه الدراهم الإماراتية، هو يتصل على وكيله في السعودية، يقول: سلمه الآن كذا ريال سعودي، فيسلمه. فيحصل التقابض، لأننا لا ننصرف من المجلس وفي ذمة أحدنا شيء للآخر. فهذا طريق مشروع، وليس فيه إشكال، وهذا الذي ظهر لي في مسألة الحوالات عند دراستها.

السؤال الثاني: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول كان من المتقرر عندي أن العلة في الأصناف الأربعة، هي الاقتيات والادخار، ثم رجحتم أن العلة فيها، كونها مطعومات: مكيلة أو موزونة، فعلى هذا هل تدخل الفواكه الموزونة، وكذلك الأطعمة الموزونة، من اللحم والسمك، وغيرها في علة التحريم؟

الجواب:

هذا سيأتي - إن شاء الله - طبعاً كما قلنا: المسألة خلافية بين الفقهاء في العلة، والذي ذكرته هو المختار عند المالكية في علة الربا، لكن سيأتينا - إن شاء الله - أن النظر إلى المكيلات والموزونات إلى زمن النبي ﷺ فيما عرف أنه مكيل أو موزون، فمعرفة الجنس كيف تكون، وكونه مكيلاً أو غير مكيل هذا يُرجع فيه - إن شاء الله - إلى أمور سنبينها في درس الغد إن شاء الله ﷻ.

السؤال الثالث: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول، ما حكم الراتب المقدم سلفاً من بعض البنوك الإسلامية، حيث يسترد البنك المبلغ دون زيادة، إلا أن هناك رسوماً لهذه المعاملة.

الجواب:

بمعنى أن يعجل البنك الراتب للموظف قبل وقته، ويأخذ البنك شيئاً يسمونه رسوماً. هذا لا يجوز وهو من الربا، لأنها منفعة مالية محضة في مقابل منفعة مالية محضة مع زيادة، فحقيقة الأمر أن البنك أقرض الموظف الراتب بزيادة، سموها رسوماً، وهذا لا يجوز وإن عمل به في بعض المصارف الإسلامية.

السؤال الرابع: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول، ذكرتُم بالأمس أن هناك من الفقهاء من يعد الزيادة في العقوبات المالية أنها ليست من الربا، لكن لو كانت هذه الزيادات منسوبة بنسبة مئوية بمعنى كل تأخير في يوم أو ساعة في السداد فغرامتها كذا؟

الجواب:

طبعاً - يا إخوة - هذا الكلام الذي قلناه ليس في المعاملات المالية، أنا نصيت البارحة أن المعاملات المالية لا يجوز أن يدخلها التضعيف والزيادة، ولكن في العقوبات التي تفرض جرأ مخالقات، كمخلفات المرور مثلاً فإن هذا ليس من الربا، لأن للمخالفة عقوبتين موصوفتين محددتين، فمن فعل هذا أوقعت عليه هذه العقوبة، ومن فعل هذا أوقعت عليه هذه العقوبة، سواءً كانت محددة بالمبلغ أو محددة بنسبة مئوية، فيقال مثلاً: إنها تكون فيها زيادة بنسبة عشرة في المئة، أو نحو ذلك، فهذه الزيادة معلومة، وليست مجهولة.

وأنا أقول: إن تكييفي لها - وهذا طبعاً تكييف لبعض أهل العلم - أنها عقوباتٌ متعددةٌ، محددةٌ معلومةٌ، وما دام كذلك فهي ليست من باب الربا، وكما قلت: وإن كان من مشايخنا الفقهاء الأجلاء من يرون أن هذا يدخل في باب الربا، لكنني عند دراسة المسألة والنظر إلى قواعد أهل العلم؛ تبين لي أن هذه عقوباتٌ متعددةٌ، ليست نتيجة معاملة وليست من باب الربا.

السؤال الخامس: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يسأل عن معاملة تكون في أوقات العيد، وهو أنهم يصرفون مثلاً ألف درهم إماراتي النوع الجيد الذي يكون قد صدر حديثاً بمثلاً تسعمئة وستين درهماً؟

الجواب:

هذا لا يجوز، يعني بمعنى أن تأتي بدراهم قديمة عندك، أو تغير الورق فيها شيئاً وتعطيه إلى المصرف، ويعطيك أوراقاً سُكَّتْ في ذلك الوقت، بحيث تقدمها هدايا في العيد أو نحو ذلك، ولكنهم يعني يأخذون مقابل، هذا هو الجيد والرديء، وهي جنس واحد، فهذا من الربا الصريح الذي لا يجوز

السؤال السادس: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول، هل يجوز شراء الأصناف الستة وما أخذت حكمها كالسكر أو الأرز بالدين؟

الجواب:

طبعاً هل يجوز شراؤها بالدين؟ هذه مسألة ستأتينا -إن شاء الله- في ضمن القواعد ستمر بنا هذه المسألة ونقررها من الناحية يعني الفقهية، متى يجوز؟ ومتى لا يجوز؟ هذه -إن شاء الله- ستأتينا ولذا أنا لا أستعجل في الجواب.

السؤال السابع: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول، اجتمع مجموعة من الأشخاص، عددهم عشرة، كل شخص منهم دفع خمسين ألف درهم، فتم عندهم خمسمئة ألف درهم فدفعوها لشخص آخر ليستثمر لهم فيها، فكيف يزكي كل شخص منهم ماله؟

الجواب:

يعني هؤلاء مجموعة اشتركوا في رأس مال، ثم دفعوه إلى آخر مضاربة، ليتاجر لهم في هذا المال. الزكاة هنا لها طريقتان:

الطريق الأول: أن يزكي من يتاجر بالمال، يزكيه إذا حال عليه الحول، فتكون زكاته وقعت عن الجميع، فيقولون له: أنت تتولى أمر هذا المال وتخرج زكاته وما يتعلق به، فهنا يزكي والحمد لله.

والطريقة الثانية: أن يتولى كل واحد منهم زكاة هذا المال مع بقية ماله، فهذا دفع مئة ألف وعنده مئة ألف يقول أنا أزكي مئتي ألف، وهذا كذا وهذا كذا. وهذا أيضاً سائغ.

فهم إما أن يفوضوا القائم على المال بتزكيته، وهذا سائغ وجائز، وإما أن يتولى كل واحد منهم تزكية ماله على خصوصه.

لكن بالنسبة للأول، لا بد أن نُنبّه إلى أنه لا بد له أن يضيف ما عنده من مال إلى ذلك المال، يعني: لو فرضنا -جدلاً- أن الذي عندك الآن حاضر لا يبلغ نصاباً، لكنك مشارك في شركة، وهذا المال يزيد كثيراً عن النصاب، فما تأتي تقول الذي عندي لا أزكيه لأنه لا يبلغ نصاباً، لا! أنت

عندك هذا مع ذلك المال، فتزكي الذي عندك لأنه جزء من النصاب، وذاك يزكيه من فوضتموه في تزكيته.

السؤال الثامن: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يسأل عن بيع رصيد الهاتف إذ يشتريه من الشركة بثلاثة وعشرين درهماً، ويبيعها بخمس وعشرين درهماً حاضرةً أو مؤجلة

الجواب:

هذا جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن هذا بيع منفعة الاتصال، هو لا يبيع دراهم وإنما يبيع منفعة الاتصال المقدرة بعشرين درهماً، بثلاثين مثلاً، فهذا بيع للمنفعة، أنت لو اشتريت البطاقة لا تستطيع أن تذهب وتأخذ دراهم، وإنما إذا أخذت البطاقة فقط تأخذ منفعة الاتصال، وعليه فلا حرج في بيع هذه البطاقات بزيادة أو نقص، يعني يجوز أنك تذهب إلى الشركة، وتشتري ألف بطاقة، البطاقة بعشرين، فتشتري البطاقة مثلاً بتسعة عشر درهماً من أجل أن تبيعها بعشرين، ويجوز أن تبيع المكتوب عليه عشرين، بواحد وعشرين؛ لأن هذا ليس بيعاً للدراهم وإنما هو بيع للمنفعة المقدرة بالدراهم، فهذا يجوز فيه التفاضل ولا حرج.

السؤال التاسع: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: ما الفرق في

قولهم: العلة الثمنية ومطلق الثمنية؟

الجواب:

دائماً إذا وجدت "مطلق" قبل الكلمة فضع "كل". عندما يقال: مطلق العقد، ضع بدل "مطلق" "كل" يعني: كل عقد. عندما يقال: مطلق الشرط، ضع "كل"، يعني: كل شرط.

لكن إذا جاءت مطلق بعد الكلمة فقليل: العقد المطلق، الشرط المطلق، يعني الذي لم يقيد بشيء.

هنا عندما يقولون: مطلق الثمنية، يعني: كل الثمنية، فحيثما وجدت الثمنية في شيء؛ وُجِدَت علة الربا، وعندما يقال: الثمنية، فهو ذات الثمنية، وهذا الذي اختلف فيه أهل العلم: هل هذه العلة قاصرة واقفة كما يقول الشافعية، أو متعدية كما يقول بعض المالكية، وهي رواية عند الإمام مالك، وهو الصواب من أقوال أهل العلم.

السؤال العاشر: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يسأل في الدخول في معاملة بنكية، تتضمن شرطاً ربوياً عند التأخير، مع أنه يستطيع أن يسدد في الوقت المطلوب منه، من غير أن يؤخر؟

الجواب:

بمعنى آخر إذا كان العقد ربويًا ولم يقع الربا، هل يجوز لي أن أدخل فيه؟
الجواب: لا يجوز. لا يجوز أن تدخل في عقد ربوي ولو كنت تعلم أن الربا لن
يقع. لماذا؟

لأن التعاقد بالربا مع الاختيار، رضاً به. فأنت عندما توقع العقد مع
الاختيار، فأنت راضٍ بهذا الربا، وهذا حرام لا يجوز، حتى لو كنت تعلم أن
الربا لن يقع؛ فلا يجوز الدخول في العقود الربوية مع الاختيار. لا يجوز، حتى
لو كنت تعلم أن الربا لن يقع لأنك ستحرص على عدم التأخير، لأن توقيع
العقد كما قلنا وأنت تعلم أن فيه ربا مع الاختيار؛ هو رضاً بهذا الربا، فهذا
حرام لا يجوز.

السؤال الحادي عشر: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يسأل عن الجوائز
البنكية على الودائع المالية، سواءً كانت من بنوك ربوية أو إسلامية.
الجواب:

الجوائز التي تقدمها البنوك لعملائها؛ إذا كانت من الجوائز المعتادة اليسيرة
كما قلنا مثل التقاويم ونحو ذلك، هذا لا إشكال فيه، أما إذا كانت جوائز
ذات قيمة، فهذه إذا كان يحصل عليها كل أحد؛ فهذه تسمى مكافآت
تشجيعية تحفيزية للعملاء وليس فيها قمار، فهذه جائزة -إن شاء الله- على
الصحيح، أما إذا كانت يحصل فيها سحبات، ويحصل زيد ولا يحصل
عمرو؛ فهذه من القمار الذي لا يجوز.

السؤال الثاني عشر: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يسأل عن بيع

وشرء العملات النقدية؟

الجواب:

هذا سيأتينا - إن شاء الله - العملات يجوز بيعها وشراؤها متفاضلة بشرط أن تستلم يداً بيد ولا يجوز فيها التأخير، ولو ساعة - والمقصود: التأخير عن مجلس العقد - فيجوز أن يبيع دراهم بريالات وريالات بدولارات ويتاجر في هذا بشرط أن يتم التقابض في مجلس العقد، فإذا حصل تأخير فإن هذا يكون من باب ربا النسئة، وهو لا يجوز، ولذلك يجب الحذر من شراء العملات عن طريق الإنترنت فإن الغالب أنه لا يحصل فيها التقابض، فإذا كان لا يحصل فيها التقابض فهذا ربا ولا تجوز، أما إذا كان يحصل فيها التقابض، ويكون عند الإنسان حساب، إذا اشترى العملة دخلت مباشرة في حسابه، وهو يدفع، وأمن التفرق قبل القبض؛ فهذا جائز.

السؤال الثالث عشر: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يسأل عن سحب

المبلغ من الجهاز المصرفي إذا كان من بنك آخر غير البنك الذي يتعامل معه، حيث أن المبلغ الآخر يسحب مبلغ يسير كدرهم أو درهين أو نحو ذلك.

الجواب:

هذه المعاملة في الحقيقة فيها شبهة، وذلك أن الإنسان إذا استخدم البطاقة العادية في السحب من جهاز يتبع لمصرف آخر غير المصرف الذي

يتعامل معه؛ أنهم يأخذون عليه مقابل، لكن الذي يظهر -والله أعلم وإن كانت لا تخلو من شبهة-؛ الجواز، لأن هذا:

أولاً: مقابل استخدام الجهاز، لأن كل جهاز صراف يتبع بنكاً، هذا الجهاز له قيمة وله مؤنة. فإذا استخدم الإنسان هذا الجهاز التابع لذلك البنك، وليس للبنك الذي يتعامل معه، فإنه تؤخذ أجرة هذه الاستفادة من هذا الجهاز لذلك البنك، وهذا -والله أعلم- جائزٌ من جهة أن هذه غير مسألة السحب، بل هي أجرة الجهاز الذي لا يتبع البنك الذي يتعامل معه.

ومن وجه آخر: أن الإنسان في هذه الحال -ما أدري، أنا أتكلم عن الذي عندنا في السعودية- ليس هو الذي يدفع هذه الزيادة أو هذا المبلغ، إنما الذي يدفع هذا المبلغ؛ البنك الذي يتعامل معه. يعني عندنا في السعودية، المبلغ لا يُخصم من حساب العميل، لكن البنك الذي تتعامل معه، يتحمل هذه الزيادة.

يعني مثلاً: ريالين، -عندنا ثلاثة ريال- يتحملها البنك الذي تتعامل معه أجرة للبنك الآخر، والعكس صحيح، ففي هذه الحال لا يكون المستفيد هو الذي دفع، وإنما البنك الذي يتعامل معه، وهذه جهة منفكة، ولذلك الذي يظهر لي -والله أعلم- الجواز، ولكني أوصي: بعدم عملها لوجود شبهة فيها عندي. فالإنسان يحرص قدر ما يستطيع على أن يسحب من الصراف الذي يتبع البنك الذي يتعامل معه.

طبعاً العلماء مختلفون في حكمها: فمن أهل العلم من يمنعها، ومن أهل العلم من يُجيزها، وأنا درستها - في الحقيقة - وظهر لي أن الراجح عندي هو الجواز لكن في المسألة شبهة، واجتناب الشبه خير. فالأحسن أن الإنسان يحرص على ألا يسحب إلا من الصراف الذي يتبع للبنك الذي يتعامل معه. فإن وقع منه أنه سحب من صراف آخر فالذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يكون قد وقع في الربا على ضوء دراستي للمسألة.

السؤال الرابع عشر: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: هل يجوز مساعدة أخ قد تعامل مع البنك الربوي، لوفاء دينه الذي ترتب عليه من تعامله بالربا؟

الجواب:

هل يجوز لي أن أساعد من اقترض قرضاً ربوياً وهو يعلم، من أجل سداد هذا القرض؟ الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه إن كان قد تاب ويريد أن يتخلص من هذا القرض بالسداد للبنك، فنعم، يُعان، لأن في إعانته إعانة على البرِّ والتقوى. فإذا كان هذا الشخص كان متساهلاً أو جاهلاً أو نحول ذلك ثم تاب، ويقول: أنا لا أريد أن يكون لي علاقة بهذا البنك، هذا يُحرق قلبي، أنا أريد أن أتخلص من هذا الأمر؟ فنعم، يجوز أن يُعان على سداد دينه هذا.

أما إذا لم يتب من هذه المعاملة الربوية المحرمة، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يجوز أن يُعان؛ لأن في إعانته تشجيعاً له على هذه المعاملة.

هو بنفسه تعامل بهذه المعاملة وهو لم يتب منها، فإذا ساعدناه، جعلنا الأمر أسهل في نفسه، فيذهب ويقترض مرة أخرى، حتى يأتي زيد من الناس، ويسدد عنه، فهكذا يكون إعانة له على البقاء على الباطل.

فأنا أقول: عندما نظرت في هذه المسألة، أنه إن كان تائباً فإنه يُعان وإعانتة مشروعة، أما إن كان مُصرّاً على هذا الفعل، غير تائبٍ منه؛ فإنه لا يجوز أن يُعان على التخلص من هذا القرض الذي ربما يُثقله عن أن يقترض مرة أخرى بالربا، فإن خفف عنه، ذهب واقترض بالربا.



الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام، الأتمان الأكملان على المبعوث
رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأسأل الله ﷻ أن يفقهنا في دينه، ويرقق قلوبنا لطاعته، ويستعملنا في
نصرة سنة نبيه ﷺ، ويجعلنا رحمة وخيرا على البلاد والعباد، ويجعلنا مفاتيح
للخير مغاليق للشر، وأسأل الله ﷻ أن يجعل مجالسنا هذه من المجالس التي
تسرنا عند لقاء ربنا سبحانه وتعالى، وأن يجعلنا بها من السعداء في الدنيا
والفائزين يوم القيامة.

أيها الإخوة: نواصل دروسنا ومجالسنا في هذه الدورة المباركة التي أسأل
الله ﷻ أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء وأن يثيب القائمين على دائرة
الشؤون الإسلامية على عنايتهم بها وحرصهم ورغبتهم في تطويرها وأن يجعل
هذا مما يسرهم عند لقاء الله ﷻ وهذا هو الدورة الثانية في قواعد
المعاملات حيث خصصناها لقواعد الربا وقبل أن نبدأ في قواعد اليوم أحببت
أن أنبه على أمر فاتني ذكره مع أهميته في درس أمس وذلك أننا تكلمنا عن
قاعدة: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

وتكلمنا في نقاط، وتكلمنا في النقطة الأولى وهي المنفعة المشتركة عند
القرض وقلنا إنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. منفعة متمحضة للمقرض وقلنا هذه حرام بإجماع أهل العلم

٢. منفعة متمحضة للمقترض ليست للمقرض وقلنا هذه جائزة عند

الجمهور

٣. منفعة مشتركة للمقرض والمقترض معا وقلنا هذه فيها خلاف ورجح

جمع من المحققين جوازها.

فاتاني أن أذكر:

المنفعة المشتركة عند المجوزين لها، لها ضابطان مهمان:

الضابط الأول: أن تكون منفعة المقترض مقصودة لا مفروضة.

ما معنى هذا الكلام؟

يعني أن المقترض يقصد هذه المنفعة ويريد هذه المنفعة وليست مفروضة

عليه؛ لأن الفرض كالعدم بل هو أقرب إلى المضرة من المنفعة؛ كون المقترض

ما يريد هذه المنفعة ولكن يفرض عليه بسبب الشرط هذا يضره ولا

ينفعه. وأعطيكُم مثالا:

قال المقترض للمقرض: أقرضك عشرة آلاف على أن تستأجر بيتي مثلا

بخمسة آلاف والمقترض عنده بيت وليس بحاجة إلى الاستئجار ولا يريد

الاستئجار فهذه المنفعة كأنها محضة للمقرض وكأنها مضرة للمقترض فلا

تدخل في المنفعة الجائزة وإنما إذا قال له أقرضك عشرة آلاف على أن

تستأجر بيتي بخمسة آلاف وهو يريد أن يستأجر بيتا. هذا الضابط الأول.

الضابط الثاني: أن يكون للمنفعة مقابل غير القرض.

مثل ما قلنا: يقرضه عشرة آلاف على أن يستأجر البيت بخمسة آلاف. القرض شيء وهذه المنفعة بيت وأجره غير القرض، بخلاف ما لو كانت المنفعة من القرض ذاته فإن هذا لا يجوز. مثال ذلك بعض الذين جوزوا الفوائد مع البنوك - وهم قلة، وقد بينا بطلان هذا سابقا - قالوا: "إن في هذا منفعة مشتركة للمقرض والمقترض؛ لأن صاحب المال يحفظ ماله ويضمن ماله ويأخذ فائدة، والبنك ينتفع بهذا المال ويتجر به، إذن هو جائز" وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم المتقدمين وجمهرة العلماء المعاصرين؛ لأنه ههنا هذه المنفعة متعلقة بعين القرض وليس لها مقابل آخر.

والضابط الثالث: أن لا تكون هنالك زيادة على العادة.

فإذا كان هناك زيادة على العادة فإن هذا لا يجوز. يعني، قال له: أقرضك عشرة آلاف على أن تستأجر بيتي - وهو يريد أن يستأجر ويبحث عن بيت - لكن قال: على أن تستأجر بيتي بعشرة آلاف. والعادة أن البيت يؤجر في هذه المنطقة بخمسة آلاف، هنا لا يجوز؛ لأن الزيادة على العادة إنما كانت من أجل القرض، فيصبح لا يجوز.

إذن عندنا في المنفعة المشتركة التي تحصل للمقرض وتحصل للمقترض ثلاثة ضوابط عند المحيذين - والممانعون لا يحتاجون إلى ضوابط -، الضابط الأول: أن تكون المنفعة مقصودة للمقترض لا مفروضة عليه، والضابط الثاني: أن يكون للمنفعة مقابل غير القرض، والضابط الثالث: أن لا يكون في ذلك زيادة على ما جرت به العادة.

البارحة توقف الكلام بنا في ثنايا قاعدة تتعلق ببيع الأثمان والمطعومات المكيّلة أو الموزونة بجنسها، حيث قلنا فيها لا يجوز بيع الأثمان أو مطعوم مكيّل أو موزون بجنسها إلا مثلاً بمثل، وبينّا معنى هذه القاعدة وقلنا إن الأجناس الربوية في بيع الجنس لا بد فيها من التماثل والتساوي ولو اختلفت في الجودة، وبينّا أصلها من السنّة ووقفنا عند هذا، وهذا الأمر مجمعٌ عليه بين أهل العلم، يقول ابن قدامة رحمه الله: "لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال الربوية التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية هي المساواة في الكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها"، - وانتبهوا لهذا - ليس المقصود أن يستويا في كل شيء وإنما المقصود أن يستويا في الكيل إن كانت من المكيّلات، أو يستويا في الوزن إن كان من الموزونات، لأنك ممكن أن تأتي فتبيع تمراً بتمر، وهذا التمر - مثلاً - جيد وهذا أقل جودة، ولكنك تباع صاعاً بصاع، هنا وجد المساواة وإن اختلفا في الجودة فإن المقصود هو المساواة في الكيل في المكيّلات والوزن في الموزونات كما دلت عليه الأحاديث.

وقول العلماء: "بجنسه"، الجنس هنا ما يشمله اسم خاص وإن كانت له أنواع، فالتمور جنس لأنه يشملها اسم خاص وهو اسم التمر وإن كانت أنواعاً، هناك العجوة وهناك البرني وهناك وهناك أنواع كثيرة، لكن يشملها اسم واحد فهي جنس.

البرّ جنس وإن كان البرّ أنواعاً تختلف في الجودة ولكنها جنس واحد.

الذهب جنس لأنه يشمل اسم الذهب وإن كان الذهب أنواعا، هناك الذهب عيار أربع وعشرين، ذهب عيار واحد وعشرين، وذهب عيار ثمانية عشر، لكن يشملها اسم واحد وهو الذهب، وكذلك الفضة.

وفروع الأجناس أجناس مختلفة وإن جمعها جنس واحد - انتبهوا لهذا مهم - فروع الأجناس أجناس مختلفة وإن جمعها اسم واحد، يعني عندنا ما يسمى بالدقيق، الدقيق هذا اسم واحد يشمل كل مطحون من الحبوب، هل هي جنس واحد؟ نقول: لا، نعيدها إلى أصلها، فالرُّ نعيده إلى الرُّ والشعير نعيده إلى الشعير والأرز نعيده إلى الأرز، فلا نقول إن الدقيق كله جنس واحد؛ لأن الدقيق فرع والأصل هو أصل الجنس، الحب الذي طُحن، فما شمله اسم خاص لكن كانت الأنواع من أصول مختلفة فإنه ليس بجنس، بل يعاد إلى أصله، وكذلك الأدهان فإنها تعاد إلى أصلها وبناء على هذه القاعدة التي قررتها الأحاديث فإنه يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا.

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا، لأن الذهب جنس والفضة جنس آخر فلا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا.

ولا يجوز بيع الفضة بالفضة متفاضلا لكن يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا، لأنها ليست جنساً واحداً.

ويجوز بيع الدرهم بالدولار متفاضلا لأنها ليست جنسا واحداً.

وكذلك بناء على قيود هذه القاعدة إذا كان المبيع موزونا أو مكيلا ولم يكن مطعوماً، مثل: الإسمنت والحديد فهذه ليست مطعومات وإن كانت

توزن، فهذا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا على الراجح من أقوال العلماء على ما تقدم في بيان العلة.

وإن كان المبيع مطعوماً لكنه ليس مكيلا ولا موزونا، ولكن يباع بالعدد، كالفاكهة والخضروات، فإنه يجوز بيعها بجنسها متفاضلة، لأن الفواكه معدودات وليست موزونات. فإن قال لنا القائل: اليوم يزنون الفواكه، تباع الفواكه بالوزن نقول سيأتي إن شاء الله بيان ما هو الأصل في هذا في ثنايا الكلام اليوم إن شاء الله وَعَلَيْكُمْ.

القاعدة الثامنة: لا يجوز بيع مكيل من المطعومات بشي من جنسه وزنا ولا بيع موزون من الأثمان والمطعومات كيلا.

انتبهوا لهذا، يعني بجنسه وتلحظون يا أخوه أنا في المكيل قلنا المطعومات فقط، وفي الموزون قلنا الأثمان والمطعومات، لأن الأثمان توزن فقط والمطعومات منها ما يكال ومنها ما يوزن.

ومعنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز بيع ما أصله أنه مكيل من المطعومات بمثله وزنا ولا بيع ما أصله أنه موزون بمثله كيلا. يقول لي قائلنا يعني لا يجوز أن تباع كيلو غرام من التمر بكيلو غرام من التمر؛ لأن هذا وزن والتمر أصله أنه مكيل، فيقول قائل: لماذا؟ هنا تساوي!

نقول: لا هنا لن يوجد التساوي لأن التماثل في الكيل مشروط بالكيل وفي الوزن أو في الموزونات بالوزن ولو باع كيلو من المكيل بكيلو من مثله لن

يحصل التماثل، لماذا؟ لأن أحدهما قد يكون خفيفا والآخر يكون ثقيلًا وأنت ترى هذا، فلو أنك أتيت بصاع تمر من نوع وصاع تمر من نوع آخر ووضعت هذا في الميزان ربما وزن اثنان كيلو وربع، ولو وضعت الآخر في الميزان ربما وزن ثلاث كيلو أو أربعة كيلو، إذن ستختلف لو بعناها بالوزن من جهة الكيل.

بعبارة أخرى: يا إخوة لو بعتك كيلو من نوع من التمر بكيло بنوع من التمر وجئنا بهذا الكيلو فوضعناه في الصاع ربما يبلغ نصف الصاع وجئنا بهذا الكيلو ووضعناه في الصاع ربما يبلغ ربع الصاع فيؤدي إلى التفاضل في المكيالات أو يؤدي إلى الجهل بالتماثل، وسيأتينا في القاعدة إن شاء الله أن الجهل بالتماثل في الرويات كالعلم بالتفاضل وسنبينه إن شاء الله ﷺ وكذلك بالنسبة للموزون.

القاعدة التي تليها وسأربطها ببعضها ونتكلم إن شاء الله عن مسألة الجنس لأنها مرتبطة بها في العلة وهي:

[القاعدة التاسعة]: لا يجوز بيع مبيع أصله مكيل بمثله جزافًا أو بيعه

جزافًا بمثله مكيلا أو موزونا.

يعني ربوي لنفس العلة التي ذكرناها، ما معنى هذا ما معنى الجزاف؟ الجزاف معناه أن يباع بدون كيل ولا وزن: بالكومة أو بالكرتون.

لا يجوز بيع التمر بالكومة أو بالكرتون بتمر مكيل، لماذا؟ لأنه إما أن يؤدي إلى التفاضل وإما أن نجهل التماثل وكلاهما ممنوعان في الربا، وقد جاء في حديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع

الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر» رواه مسلم في الصحيح.

لماذا؟ للعلة التي ذكرناها، لأنه لو بيعت الصبرة بصاع إما أن نعلم أن هناك تفاضلاً يقينا، وإما أن نجعل التماثل وكلاهما لا يجوز في الربا. هنا بعد هذه القواعد يأتي سؤال كيف نعرف ما أصله مكيل وما أصله موزون؟

اختلف العلماء في ذلك فعد الحنابلة والشافعية: المرجع في ذلك إلى العرف في الحجاز في عهد النبي ﷺ -أي: في مكة والمدينة-، فما كان مكيلا في عرف الحجاز في زمن النبي ﷺ فهو مكيل ولو أصبح الناس يزنونه، وما كان موزونا في عرف الحجاز في زمن النبي ﷺ فهو موزون ولو أصبح الناس يكيلونه، فإن اختلف العرف في الحجاز فالوزن وزن أهل مكة والكيل كيل أهل المدينة لأن النبي ﷺ قال: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

طبعا قال العلماء: العلة في كون الوزن لأهل مكة والمكيال لأهل المدينة: أن أهل مكة أهل وزن وميزان لأنهم أهل تجارة، وأهل المدينة أهل مكايل لأنهم أهل زراعة، فقالوا: العرف الذي في الحجاز في زمن النبي ﷺ هو المعترف، فما علمنا بالعرف أنه مكيل فهو مكيل مهما تغيرت الأزمنة، إذن التمر مكيل ولو أصبح يوزن اليوم، البر مكيل ولو أصبح يوزن اليوم، وهكذا. وما لم نعلم حاله، لم يأتنا دليل هل هو مكيل في زمن النبي ﷺ أو

موزون؟

اختلفوا هنا فمنهم من قال نقربه إلى أشباهه في زمن النبي ﷺ، يعني مثلا الأرز، الأرز لم يأت نص في كونه مكيلا أو موزونا، نقربه إلى أشباهه من البر والشعير فنقول هو مكيل. وقال بعضهم: بل يرجع في ذلك إلى عرف الناس في الزمن الذي هم فيه مادام أنه لم نعرف العرف في زمن النبي ﷺ، فالمرجع عرف الناس ما نحتاج أن نقرب، فالأرز اليوم يوزن إذن هو موزون، على عرف الناس. وعند الحنفية يعتبر كل بلد بعادته، يقولون هذه أشياء عرفية تتغير بتغير الأعراف فننظر إلى البلد هل هذا مكيل عندهم أو ليس مكيل، هل هذا موزون أو ليس موزونا، طيب قلنا لهم -طبعا الحنفية ومعهم بعض فقهاء الشافعية ومعهم فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء المالكية- كيف تصنعون بالحديث الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة؟ قالوا: هذا الحديث في التقديرات الشرعية وليس في معاملات الناس، في التقديرات الشرعية، كيف في التقديرات الشرعية؟ يعني: جاء نصاب الزكاة مقدرا شرعا كيف نعرفه؟

بالنظر إلى زمن النبي ﷺ جاء أنه يخرج في زكاة الفطر صاع، أي صاع؟ قالوا: الصاع في زمن النبي ﷺ، فهذا في التقديرات الشرعية، أما في المعاملات فكل بحسب عرفه، والأقرب عندي -والله أعلم- أن كل ما دل النص على أنه مكيل فهو مكيل ولو تغير ذلك في العرف وكل ما دل النص على أنه موزون فهو موزون وإن تغير ذلك في العرف؛ لأن الأصل حمل كلام النبي ﷺ على ما كان في زمنه ويستمر به الحكم، فالتمر مكيل والبر مكيل والشعير مكيل والملح مكيل والفضة موزونة والذهب موزون، أما ما لم يرد به النص

فالمرجع فيه إلى العرف، وكذلك أيضا في كون الشيء معدودا، فإن الآثار دلت مثلا على أن الخضروات والفواكه كانت معدودة ولم تكن تكال ولا توزن إلا ما دل عليه دليل خاص، ففي هذه الحال نقول الفواكه معدودة فلا يدخلها الربا والخضروات معدودة فلا يدخلها الربا على الصحيح من أقوال أهل العلم، أما ما لم يرد فيه نص فالمرجع فيه إلى العرف والعادة؛ لأن الضابط يقول: "كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف" فإذا أردنا أن نعرف كون الشيء مكيلا أو موزونا أو معدودا، فإننا ننظر إلى النصوص فإن وجدنا اعتباره في النصوص مكيلا فهو مكيل حتى في زماننا، وإن وجدنا اعتباره في النصوص موزونا فهو موزون حتى في زماننا، وإن وجدنا في النصوص أنه معدود فهو معدود حتى في زماننا، وإن لم نجد ذلك في النصوص فالمرجع في ذلك إلى العرف الحاضر.

أنه هنا إلى فائدة تتعلق بهذا الأمر وهي أن وفاء الحقوق يكون بحسب ما جرت به العادة، يعني يا إخوة لو أن إنسانا اقترض من آخر صاع بُر، إذا جاء يوفّي ما نقول له وفّ بصاع النبي ﷺ، نقول وفّ بالصاع الذي تكتالون به حتى تحصل المماثلة، هذا أعطاك بهذا الصاع فتعطيه بهذا الصاع، يعني ما يُكلف الناس في الوفاء بالحقوق بنفس المكايل بل ينظر في الكيل إلى الموجود في زمن الناس.

القاعدة العاشرة: إن اختلف الجنسان جاز البيع متفاضلاً يداً بيد.

فبيع الربويات -يا إخوة- إن كانت من جنس واحد؛ يُشترط فيها التساوي والتقابض في المجلس كما تقدم معنا، يعني: بيع الذهب بالذهب يشترط فيه التساوي والتقابض في مجلس العقد.

وإن كانت من أجناس وكانت تجتمع في علة الربا، ما الذي يجتمع في علة الربا؟ عندنا الذهب والفضة تجتمع في علة واحدة وتتبعها النقود، والتمر والبر والشعير والملح، تجتمع في علة واحدة ويتبعها المطعومات المكيلة والموزونه على ما رجحناه، فإذا اختلفت أجناسها وكانت تجتمع في علة واحدة؛ فإنه يجوز التفاضل بينها ولا يجوز التأخير، فيجوز أن تباع الذهب بالفضة متفاضلاً، لكن لا يجوز أن تنصرف من المجلس وفي ذمة أحدكما للآخر شيء، بل لا بد أن يكون يداً بيد، لماذا؟

لأن الذهب جنس والفضة جنس، ولكنهما يجتمعان في علة الربا وهي الثمنية كما تقدم معنا، الأوراق النقدية تُلحق كذلك بالذهب والفضة، والتمر والشعير والبر والملح أجناس تشترك في علة واحدة -وهي كما تقدم معنا- كونها مطعومات مكيلات أو موزونات.

فيجوز هنا أن تباعها متفاضلة إذا كان ذلك يداً بيد، فتبيع صاعاً من التمر بصاعين من البر، وتبيع صاعاً من البر بصاعين من الشعير، وتبيع صاعاً من الأرز بصاعين من البر، بشرط أن يكون ذلك يداً بيد، فلا يشترط التساوي ويجوز التفاضل ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد.

كذلك بالنسبة للنقود: يجوز أن تباع الدولار بأربعة دراهم لأن هذا جنس وهذا جنس، ولكنها تشترك في علة واحدة في الربا، وذلك لقول النبي ﷺ: «ويبعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم» يعني من جهة التفاضل «ويبعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم» يعني متفاضلاً، وإلا سيأتي القيد أنه لا بد أن تكون يداً بيد، وهذا في الصحيحين. وقوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» يعني لا بد من التقابض، وهذا في الصحيحين.

وقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

وبناء على هذا - يا إخوة - نقول: بيع الأموال الربوية فيما بينها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مبادلة الأموال الربوية من جنس واحد، كذهب بذهب وتمر بتمر: وهنا يشترط التساوي والتقابض في مجلس العقد، فلا تجوز الزيادة ولا التأخير.

والقسم الثاني: مبادلة الأموال الربوية من جنسين مختلفين مع اشتراكهما في علة الربا: وهنا يشترط التقابض فقط ويجوز التفاضل.

القسم الثالث: مبادلة الأموال الربوية مع اختلاف جنسها واختلاف علتها، مثل ذهب وتمر، الذهب جنس والتمر جنس فهما جنسان، وعلة

الذهب الثمينة وعلة التمر كونه مطعوماً مكيلاً، فهما لا يشتركان في الجنس ولا يشتركان في العلة: فهنا يجوز التأخير منفصلاً بالاتفاق:

يجوز أن تباع كيلو تمر بذهب نسيئةً، يعني تأخذ التمر الآن وتدفع الذهب بعد أسبوع.

ويجوز بيعها متفاضلةً وهذا محل اتفاق.

ويجوز على الصحيح عند جمهور أهل العلم أن تباع متفاضلةً ونسيئةً في وقت واحد، فتبيع مثلاً صاع تمر بغرام ذهب على أن تأخذ التمر اليوم وتدفع الذهب بعد أسبوع، فهذا جائز ولا حرج فيه وهو مفهوم الأحاديث التي ذكرناها في هذه القواعد.

القاعدة الحادية عشر: لا يجوز بيع رطبٍ من المَطْعومات بيباسٍ من

جنسه.

يعني لا يجوز بيع الطعام الرطب باليباس منه إذا كان من جنس واحد.

يعني: أنت عندك تمر، فلا يجوز أن تبعه برطب، لا يجوز أن تباع صاع تمر بصاع رطب، لماذا؟ لأن الرطب إذا جفّ ينقص، فهنا لا يكون هناك تماثل في البيع، لا يجوز أن تباع صاعاً من العنب بصاع من الزبيب، لأن العنب إذا جف ينقص فلا يكون هنالك تماثل، وهذا قول جمهور الفقهاء، ومعهما الصحابان من الحنفية - محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية - ويروى عن أبي حنيفة الجواز، أنه يجوز أن يباع الرطب باليباس من جنسه.

والراجح قول الجمهور لأن السنة قاضية بهذا ومبينة لهذا، فقد جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر «فقال أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فنهى عن ذلك»، رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي والألباني.

هنا - يا إخوة - سعد رضي الله عنه يقول إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر - وهذه مسألتنا بالنص - فقال: «أينقص الرطب إذا يبس» طبعاً النبي صلى الله عليه وسلم يعرف أن الرطب ينقص إذا يبس وجف؛ لكن يريد أن يعلمهم العلة في المنع، ما هي العلة في المنع؟

أنه ينقص فلا يكون هناك تماثل قالوا: نعم، قال: «فنهى عن ذلك» وهذا نص في المسألة.

ويُفهم من هذا أنه يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً وهذا قول جمهور العلماء، خلافاً للشافعية الذين يقولون: لا يجوز لأنه إذا نقص قد يتفاوت. لكن النصوص مشعرة بالجواز ويدخل في هذه القاعدة:

مسألة بيع المزابنة

تسمعون بها في المعاملات بيع المزابنة وهي داخلة في هذه القاعدة، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة، وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن المزابنة» قال: «والمزابنة أن يبيع

التمر بكيلٍ إن زادَ فلي وإن نقصَ فعلي» يعني: يأتي والتمر في رأس النخل فيقول: أشترى منك هذا الرطب بعشرة أصع من هذا التمر، إن زادت التمر فهو لي، وإن نقص فهو علي، هذه المزابنة التي فسرها ابن عمر رضي الله عنهما والحديث في الصحيحين.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله: «نهى عن المزابنة والمحاقلة» قال: «والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل» متفق عليه.

وأصل المزابنة في لغة العرب -يا إخوة- المدافعة، يقولون: سميت المزابنة مزابنة، لأن المتبايعين إذا وقفا في هذا البيع على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يُمضيه، يعني: الخاسر يريد أن يفسخ والرابح يريد أن يُمضي، فكأنهما يتدافعان.

وفي هذا إشارة -يا إخوة- إلى أنه لا بد من رابح وخاسر في هذه المعاملة، ولذلك سميت مزابنة، لا بد أن يوجد مغبون فيها، فإذا وجد الغبن فيما أن يكون صاحب الزرع وإما أن يكون المشتري، فإن كان المغبون صاحب الزرع؛ أراد أن يفسخ، وإذا كان المغبون المشتري؛ أراد أن يفسخ فهما يتدافعان.

والمزابنة في الأصل كما قلنا: هي بيع التمر الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، ويبيع العنب في الكرم بالزبيب كيلاً.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: ”ولم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب -الكرم هو العنب- والرطب بالتمر المعلق في رؤوس النخل، والزرع بالحنطة

مزابنة“، يعني: متفقون على أن هذه مزابنة ويدخل فيها -إلحاقاً للمشاركة في المعنى- ما ذكرناه في القاعدة: بيع المطعوم المكييل أو الموزون الرطب باليابس.

قال ابن بطال: ”أجمع العلماء أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يُقطع بالطعام، ولا يبيع العنب في كرمه بالزبيب، ولا يبيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، لأن النبي ﷺ نهي عنه وسماه مزابنة، وذلك خطر وغرر، لأنه يبيع مجهول بمعلوم من جنسه“ قال: ”وأما يبيع رطب ذلك بياسه إذا كان مقطوعاً وأمكن فيه المماثلة“ ما معنى أمكن فيه المماثلة يعني يُكال، فالرطب يكال بالصاع والتمر يكال بالصاع ”فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه، لا متماثلاً ولا متفاضلاً لأنه من المزابنة المنهي عنها“، وكما قلنا: إما أن نعلم المفاضلة وهذا في الرطب واليابس يقينا وإما أن نجعل التماثل قال: ”وبهذا قال أبو يوسف ومحمد، وخالفهم أبو حنيفة فأجاز بيع الحنطة الرطبة باليابسة، والرطب بالتمر مثلاً بمثل، ولا يُجيز ذلك متفاضلاً“، ثم اختلفوا في صور أخرى من المزابنة ليست داخلية معنا في مسألة الربا، فهذه قاعدة.

القاعدة الثانية عشر: لا يجوز بيع خالص الرَبْوِي بمشوب من جنسه.

أي: لا يجوز بيع الخالص من جنس ربوي واحد بمشوب ومخلوط من نفس الجنس.

فلا يجوز مثلاً بيع الذهب الصافي بذهب مخلوط بنحاس سواء كان هذا المخالط ممزجاً أو غير ممزج، ممزج: مثل أن يُصب الذهب ويصب معه

نحاس، فهذا ممزوج للذهب، غير ممزوج: مثل الفصوص التي تُضاف إلى الذهب لا تمازجه لكنها تتعلق به.

فهنا لا يجوز مثلاً أن يباع تمر صاف بتمر مخلوط بِبُرٍّ، لا يجوز أن تباع صاعاً من تمر صاف بصاع تمر مخلوط ببر أو دُخن أو سمن أو غير ذلك، لماذا؟ لأن هذا يؤدي إلى التفاضل، لأن الحقيقة أنه سيكون صاعاً بأقل.

ولا يجوز بيع ذهب صافٍ بذهبٍ مخلوط، وعليه لا يجوز بيع ذهب عيار أربعة وعشرين بذهب عيار ثمانية عشر، لأن الذهب عيار أربعة وعشرين أكثر نقاوة من الذهب عيار ثمانية عشر.

طيب في مثل هذه الحالة لو كان عند الإنسان ذهب عيار أربعة وعشرين ويريد أن يشتري ذهباً من الصائغ عيار ثمانية عشر ماذا يصنع؟

يباع الذهب بذهب عيار أربعة وعشرين بالدرهم ثم يقبض الدرهم، ثم إذا شاء اشترى بها الذهب عيار ثمانية عشر.

ولا يجوز بيع ذهب صافي بذهب مخلوط بالفصوص، يعني لا يجوز تذهب للصائغ ومعك قلادة كلها ذهب فتشتري بمثل وزنها قلادة فيها فصوص، لأن هذا يؤدي إلى التفاضل، وهذا عند جمهور الفقهاء.

والإمام مالك - رحمه الله - يوافق الجمهور ولكنه استثنى إذا كان المخلوط من الذهب أو الفضة تبعاً غير مقصود، يعني إذا كان المخلوط تابعاً لا يُقصد، وهذا لا بد أن يكون يسيراً، مثال ذلك: السيف المحلى بشيء من

الذهب أو المحلى بشيء من الفضة، يقول الامام مالك: يجوز بيعه بالدنانير وإن كان فيه ذهب، لأن هذا الذهب تابع غير مقصود.

والبشت المُمَوّه بشيء من الفضة -مقدار أربعة أصابع أو أقل- المموه بشيء من الفضة، يقول يجوز بيعه بالدرهم الفضية، وإن كان فيه فضة لأن الفضة هنا ليست مقصودة، المقصود هو البشت، ويغتنر في التوابع ما لا يغتنر في غيرها، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

وأجاز أبوحنيفة -رحمه الله- بيع الذهب الخالص بالذهب المخلوط إذا كان الذهب الخالص أكثر من الذهب المخلوط، أجاز أبو حنيفة -رحمه الله- بيع الذهب الخالص بالذهب المخلوط في حالة واحدة؛ إذا كان الذهب الخالص أكثر من الذهب المخلوط.

إذن عند أبي حنيفة -رحمه الله- إذا كان الذهب الخالص أقل من الذهب المخلوط لا يجوز، إذا كان الذهب الخالص يساوي الذهب المخلوط لا يجوز، ولكن يجوز إذا كان الذهب الخالص أكثر من الذهب المخلوط، لماذا يا أبا حنيفة؟

قال -رحمه الله- أو عُلِّل له: بأنه إذا كان الذهب الخالص الذي هو الثمن أكثر من المخلوط؛ فإن ما يماثله من الذهب المخلوط يقابله، وما زاد؛ فهو قيمة لما خلط به.

يعني: عندنا ذهب يساوي عشرة غرامات، واشترها الإنسان بمخلوط الذهب الذي فيه يساوي ثمانية غرامات، هنا يقول أبو حنيفة -رحمه الله-:

هذا يجوز، -طبعاً نحن لأول وهله سنقول كيف عشرة غرامات وثمانية غرامات!- أبو حنيفة -رحمه الله- يقول نقسمها أجزاءً: فثمانية غرامات بثمانية غرامات هذا الذهب بالذهب، طيب بقي غرامان؛ قيمة الفصوص. فنقسم الصفقة: فالذهب الذي يقابل الذهب هذا قيمة الذهب، والزائد؛ هذا قيمة ما خلط به إن كان فصوصاً.

والسنة قاضية بما ذهب إليه الجمهور، وتأويلات الحنفية للأحاديث لا تصلح صارفة لها، لما جاء في حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغامم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» رواه مسلم في الصحيح.

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز بيع القلادة بالذهب وإنما أمر بنزع الخرز والفصوص وبيع الذهب بالذهب متماثلاً.

أيضاً جاء في حديث فضالة بن عبيد أنه قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تباع حتى تُفصل» يعني يُفصل هذا عن هذا، وهذا حكم عام، لا يُباع حتى تُفصل، فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع الخالص من الجنس الربوي بمثله مخلوطاً، وهذا هو الراجح في المسألة الذي دلت عليه السنة.

القاعدة الثالثة عشر: لا يجوز بيع نيء الربوي بمطبوخ من جنسه.

عند الشافعية والحنابلة: لا يجوز بيع النيء من الربوي بمطبوخ من جنسه، كلحم بلحم لأنه مطعوم يوزن، لا يجوز أن يباع لحم نيء بلحم مطبوخ، لا يجوز أن تباع كيلو لحم نيء بكيلو لحم مطبوخ، لماذا؟ لأن الطبخ يغير في حجمه ووزنه، فإما أن نعلم بالتفاضل وإما أن نجعل التماثل.

ويرى الحنفية أنه يجوز بيع النيء بالمطبوخ من جنس ربوي واحد بشرط التماثل، ويحرم التفاضل، فيقولون: يجوز أن تباع كيلو من اللحم النيء بكيلو من اللحم المطبوخ، ويجوز أن تباع صاعاً من الدقيق بصاع دقيق مطبوخ طبخ على هيئة عصيدة أو غير ذلك، يقولون: يجوز بشرط التماثل في الكيل يعني صاع بصاع.

ويرى بعض المالكية أن المأكول إذا غيرته الصنعة أصبح كأنه جنس آخر، فيجوز بيع الدقيق بالخبز منه متفاضلاً، قالوا: لأن الدقيق إذا حُبز أصبح كأنه شيء آخر غير الدقيق، فأصبح كأنه جنس آخر فيجوز بيع الدقيق بالمخبوز منه متفاضلاً، ويجوز بيع اللحم المطبوخ بالنيء متفاضلاً.

طيب يقول القائل: ما الفرق بين قول الحنفية وقول بعض المالكية؟

الحنفية يشترطون التماثل، لا بد أن تأتي صاع بصاع، كيلو بكيلو.

أما المالكية فلا يشترطون التماثل ولكن يشترطون التقابض لأنهم يرون أن هذا أصبح جنسا آخر بالصنعة.

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، لما دلت عليه الأدلة من أن كل شيء يؤدي إلى التفاضل أو إلى الجهل بالتماثل؛ يُمنع في الربويات إذا كان بيعها بجنسها، كل ما يؤدي إلى التفاضل أو الجهل بالتماثل يُمنع في الربويات إذا بيعت بجنسها.

القاعدة التي تليها وهي فُهمت مما قد تقدم وكررتها كثيرا وهي قاعدة متفق عليها بين أهل العلم:

القاعدة الرابعة عشر: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

فإذا لم نعلم التماثل لم يجز بيع الربوي بجنسه، لأن النبي ﷺ قال: «إلا مثلا بمثل» فكل ما ينافي التماثل فهو ممنوع، ومما ينافي التماثل؛ الجهل به، فإنه يصبح كالعلم بالتفاضل.

ويدل لذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه كما تقدم معنا، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يُعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر».

وهذا لأن هذا يؤدي إما إلى العلم بالتفاضل أو الجهل بالتماثل.

يقول الشوكاني - رحمه الله -: ”والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يُباع جنس بجنسه؛ وأحدهما مجهول المقدار، لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق

في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه، ولا شك أن الجهل بكِلا البدلين أو بأحدهما فقط؛ مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كل واحد من البدلين“.

فأهل العلم أخذوا من هذا الحديث ومن أمثاله - كالنهي عن بيع المزابنة-؛ أن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل. إذن في بيع الربوي بجنسه:

إما أن نعلم بالتمائل فهذا جائز.

وإما أن نعلم بالتفاضل فهذا حرام.

وإما أن نجعل فهذا أيضا حرام.

ومن صور الجهل ما قدمناه: إذا بعنا رطباً بيابس؛ فإننا نجعل التماثل أو نعلم التفاضل، أو بعنا صبرة من تمر بتمر مكيل، فإننا نعلم التفاضل أو نجعل التماثل، أو بعنا تمرّاً مكيبلاً برطب على رؤوس النخل فإننا نعلم التفاضل أو نجعل التماثل، وكل هذه الصور لا تجوز.

لعلنا أيها الإخوة نقف هنا ونكمل لاحقاً إن شاء الله وصلى الله على

نبينا محمد.



الدرس السادس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث
رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فنواصل تقرير القواعد الفقهية المتعلقة بالربا ونبدأ بـ:

قاعدة في العرايا

والعرايا متعلقة بالربا من جهة أنه يباع فيها الرطب بالتمر، يباع الرطب
على رؤوس النخل بالتمر خرساً، فمن هنا كانت من جهة الرخصة مستثناة
من أصول الربا، رخص النبي ﷺ في بيع العرايا، والعرايا أصلها بيع الرطب
على رؤوس النخل بخرصه تمرأً يُكّال لمحتاج لأكل الرطب ولا يجد إلا التمر.

بمعنى: العرايا أصلها أن يوجد إنسان يشتهي الرطب ويريد الرطب محتاج
أن يأكل الرطب ولا يجد ما يشتري به الرطب إلا التمر، فيشتري الرطب على
رؤوس النخل بهذا التمر، يخرص الرطب الذي في رؤوس النخل؛ كم يساوي
من الأصعب ويشتره بخرصه تمرأً، هذا الأصل في العرايا.

وقد جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رخص في العرايا بخرصها
كيبلاً» متفق عليه، وجاء عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «رخص في العريّة،
يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأً يأكلونها رطباً» متفق عليه.

ولما كانت العريّة مستثناة من أصول الربا فإن بعض أهل العلم منعوها:

الحنفية، فقهاء الحنفية، يمنعون بيع العرايا ويقولون إن هذا حرام، ويقولون إنه من الربا، ويفسرون العرايا التي أذن فيها النبي ﷺ بغير البيع، فيقولون: العرايا معناها أن يهب الرجل ثمر نخله من بستانه لرجل، ثم يشق على المُعْرَى دخول المُعْرَى له في بستانه كل يوم، لكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه حُلف الوعد والرجوع في الهبه، فيعطيه مكان ذلك ثمرًا محدوداً بالحرص ليدفع الضرر عن نفسه، ولا يكون مخلفاً للوعد.

يعني يقولون: العرايا ليست بيعاً، العرايا التي رخص فيها النبي ﷺ أن يكون عند الإنسان بستان فيه نخيل؛ فيهب رطب نخلة معينة لرجل، طبعاً: الرطب يحتاج أن يدخل المُعْرَى له البستان ليقطف ما طاب من الرطب، ولا يطيب مرة واحدة، فيتضرر من دخوله لأن أهله يكونون في البستان فيتضرر من دخوله وخروجه، ولا يريد أن يخلف وعده وهبته، فماذا يفعل؟ يعاوضه عن هذا الرطب بتمر يُخرص، يقال: الرطب هذا تقريبا بحسب الخبرة خمسة أصع، خذ هذه خمسة أصع من التمر ولا تدخل، فيقولوا: ليس بيعاً وإنما هو تخلص الواهب من الضرر، فحملوها على الهبه ولم يحملوها على البيع.

وأكثر أهل العلم على جواز بيع العرايا للأحاديث الصحيحة الثابتة التي ذكرنا طرفاً منها.

إلا أن أهل العلم اختلفوا في العرايا التي يجوز بيعها، يعني: الجمهور، أكثر العلماء على جواز بيع العرايا وأنه مستثنى من الربا، لكن اختلفوا في العرايا التي يجوز بيعها:

ف عند المالكية: العرايا أن يهب الرجل رجلاً ثمره نخلة أو نخلات، أو ثمره شجرة أو شجرات من التين والزيتون، أو حديقة من العنب، فيقبضها الموهوب له، ثم يريد الواهب شراء تلك الثمرة منه لأن له أصلها، فجائز له شراؤها ذلك العام بخرصها تماً إلى الجذاذ.

يعني: يقولون العرايا معاملة خاصة، بيع خاص، ماهو هذا البيع؟

يقولون يهب رطب نخلة لآخر، ثم بعد أن يهب له الرطب يريد أن يشتري منه الرطب، فيُخرص الرطب ويشتريه بِكَيْلِهِ تماً، فهي خاصة؛ بيع بين واهبٍ وموهوب له، فعندما بدأ ظهور الثمر في النخل قال: وهبتك ثمر هذه الشجرة، رُطب هذه النخلة، أو تين هذه الشجرة، ثم أراد أن يشتري هذا الرطب، فقال له: أنا أريد أن أشتري هذا الرطب الذي وهبته لك منك بتمر. قالوا: يجوز، بشرط أن يكون في ذلك العام وأن يكون بخرصها تماً، فيخرصها تماً ويشتريها إلى الجذاذ ويقطعها.

ف عندهم شراء الثمر على رؤوس النخل بخرصه تماً لا يجوز إلا للمُعري الواهب خاصةً، قالوا: لدفع الضرر عن نفسه، كما قال الحنفية ما دام أن له رطباً في البستان فإنه سيدخل ويخرج ويتضرر صاحب البستان فلا بأس أن يشتري الرطب منه بتمر ويدفع هذا الضرر.

وعند الشافعية: بيع الرطب خرصاً على رؤوس النخل بمكيله تماً على الأرض في خمسة أوسق أو أقل مع تعجيل القبض، هذا هو العريّة الجائزة،

العريّة الجائزة عندهم؛ بيع الرطب خرساً على رؤوس النخل، فهو خاص بالرطب بمكيّله تمرّاً على الأرض في خمسة أوسق أو أقل مع تعجيل القبض.

وعند الحنابلة: العريّة هي بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه بتمر يُكال لمحتاج لأكل الرطب، ولا يجد إلا التمر.

فهم يقيدونها بأن يكون المشتري محتاجاً لأكل الرطب، ولا يجد طريقاً لأكل الرطب إلا بشرائه بالتمر، والرطب على رؤوس النخل.

ويشترط في بيع العرايا أن يكون التمر الذي يباع به الرطب في العرايا معلوماً كَيْلاً - يعني: التمر الذي هو على الأرض الذي في يده لا بد أن يكون معلوماً كَيْلاً - ولا يجوز جزافاً، لا يجوز تقديراً، لا يجوز بالكرتون؛ يأتي بالكرتون ويقول كرتون تمر بالرطب، لا، لا بد أن يكون معلوماً كَيْلاً، والتقدير إنما يكون في الرطب لأنه لا يمكن أن يُكال، الرطب على رؤوس النخل يخرص (يُقَدَّر) أما التمر الذي على الأرض فلا بد أن يكون معلوماً كَيْلاً.

ويشترط في بيع العرايا أن لا تزيد على خمسة أوسق، فلا تجوز العرايا فيما يزيد على خمسة أوسق بلا خلاف، وتُجوز فيما دون خمسة أوسق عند جميع المجيزين لها.

يعني: عندنا ما يزيد على خمسة أوسق؛ لا تجوز فيها العرايا بالاتفاق، عندنا ما هو دون خمسة أوسق، يجوز عند جميع المجيزين لبيع العرايا، أما في خمسة أوسق فمحل خلاف بين المجيزين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ: «رخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق» متفق عليه، فجاءت الرخصة يقيناً فيما دون خمسة أوسق، فاتفق المجيزون على جوازها فيما دون خمسة أوسق، وجاء الشك في الخمسة أوسق:

فقال بعضهم: الأصل المنع فلا يجوز مع الشك، لأن هذه كما تعرفون إنما هي مستثناة من الربا فقالوا: الأصل المنع فلا يجوز مع الشك.

وقال بعضهم: إنه يجوز لهذا النص لأنه قال «أو في خمسة أوسق» والخمسة أوسق ثلاثمئة صاع.

مما تقدم نلحظ أن العرايا:

- يشترط فيها عند الملكية أن تكون الثمار المبيعة على رؤوس النخل موهوبة ويشتريها المُعْرِي - الواهب - ممن وُهبَت له.
- ولا يشترط ذلك عند الشافعية والحنابلة: فيمكن لصاحب البستان أن يبيع هذا من ثمر شجره ولو لم يكن موهوباً، وهذا الصحيح للإطلاق في الرخصة.

يعني: أين تظهر ثمرة الخلاف؟

جاء رجل إلى صاحب بستان عنده نخل وقال: أريد أن أشتري منك رطب هذه النخلة بخرصه تمرًا، أنا ما عندي إلا التمر، وأنا وأولادي نشتهي الرطب، وأنا أريد أن أشتري منك رطب هذه النخلة بخرصها تمرًا فنخرص الرطب وأعطيك كَيْلَه من هذا التمر، المالكية يقولون: لا يجوز، لأنه هنا لم يهب له التمر، والشافعية والحنابلة يقولون: يجوز، ولو لم يكن موهوباً له؛

فالرخصة عند الشافعية والحنابلة من هذه الجهة أوسع من الرخصة عند المالكية، لأن المالكية يقيدونها في شراء، يعني الواهب الثمر من الموهوب له.

أيضاً نلاحظ أن المالكية: لا يميزون لغير الواهب شراءها فلا يجوز شراء هذا الرطب إلا من الواهب، أما الشافعية فيميزون شراءها لكل أحد حتى الغني، الشافعية يقولون: لو أن إنساناً غنياً أراد أن يشتري رطب نخلة بخرصها تماًراً فيما دون خمسة أوسق يجوز هذا، بخلاف الحنابلة فإن الحنابلة لا يميزون شراءها إلا للمحتاج لأكل الرطب، ولا يستطيع شراء الرطب إلا بالتمر.

إذن من هذه الجهة الرخصة عند الشافعية أوسع من الحنابلة، لأن الشافعية يميزون شراء وبيع العرايا حتى للغني.

أما الحنابلة فلا يميزون شراء العرايا إلا للمحتاج الذي يحتاج أن يأكل الرطب ولا يجد إلا التمر وهذا القول هو الصحيح، أعني قول الحنابلة، لقول زيد رضي الله عنه: «رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بخرصها تماًراً يأكلونها رطباً»، فدل ذلك أن الحاجة هي الأكل وأنهم يحتاجون إلى أكلها رطباً.

بقي أن الرخصة جاءت بالنص في التمر، فهل يقاس غير التمر عليه؟ هل العرايا تدخل غير التمر؟

أما التمر فبالنص، ولذلك اتفق المميزون لبيع العريّة على جوازه في التمر، لكن هل يقاس عليه غيره؟ مثل العنب، يباع في الكرم بخرصه زيبياً؟

عند المالكية والشافعية في قول، يقاس عليه كل ثمر يكون رطباً ثم يبيس، مثل التين والعب، التين: فيه تين رطب وتين مجفف، والعب: فيه العب وفيه الزبيب، قالوا: يُقاس هذا عليه بجامع كونه رطباً يبيس.

وعند الشافعية في قول، يُقاس عليه العب فقط، لأن العب والتمر يشتركان في الأحكام.

وعند الحنابلة على المنصور لا يُقاس عليه غيره، فالعرايا خاصة بالتمر للنص، وهذا هو الصواب والله أعلم، لقول زيد ابن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يُرخص في غيره» متفق عليه. مع إن العب كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم، وكان موجوداً في المدينة، لكن زيداً رضي الله عنه يقول: ولم يُرخص في غيره.

إذن هذا يدل على أن العرايا خاصة بالتمر، وخاصة أيضاً بالمحتاج، هذا الراجح من أقوال أهل العلم وهي مستثناه من أصول الربا بالنص.

القاعدة السابعة عشر: ونختم بها القواعد، قاعدة تقول: الربا موضوع.

الربا عقد محرم ومنكر عظيم يجب وضعه وإسقاطه، فلا يجوز الدخول فيه أصلاً، وعقد الربا عقد باطل، وربا الدَّين إذا كان قائماً والمعاملة موجودة؛ فإنه يجب إسقاط الظلم الذي فيه، وتحقيق العدل، كيف هذا؟ بإسقاط الزيادة، وأخذ رأس المال وهذا محل إجماع.

ربا الدَّين إذا كان قائماً -يعني: المعاملة موجودة، لم يفرغ منها ويسدد الدَّين-؛ فإنه يجب إسقاط الزيادة والاختصار على رأس المال، وربا البيوع عقد باطل يجب فسخه إن كان قائماً. يعني: لو باع عشر غرامات ذهب بتسع غرامات ذهب، هذا العقد باطل فيجب فسخه إذا كان قائماً، الذهب موجود، يجب أن يتفاسخا ويرد هذا لهذا ما دفع؛ ويرد هذا لهذا ما دفع، ويدل لذلك قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ فإذا كان المؤمن مأموراً بأن يترك ما بقي من الربا؛ فهو من باب أولى مأمور بترك الربا كله. فلو أن إنساناً أقرض شخصاً ألفاً بألف وخمسمئة، فيجب عليه أن يترك الربا وهي هذه الزيادة ويأخذ رأس ماله.

كذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وهذا نص في إسقاط الزيادة.

وقول النبي ﷺ: «وربا الجاهلية موضوعٌ وأول رباً أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوعٌ كله» رواه مسلم في صحيحه.

هنا أشار بعض أهل العلم إلى فائدة أذكرها وهو أنهم قالوا: إن من نهي عن شيء ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهل بيته والنبي ﷺ هنا لما قال: «إن ربا الجاهلية موضوع» قال: «وأول ربا أضع ربانا، ربا العباس» عمه وكان تاجراً يُداين الناس بالربا، فقال أهل العلم: من هنا نأخذ فائدة وهي أن الذي ينهى الناس؛ ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فإن هذا واجب عليه شرعاً، وأطيب لقلوب الناس، لا يصلح أن تقوم خطيباً وتنهى الناس عن الإسراف وأنت

مسرف!! لا يصلح أن تقوم خطيباً وتنهي الناس عن الكذب وتذكر النصوص ثم تكذب على من يخالفك ويعاديك مهما كان!!

وقال أهل العلم: هذا من عدل الحاكم أن يطبق الأحكام على من هو قريب منه قبل أن يطبقه على من هو بعيد، وقال عليه السلام «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون» رواه ابن ماجه وأبو داود وصححه الألباني.

طبعاً - يا إخوة- هذا إذا كان الربا قائماً، وهذا واضح جداً في مسألة المعطي، سواء كان المعطي فرداً أو بنكاً وأراد أن يتوب، فإنه يجب أن يأخذ رأس ماله ويسقط الزيادة، طيب الآخذ؟!

إنسان اقترض من بنك بالربا ليشتري بيتاً أو ليفعل كذا، فاقترض قرضاً بالربا ثم تاب أو أراد أن يتوب؛ والمعاملة قائمة، لازالت المعاملة قائمة ويسدد لهذا البنك:

فكيف يضع الربا؟!

قال أهل العلم:

← إن استطاع أن يتخلص من الربا ولو بدفع المال كله مقدماً وجب عليه، يعني: إذا ذهب للبنك وقال لهم: أنا أريد أن أتخلص من هذا الربا وأريد أن أدفع لكم كل مالكم وتسقطون الزيادة عني. فَرَضُوا؛ وجب عليه.

← وإن لم يتمكن؛ فتكفيه التوبة بأن يندم على ما وقع، ويُقلع عن الفعل الذي يمكنه أن يقلع عنه، ويعزم على ألا يرجع لمثله، ولا يجب عليه إذ ذاك أن يبيع البيت مثلاً، لأنه لا يحقق فائدة، لأن الزيادة ستبقى عليه والبنك لا يرضى بإسقاط الزيادة، هذا بالنسبة للمعاملة القائمة.

أما ما مضى وانقضى، ففيه تفصيل، يعني: المعاملة انتهت ومضى الأمر ففيه تفصيل:

← فإن كان الربا قد وقع في حال كفره ثم أسلم: فله ما مضى ولا يُطالب بإخراج ذلك المال، ولا يطالب بالتخلص من ذلك المال، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، ولم يكن النبي ﷺ يطالب الكفار عند إسلامهم بالتخلص من أموالهم التي أخذوها بالربا، والله ﷻ يقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ وَ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي ما تقدم ومضى.

طبعاً - يا إخوة - الربا إذا وقع حال كفره سواء كان كافراً كفوفاً أصلياً، ثم أسلم وعنده أموال كان أخذها من الربا وسيارات، فإنه لا يقال له يجب عليك أن تتخلص من هذه الأموال، وكذلك إذا حكمنا بكفره كأن نشأ في الإسلام وهو لا يصلي، مع العلم، فالراجح الذي نرجحه أنه كافر، وبالتالي إذا كان قد تعامل بالربا حال تركه للصلاة ثم تاب وصلى ورجع للإسلام وترك الربا فإنه لا يُؤمر بالتخلص من ذلك المال.

← وإن كان الربا وقع حال إسلامه: يعني مسلم وتعامل بالربا،
-لاحظوا يا إخوة- نحن لا نتكلم عن الربا القائم، نعامل بالربا وانتهى،
انتهت المعاملة ثم تاب:

- فإن كان المال الذي أخذه من الربا قد هلك، اشترى به شيئاً وأكله،
أو وضعه في عملية أو نحو ذلك، هلك وانتهى ما بقي في يده شيء من مال
الربا؛ فتكفيه التوبة.

- وإن كان المال الذي اكتسبه من الربا قائماً موجوداً، مخزناً عنده، أو
اشترى به مالاً موجوداً، كأن اشترى بيتاً أو سيارة، يعني لا زال هذا المال
موجوداً فله عند أهل العلم ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون جاهلاً بالحكم عند تعامله بالربا، ثم علم بعد
فتاب.

هنا ذهب كثير من أهل العلم: إلى وجوب أن يتخلص من ذلك المال،
قالوا لأنه كسبٌ خبيث محرم لا يحل له، فيجب أن يتخلص من هذا المال.
وذهب جمع من أهل العلم: إلى أنه لا يجب عليه ذلك، وهذا اختاره شيخ
الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، أن من عقّد عقوداً محرمة جاهلاً بتحريمها ثم
علم تحريمها فتاب؛ أنه لا يطالب بالتخلص من الأموال التي حصلها من تلك
العقود.

فمثلاً: لو أن إنساناً كان يتعامل بالرّبا وحصل مليوناً أو مليونين وكان جاهلاً بالحكم، ثم علم فتاب؛ فإنه لا يجب عليه -على هذا القول- أن يتخلص من هذه الأموال وإنما تكفيه التوبة الصادقة:

لأن الله ﷻ قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي له ما مضى، وإن كان في الكافر أصالة إلا أن هذا الجاهل ليس أخبث من الكافر.

ولأن النبي ﷺ في قصة بلال التي مرت معنا في بيع التمر لما ذهب وأخذ تمرًا رديئاً عنده وباع صاعين بصاع جيد لمطعم رسول الله ﷺ، وفي قصة فضالة بن عبيد في قصة القلادة التي وقعت منه -وليست القصة التي حكاها في المعامم وإنما التي وقعت منه- قالوا لم يرد أن النبي ﷺ أبطل ما فعلاه قبل علمهما، فلم يرد أنه أمر أبا هريرة رضي الله عنه برد هذا التمر، ولا فضالة برد هذه القلادة، ولكن دهما على الحكم.

قالوا: ولأن الأصل أن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم، ولذلك -يا إخوة- في حديث المسيء صلاته لما جاء ودخل المسجد والنبي ﷺ جالس فصلّى صلاةً خفيفةً ينقرها نقرًا؛ فجاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فقال النبي ﷺ «وعليكم السلام، ارجع فصلّي فإنك لم تصل» فذهب وصلّى كصلاته الأولى، فجاء فقال: السلام عليكم، قال النبي ﷺ: «وعليكم السلام ارجع فصلّي فإنك لم تصل» فرجع فصلّى مثل صلاته الأولى، فجاء

إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فقال ﷺ: «وعليكم السلام ارجع فصلي، فإنك لم تصل» فقال في الثالثة أو الرابعة، والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال النبي ﷺ: «إذا قمت للصلاة..» الحديث، الشاهد أن أهل العلم يقولون: إن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلوات التي صلاها قبل، مع أنه قال: لا أحسن غير هذا، يعني: هذا الذي أعرفه، ولكنه علّمه لصلاة الوقت، للصلاة التي صلاها، وفيما يأتي من الزمان، قالوا: فالأحكام لا تلزم إلا بالعلم، وهذا كان جاهلاً.

والحال الثانية: أن يكون متأولاً، ومعنى أن يكون متأولاً: أن يظن الجواز وأن هذا ليس من الربا.

كأن يكون سمع فتوى لبعض أهل العلم بجواز هذه المعاملة فتعامل بها ثم تبين له أنها محرمة، فهنا اختلف أهل العلم:

فمنهم من قال: يجب عليه أن يتخلص من هذا المال الربوي.

ومنهم من قال -وهؤلاء أكثر من الحالة الأولى- قالوا: لا يجب عليه أن يتخلص لأنه اتقى الله ما استطاع والله ﷻ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فأخذ بقول من يرى أنه من أهل العلم ولم يعلم خلافه إلا أنه لا يجوز له أن يفعل هذا في المستقبل.

الحالة الثالثة: أن يكون عالماً متعمداً يعلم حرمة الربا، وهذا يعلمه كل مسلم ويعلم أن هذه المعاملة ربا، وفعل ذلك مع علمه عمداً، ثم تاب.

ولاحظوا -يا إخوة- وأكرر! أننا لا نتكلم عن المعاملة القائمة، ولكن نتكلم عن معاملات فائته وبقي مالها، بقي منها المال:

فهنا ذهب أكثر العلماء إلى أنه يجب عليه أن يتخلص من هذه الأموال لأنها أموال محرمة دخلها عن عمد وعلم فيجب عليه أن يتخلص منها، فمن توبته أن يتخلص من هذه الأموال.

وذهب بعض أهل العلم واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه لا يجب عليه أن يتخلص من تلك الأموال، وذلك لوجوه:

○ الوجه الأول: أن الله تعالى قال ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ وهذا قد جاءته الموعظة فانتهى فله ما سلف.

○ والوجه الثاني: لأن التوبة تهدم ما كان قبلها كما أن الإسلام يهدم ما قبله.

○ الوجه الثالث: أن في أمره في التخلص من تلك الأموال تنفيراً له من التوبة، فقالوا: إذا كان الكافر لا يؤمر بالتخلص من تلك الأموال عند إسلامه حتى لا ينفر من الإسلام وحتى يُسلم؛ فكذلك المسلم العاصي، فإننا إذا أمرناه بالتخلص من أمواله التي حصلها عن طريق تلك المعاملات سينفر من التوبة ويبقى على ظلمه وفسقه وحاله.

فمقصود الشارع يقتضي أنه لا يؤمر بالتخلص من تلك الأموال وهذا عندي -والله أعلم- أرجح من قول أكثر العلماء -إنه يجب عليه أن يتخلص من تلك الأموال-؛ لهذه الأوجه التي ذكرت، فيكفيه أن يكون صادقاً في

توبته، نادماً على الذي وقع، مُقلعاً عن الذب بالكلية، عازماً على ألا يرجع إلى مثله، ويُحث على الإكثار من الصدقة، هذا الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه أرجح في هذه المسألة.

وبعد -أيها الإخوة-، فهذه القواعد التي تتعلق بالربا أصالة وهناك بعض القواعد لها علاقة بالربا لكنها تتعلق بمعاملات أخرى، كالسلم مثلاً، وهذا إن شاء الله ﷻ إذا كتب الله لنا عمراً ورغب الإخوة أن نقيم هذه الدورة في مرحلتها الثالثة -إن شاء الله ﷻ وأراد- ستكون مجال الدورة القادمة، وهي: قواع في بقية المعاملات، لأننا أخذنا قواعد في البيوع، وقواعد في الربا، وسنأخذ -إن شاء الله- قواعد في بقية المعاملات: من السلم والمزارعة وغيرها، ثم -إذا شاء الله- أن تكون هناك دورة أخرى تكون عن معاملات مالية معاصرة، وشبهات المعاصرين، لأن الذي ذكرناه كله تأصيل، وذكرنا أمثلة، هناك معاملات مالية معاصرة: إما أنها محرمة كما تدخل تحت هذه القواعد، ولكن لبعض المعاصرين شبه في إباحتها، وإما أنها جائزة ولكن لبعض المعاصرين شبه في تحريمها، فمن المستحسن بعد هذا؛ أن نأخذ رؤوس المعاملات المالية المعاصرة، وأصولها، ونتكلم عن الشبهات المتعلقة بها إن كانت موجودة ونفندها، وهذا -إن شاء الله- يكون في دورة مستقلة حيث نتكلم عن أصول المعاملات المعاصرة من جهة أسمائها وتصنيفاتها، وعن حكمها وعن الشبهات المتعلقة بها إن شاء الله ﷻ، فأسأل الله ﷻ أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يفتح عليّ وعليكم.

ولا شك أنكم تدركون وأدرکتهم والله الحمد والمنة؛ أن ضبط المعاملات من أهم ما يحتاج إليه طلاب العلم قبل العوام، لأن طالب العلم هو الذي يفتي العوام، وكثير من العوام عندهم خوف من الله ولا يريدون الحرام، ولكن آفتهم في طالب العلم الذي لا يعرف فيفتيهم بغير علم فيوقعهم في الزلل، ولا يُضبط الفقه بمثل القواعد، فإذا عرفنا القاعدة وأصلها ومعناها فإننا نضبط الفقه ونستطيع أن نعيد نوازل الناس إلى هذه القواعد، فأرجوا من الإخوة أن يراجعوا هذه القواعد وأن يضبطوها ليكون ذلك خيراً لهم إن شاء الله وَعَبَّكُ وللناس وأسأل الله وَعَبَّكُ أن ينفعني وإياكم بما نقول ونسمع.

* * *

الإجابة على الأسئلة

السؤال الأول: بارك الله فيكم، إشكال! ألا يدل قوله ﷺ «لا تباع حتى تفصل» على اعتبار الصنعة وأن في هذا جواز بيع الذهب المصنع بغير المصنع مقابل الصنعة؟

الجواب:

بل هذا على العكس بارك الله فيك، لأن النبي ﷺ لم يلتفت هنا إلى مسألة الصنعة، فهنا فضالة ﷺ اشترى هذه القلادة المصنعة باثني عشر درهما ذهبا، فهى النبي ﷺ عن بيعها حتى تفصل، فدل ذلك على أنه لا بد من التماثل وأن الصنعة لا تجيز التفاضل، فإنه لو كانت الصنعة تجيز التفاضل لكان التفاضل هنا سائغا لأن هذه القلادة مصنعة واشترت بالدنانير لكن النبي ﷺ لم يعتبر ذلك.

السؤال الثاني: بارك الله فيكم، ذكرت أن ربا الديون يجري في جميع الأموال، فما الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ عندما أراد أن يجهز جيشا أمر عبد الله أن يأخذ إبلا من الناس إلى أن تأتي إبل الصدقة ثم يرد ضعيف ما أخذ؟

الجواب:

طبعاً هذا كان من حسن القضاء، هذا على وجه، أنه كان من باب حسن القضاء، ولم يكن على سبيل المشاركة. والوجه الآخر الذي حُجِّجَ به أنه لم يكن دَيْنًا وإنما كان بيعاً، ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً.

السؤال الثالث: يقول غفر الله لكم، إذا كانت النقود ثمنًا بنفسها وكل عملة جنسٌ بحد ذاته، فهل يجوز التفاضل بين النقود والذهب، وهل يجوز تباعد الزمن بين القبض والتسليم؟

الجواب:

أما بالنسبة للتفاضل بين الذهب والنقود فنعم، الإنسان يشتري عشرة غرام ذهب بأربعة آلاف درهم مثلاً، لأن هذا جنس وهذا جنس، ولكنهما يشتركان في علة الربا فلا يجوز التأخير، لا يجوز أن تشتري ذهباً بدراهم ثم تذهب وأنت لم تدفع الدراهم، لا بد من القبض في مجلس العقد.

وكذلك بنفس العملات، الدولار بالدراهم يجوز التفاضل ولكن يجب التقابض في مجلس العقد.

السؤال الرابع: يقول سددكم الله مبادلة الأموال الربوية مع اختلاف جنسها وعلتها، يقول لم افهم موضوع الخلاف وموضع الاختلاف فلو تكرمتم بإعادتها بإيجاز؟

الجواب:

طبعاً نحن قلنا: إن مبادلة الأموال إما مبادلة أموال ربوية، وإما مبادلة أموال غير ربوية؛ ومبادلة الأموال الربوية على ثلاثة أقسام:

- الأول: مبادلة مال ربوي بجنسه كذهب بذهب، وهذا يشترط فيه التساوي والتقابض.

- والثاني: مبادلة مال ربوي بجنس آخر ولكنهما يشتركان في علة الربا، وفي هذه الحال يجوز التفاضل ويحرم النِّسَاء يحرم التأخير، فيشترط التقابض كذهب بفضة، وتمر بحنطة، فيجوز التفاضل ويحرم التأخير.

- والحالة الثالثة: مبادلة مال ربوي من جنس بمال ربوي من جنس آخر ويختلفان في علة الربا، فهما يختلفان في الجنس، ويختلفان في العلة، فهنا يجوز التفاضل ويجوز التأخير، أما المعاملات أو مبادلات الأموال غير الربوية: كثوب بثوب؛ فيجوز التفاضل قولاً واحداً، ويجوز التأخير قولاً واحداً.

يعني: يجوز أن تباع ثوبا بثوبين، ويجوز أن تباع ثوبا بثوب وتستلم الثوب الآن وتسلم الثوب الآخر بعد شهر، ولكن اختلف العلماء في جواز اجتماع الفضل والتأخير فيها، يعني: هل يجوز أن أبيع ثوبا بثوبين أو فرسا بفرسين أو بعيراً ببعيرين، ويتأخر القبض فيجتمع الفضل والتأخير؟

الجمهور على الجواز، وذهب بعض أهل العلم وهو مقرر عند جمع من المالكية؛ أنه لا يجوز جمع التفاضل والنِّسَاء فيها: فإما أن تكون متفاضلة وإما أن تكون نسيئة، لأنه ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ سئل عن بيع الفرسين

بالفرس والأفراس بالفرس فقال: «نعم، إذا كان يداً بيد» وإسناده صحيح، قالوا فدل ذلك على عدم جواز اجتماع الفضل والنساء في بيع الأموال غير الربوية.

والذين يقولون بالجواز يقولون: إن هذا هو الأصل، ولا علة مانعة، وهناك أحاديث أخرى تدل على الجواز، وأيضاً أن هذا القيد ليس قيداً للحكم، وإن الأدلة الكثيرة تدل على جواز البيع مطلقاً، وهذا الذي يظهر - والله أعلم - قول الجمهور: أنه يجوز بيعها متفاضلة ونسيئة ويجوز فيها اجتماع التفاضل والنسيئة.

السؤال الخامس: أحسن الله إليكم، ذكرتم أن الصحيح من أقوال أهل العلم حول المنفعة المشتركة بأنها جائزة، فلو كانت هذه المنفعة متباينة أي غير متكافئة فما الحكم؟

الجواب:

ليس النظر إلى قضية تكافئها، وإنما النظر إلى كونها موجودة، مقصودة، متحققة للطرفين ليست نابعة من القرض.

السؤال السادس: بارك الله فيكم هل المقصود بالمطعومات هي المدخرات؟ وهل المقصود في علة الأصناف الأربعة مجرد الطعم أم الادخار أيضاً؟

الجواب:

لا طبعاً، أقوى أقوال أهل العلم في علة الأصناف الأربعة قولان:
الإقتيات والادخار، وهذا هو قول المالكية: أن العلة الاقتيات والادخار
فكل ما يقتات ويدخر فهو مال الربا.

والقول الثاني: أن علة هذه الأصناف الأربعة أنها مطعومات تكال أو
توزن، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد.

وهذا غير هذا، لأن كونه مطعوماً مكيلاً فإنه قد يقتات ولا يكون مكيلاً
ولا موزوناً، وقد يكون مقتاتاً مدخراً وهو كما قلنا لا يوزن ولا يكال، فهذه
علة وهذه علة، والتعليقان متقاربان من حيث القوة في دراسة المسألة وإن
كنت ظهر لي -والله أعلم- من جمع الأحاديث بألفاظها أن الأقرب هو أن
العلة كونها مطعومة مكيلة أو موزونة.

السؤال السابع: يقول برك الله فيكم، ما حكم استبدال ذهب من
عيار معين بذهبٍ من عيار آخر مع سداد فرق السعر نقداً؟

الجواب:

هذا لا يجوز، وإنما الطريق الصحيح أن يشتري هذا بالدرهم ويبيع هذا
بالدرهم، طبعاً: هذا مثل "مسألة مُدَّ عجوة" وهي مسألة خلافية ولكن
الراجح المنع.

السؤال الثامن: بارك الله فيكم، ما حكم القرض الذي يحصل عليه عميل المصرف الإسلامي عن طريق تداول الأسهم، والعميل فقط يوقع أوراقا في المصرف وعليه سيودع المبلغ الذي يريده نقداً في حسابه؟

الجواب:

أولاً - يا إخوة- هذا ليس قرضاً، ولا يجوز اعتقاد أنه قرض، وهذه مشكلة عند الناس، يُجرون هذه المعاملة ويقولون إنها قروض! وهو قرض مع المصرف الإسلامي! لو كان قرضاً؛ لكان حراماً لأن فيه الزيادة.

ولكن هذا التمويل يكون ببيع المراجعة، فهو بيع، وترتب على اعتقاد بعض الناس أنه قرض؛ أنهم لا يلتفتون فيه إلى شيء فيما يتعلق بالبيع.

مثلا سؤال الأخ عن الأسهم، يذهب إلى البنك ويقول اشترُوا لي أسهم، طيب ستشتري أسهم من أي شركة؟ يقول: "والله لا أدري اشترُوا لي أسهم، المهم عندي الفلوس". هذا غلط! غلط عظيم! ينبغي أن تعرف المبيع الذي سيشتري، وتشتريه من البنك بعد أن يملكه البنك.

بعض الناس يذهب إلى المصرف الإسلامي والأسهم في السوق، ويتعاقد مع المصرف على ألف سهم، على مئة ألف سهم، والبنك لما يشتري الأسهم بل هي في السوق، ربما وُضع الأمر في السوق لكن البنك لم يشتري الأسهم، وهذا لا يجوز، لأن البنك باعه ما لا يملك.

أيضاً: بعض الناس يذهب وقد تكون الأسهم هذه محرمة، وتشتري وتُباع له ويقول: أصلاً أنا لن أقتنيها أنا أريد المال. هذا حرام عليك!

إذن ما هي الصورة الصحيحة؟

الصورة الصحيحة أن العميل يذهب إلى البنك الإسلامي ليشتري أسهما معلومة من هذا البنك بعد أن يملكها البنك، فلا يُوقع أوراق التزام قبل أن يملكها البنك، ولا يدفع عربوناً ولا يوقع عقوداً وإنما يخبر البنك أنه يريد أن يشتري منه أسهما من شركة كذا، فالبنك يشتري الأسهم بشرط أن تكون حلالاً وبعد أن يشتريها البنك يتعاقد مع العميل، يُصبح العميل حُرّاً إن شاء اشتراها وإن شاء تركها، فيبدأ التعاقد من هنا، فيتعاقد معهم ويشتري منهم الأسهم التي ملكوها، ولا بأس بالزيادة من أجل الأجل على الصحيح من أقوال أهل العلم، بشرط أن تكون متفقاً عليها عند العقد أن قيمة الأسهم كذا، ما تزداد مع الزمن بل هي معلومة، معلومة الثمن تماماً عند العقد، ثم بعد أن يملكها فالأحوط أن يُحوّلها إلى محفظته ويبيعها بنفسه، هذا أبعد عن الشبهات، لأن البنك بعد أن يبيع له الأسهم يخيره بين أن يحولها إلى محفظته، تكون له محفظة في السوق وتحول إلى المحفظة، ثم هو يتولى بيعها بعد يوم، بعد يومين، ولو بطريق الأمر عن طريق هذا البنك. وإما أن يتولى البنك بيعها مباشرة.

فالأحوط حتى مع البنوك الإسلامية وأبعد عن الشبهات أن يُحوّلها إلى محفظته ثم يتولى هو بيعها، ولكن يجوز أن يوكل البنوك الإسلامية لا البنوك الربوية في بيع ما اشتراه، عملاً بالثقة في البنوك الإسلامية أنها لم تسقط عدالتها، ولكن الواقع الموجود يجعلني أقول إن في الأمر شبهات.

فالأحوط والأبعد عن الشبهات أن الإنسان بعد أن يشتري هذه الأسهم الحلال من البنك بعد أن ملكها البنك أن يحولها إلى محفظته ويقوم هو ببيعها.

السؤال التاسع: عدد من الأسئلة وردت تسأل عن حكم بيع العربون وما حكم المبلغ الذي يأخذه البائع في حال تخلف المشتري عن السلعة؟
الجواب:

بيع العربون أو بيع العربان، محل خلاف بين الفقهاء لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، واختلف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث وفي تضعيفه والأقرب - والله أعلم - ضعفه، وأن بيع العربون بيع صحيح بشروط وضوابط وهذا الذي أفتت به المجامع.

فيجوز للإنسان أن يشتري سلعة ويدفع جزءاً من الثمن على أنه إن اشتراه في أجل كذا فهو من الثمن، وإن لم يشتريه فهذا حالان:

الحالة الأولى: أن يرد عليه، وفي هذا الحال جائز عند أهل العلم جميعاً فيما أعلم.

والحالة الثانية: أن يأخذه صاحب السلعة، وهذا محل الخلاف، والصحيح جوازه لأن الأصل في المعاملات الحلال، ولأنه يجوز تعجيل الثمن كله فيجوز تعجيل جزء منه، ولأنه يقابله منفعة، لماذا؟

لأنك الآن مثلاً تأتيني والسلعة في السوق فتقول: أنا أريد أن أشتري منك السيارة ولكن الثمن ليس حاضراً عندي ولكن بعد شهر إن شاء الله أشتريها منك. فأنا أحجزها لك ربما بعد خروجك من عندي جاءني عميل بثمان أعلى ولكنني لم أبع من أجلك، فإذا جئت بعد أمد وقلت إنك لا تريد فإن الذي يقابل العربون الذي أخذته منك هو فوات فرص البيع علي في هذه المدة، وهي منفعة معتبرة شرعاً، فالذي ظهر لي -والله أعلم- عند دراسة المسألة وقد أعدت النظر فيها مرارا وتكرارا أن هذا جائز.

السؤال العاشر: يقول بارك الله فيكم في بلدنا لا يمكن أن أحصل على وظيفة أو معاملة إلا بمقابلة إعطاء المال سواء الموظف أو الشافع فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

ما حصر الله الرزق في الوظائف حتى نقول إنا مضطرون أن ندفع الرشى إلى من يوظفنا، وهذه رشوة ولا شك والنبي ﷺ «لعن الراشي والمرتشي والرائش» لعنة الله -يا إخوة- لم يتساهل فيها الناس، ولعنة الله: الطرد من رحمة الله.

والله -يا عبد الله- لو حُيِّرَ أن تبقى فقيراً وبين أن تقع في لعنة الله وتدخل في لعنة الله؛ فإن الخير لك أضعافاً مضاعفة أن تبقى فقيراً -وكما يقولون- لن تموت إن شاء الله إذا لم تتوظف، بل أبواب الرزق كثيرة، وعمل

الرجل بيده خير له من الوظائف، عمله في الزراعة، عمله في الحرفة، فلا يجوز بحال أن الإنسان يدفع الرشوة.

يا إخوة: أهل العلم قالوا يجوز للإنسان أن يدفع الرشوة في حال واحدة؛ إذا منعه ظالم من حقه ولم يتمكن مطلقاً من أخذ حقه بطريق مباح، هنا يقولون تجوز للمعطي وتحرم على الآخذ.

فإذا كان مثلاً إنسان اشترى كتباً وشحنها إلى بلده، وهي ليست ممنوعة وجاء رجل في الجمرک وتسلط عليه وحبس هذه الكتب وقال ما تدخل، وهو طالب علم ومحتاج لهذه الكتب حاول من هنا من هنا بالطرق ما استطاع أن يدخلها إلا أن يعطى هذا الظالم شيئاً من المال لتدخل، فهنا هذا حق من حقوقه ومنعه هذا الظالم وهو محتاج لهذا ولم يستطع أن ينال حقه إلا بهذا الطريق - على أني أقول: مع قول أهل العلم هذا، لا ينبغي للإنسان أن يتساهل في هذا الأمر في كل شيء، وإنما يكون في الحق العظيم الذي يترتب عليه شيء عظيم، أما الأشياء اليسيرة أو التي دون العظيمة؛ فينبغي حتى لو ذهبت فإنها لا تذهب عند الله سبحانه وتعالى، لا يدخل الإنسان في هذا الباب العظيم والمعاملة الخطيرة = لكن إذا منعه ظالم من حقه وتعين هذا طريقاً، وهذا الحق متعين له، لأن بعض الناس يأتي يقول الوظائف من حقنا، هذا حق مشاع ليس حقاً لزيد ولا لعمرو، لا يدخل في هذا، لكن شيء لك، حق لك، ومنعك منه ظالم ولم تستطع أن تناله إلا بأن تدفع له شيئاً، لم تجد

طريقاً آخر وكان هذا الشيء عظيماً؛ فإن الفقهاء هنا يقولون يجوز هذا ضرورة ويجوز للمعطي ويحرم على الآخذ.

السؤال الحادي عشر: بما أن الحديث كثر في هذه الدورة عن القروض، هذا أخ يسأل برك الله فيكم، هل يجوز إسقاط الدين بنية الزكاة ويعتبر أن هذا المديون من الغارمين أرجو منكم التفصيل في الإجابة؟

الجواب:

المدين إذا كان من أهل الزكاة فهل يجوز لي أن أسقط حقي الذي عنده وأحتسب ذلك من الزكاة؟ الجواب " لا يجوز، لأن الزكاة إعطاء وليست إسقاطاً، الزكاة إعطاء تعطيه، فهي أخذ كما قال النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»، وهذا ليس فيه أخذ ولا إعطاء وإنما هو إسقاط.

ولأنه في الحقيقة هنا يحمي ماله بماله، يعني: يريد أن يقول إني آخذ حقي وأعتبر ذلك من حق الفقراء من الزكاة! فيحمي ماله بماله، فهذا لا يجوز، ولكن يجوز لك أن تعطيه من زكاتك ولا تشترط عليه أن يسدد لك، فإن سدد لك فحسن، وإن استفاد منها في شيء آخر فحسن، فيجوز أن تعطيه من زكاتك ما دام أنه من أهل الزكاة، لكن لا يجوز أن تعطيه بشرط أن يسدد لك، ولا يجوز أن تسقط هذا من ذمته وتعتبر ذلك من الزكاة.

السؤال الثاني: بارك الله فيكم هل يعد العمل الآتي من الرشوة: طفل أجريت له عملية جراحية في القلب ويحتاج إلى عملية أخرى، ولكن عند تقدمه لإجرائها بالمستشفى طلب منه الطبيب دفع تبرع للمستشفى لشراء أجهزة حتى يتمكن من الدخول لإجراء العملية، وهذا الطبيب هو الذي أجرى له العملية الأولى والأفضل أن يجري له العملية الثانية وعلى الرغم من أن المستشفى تدعمه جهة حكومية وتأخذ ايضاً بهذا التبرع منها، فهل هذا المبلغ يعد من الرشوة؟

الجواب:

لا، هذا على ما فهمت الآن لا يعد من الرشوة، بمعنى أنهم يطلبون منه مقابل، وهذا المقابل ليس للطبيب ولا أمر مخفي وإنما يسجل به إيصال، فهو في الحقيقة مقابل للعملية، يعني العملية الأولى مثلاً كانت مجانية، إذا أجرى العملية الثانية فهو يدفع مثلاً ما يقابل ألفاً، وهذه الألف تدخل إلى حساب المستشفى من أجل شراء أجهزة أو نحو ذلك إذا كان هذا الأمر ونحن نتكلم عن مستشفى يبدو أنه حكومي لأنه لو لم يكن حكومي لكان بمقابل أصلاً فإذا كان هذا منظماً من الدولة وليس تصرفاً فردياً من الطبيب فهذا لا يُعد من الرشوة، وإنما هو مقابل للعملية، فُرض بشروط معينه فلا يكون من الرشوة.

السؤال الثالث عشر: يقول بارك الله فيكم نريدكم أن تنصحونا بكتب

تعني بدراسة قواعد المعاملات المالية؟

الجواب:

والله هو أكثر ما ينبغي الاهتمام به هو كتب أهل العلم، كتب الفقهاء وكتب القواعد المعروفة، الآن طلاب العلم يحبون الأشياء الجاهزة، وهذا في الحقيقة قَلَّ بركة العلم، الأفضل أن نقرأ في كتب الفقه المعروفة الكبيرة، وأن نقرأ في كلام العلماء القواعد، ثم بعد ذلك لا بأس من أن نستعين ببعض الكتب المعاصرة التي تكلمت عن قواعد المعاملات والاقتصاد الإسلامي مع الحذر، فإن في كثير من كتب المعاصرين مزالق ينبغي التنبه لها، ولا أريد أن أسمى كتابا بعينه.

السؤال الرابع عشر: يقول بارك الله فيكم وهذا سؤال تكرر هل يجوز

قضاء الدين بعملة أخرى في حال سداد الدين؟

الجواب:

الدين يسدد بمثله لا بقيمته هذا الأصل، استدنت ألف درهم تسدد ألف درهم، استدنت ألف دولار تسدد ألف دولار هذا الأصل، فإن احتيج إلى سداده بقيمته فإنه يجوز أن يُباع أو يُصارف بسعر يومه بشرط التقابض، ونقصد بسعر يومه عند القبض، يعني مثلا أوجه الاحتياج: اقترضت في الإمارات من أخيك ألف درهم وسافرت إلى أمريكا مثلاً ولا توجد دراهم، فأردت أن تفي بالدولارات فيجوز على الصحيح من أقوال أهل العلم، بحيث

وقت الوفاء تعرفان قيمة الدراهم بالدولارات فتتصارفان ولا تنصرفان وفي ذمة أحدكما شيء، نص أهل العلم على أن الدَّين يسدد بمثله بغض النظر عن الكساد والرواج.

بمعنى أن العملة قد تزيد وقد تنقص، قد يستدين الإنسان مثلاً مئة ألف بعملة على أن يردها بعد سنتين أو ثلاثة سنين ثم تسقط هذه العملة وتنقص قيمتها كثيراً، قال أهل العلم: الدَّين يسدد ويُوفى بمثله ولا ينظر إلى الكساد ولا إلى الرواج، لا زيادة ولا نقصان، فإن احتيج إلى سداده بعملة أخرى فإنه لا بأس بأن يسدد بقيمتها في يوم الوفاء على أن لا ينصرفا وفي ذمة أحدهما شيء.

السؤال الخامس عشر: يقول برك الله فيكم ذكرتم: أن الودائع البنكية جائزة، والبنك يتعهد بعدم خسارة المال المودع، وهذا يخالف قاعدة المضاربة الغرم بالغرم؟

الجواب:

أين الودائع من المضاربة؟! الودائع هي حساب، أنت لا تضارب مع البنك ولا تأخذ شيئاً، ولو أخذت شيئاً فهذا ربا! مجرد أن تودع مالك في البنك ليُحفظ وتأخذ منه وقت الحاجة، ولا تأخذ عليه درهماً ولا فلساً، فالمال مضمون ولا ربح له لأنه وديعة، هذا معنى الوديعة.

أترك البنوك! تعطيني المال وديعة عندي من أجل أن تحفظه، وتأخذه متى ما احتجت، ما تأخذ عليه شيئاً.

أما المضاربة: فالمضاربة عقد تجارة، فتدفع المال لمن يعمل لك فيه على أن لك من الربح كذا وله من الربح كذا، وإذا خسر المال فالوضيعة عليك، هذه المضاربة.

وتُفعل مع بعض البنوك الإسلامية، فيدفع الإنسان مالا ليس وديعة وإنما في صناديق استثماريه تستثمر، فله من الربح كذا في المئة وللبنك كذا في المئة، وإذا خسر فإن الخسارة تكون عليه، فهذه حقيقة المضاربة.

فلا نخلط بين مسألة الوديعة بحيث يودع الإنسان ماله لحفظه ولا يأخذ عليه شيئا؛ وبين أن يدفع المال إلى البنك للمضاربة فدفعه للبنك للمضاربة.

فنقول: نعم كما قال الأخ لا يجوز أن يضمن المال، ولا يجوز أن يضمن الربح، بل يكون محتملا للربح والخسارة على صاحب المال، والعامل يخسر جهده فتكون الوضیعة في المال على صاحب المال وعلى العامل في جهده الذي بذله.

السؤال السادس عشر: يقول وفقكم الله، ما حكم تقليد الملابس في الاسم والشكل أو تقليدها في الشكل مع تغيير الاسم، وإذا كانت الشركة قد قلدت ملابس الشركة الأخرى بالاسم والشكل؛ فهل يجوز لي أن أشتريها وأبيعها، وهذا السؤال تكرر بارك الله فيكم؟

الجواب:

البضائع المقلدة بأن تُقلد بضاعة شركة مشهورة ويُكتب عليها اسم الشركة أو ما يشبه اسم الشركة، فهذا إذا كان فيه غش للناس فهذا لا يجوز

«من غش فليس منا»، يعني بعض الناس يأتي لشركة مشهورة فيذهب إلى الصين ويقول: أريد أن تصنعوا لي مثل هذا، فيصنع مثله في الشكل، ولكن الخامة غير الخامة، والمادة غير المادة، ويكتب عليه اسم الشركة المشهورة، ويأتي ويبيعه للناس في الأسواق، والناس يظنونهم من تلك الشركة! فهذا غش لا يجوز. أو يكتب قريباً من اسم الشركة، يعني مثلاً هناك شركة تنتهي مثلاً بـ "X" فيأتي ويكتب نفس الاسم ويجعل آخر الاسم "T" على شكل "X" يأتي المسكين وينظر كذا يقول: هذه الشركة ويشترى وهي مقلدة، هذا غش لا يجوز.

ومن لطائف ما أذكره أنه قبل فترة من الزمن كان الصوف الإنجليزي من أحسن ما يحرص عليه، ففي دولة من الدول أنشؤوا منطقة أسموها "انجلاند" وصاروا يكتبون على الصوف "صنع في انجلاند" وهو في تلك المنطقة التي اسمها "انجلاند" وصاروا يغشون الناس بهذا، هذا حرام لا يجوز، أذنت به الدولة أو لم تأذن، أذنت به الشركة أو لم تأذن، إذا ترتب عليه غش الناس.

الحالة الثانية: إذا لم يترتب على ذلك غش الناس، بل الناس يعلمون أنها مقلدة، فليس هنا غش، وكانت الدولة تمنع هذه المعاملة فإنها لا تجوز، لأن هذا مما يجب أن يُطاع فيه ولي الأمر، وهو ليس معصية لله، فيجب على التجار التزام نظام التجارة في البلد ما لم يخالف شرع الله، وهذه من أهم الأمور التي يطاع فيها ولي الأمر بقيد في غير معصية الله سبحانه وتعالى.

أما إذا كانت هذه السلع المقلدة ليس فيها غش، ولا يمنع نظام البلد هذه المعاملة، ولكن كانت الشركة الأصل تمنعها ولا تسمح إلا بتوكيل خاص وإذن خاص؛ فهذا مبني على مسألة الحقوق المعنوية، وحقوق الملكية، والذي توصل إليه جمهور الفقهاء من المعاصرين وقررته المجامع أن الحقوق؛ حقوق الملكية المعاصرة التي تُعرف عليها والحقوق المعنوية؛ حقوق ثابتة لأصحابها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

وعليه إذا كانت الشركة الأصل التي تحمل هذه الماركة لا تسمح؛ فلا يجوز تقليد بضاعتها من كل وجه إلا بإذن منها.

بقي أن يُصنَّع الشيء قريباً من تلك الماركة المشهورة وليس مثله، يعني ما يقلد نفس البضاعة لكن يستفيد منها قريباً منها فهذا -والله أعلم- إذا لم يكن فيه غش ولا يمنع نظام البلد أنه لا بأس به.

السؤال السابع عشر: يقول عملت حادث سيارة وأنا متضرر، فقال لي التأمين: إما أن نصلح المركبة، وإما أن نعطيك شيكا بعد شهر وتصلح المركبة على المبلغ الذي نصرفه لك، وهذا المبلغ يمكن أن يزيد ويمكن أن ينقص؟

الجواب:

يقول الأخ وقع حادث على مركبتي، على سيارتي وأنا أستحق إصلاح السيارة والمتسبب في الحادث مؤمن فقالت لي الشركة التي يتبعها هذا المتسبب في الحادث: إما أن نصلح السيارة وإما أن نعطيك قيمة يقدرها الخبراء لإصلاح هذه السيارة، وهذه القيمة قد تكون أكثر مما تُصلح به السيارة؛ في

الحقيقة إذا كان الأمر كما ذكرت على هذه الصورة التي ذكرتها فإنه يجوز أن يأخذ هذا أو يأخذ هذا لأنه يستحق إصلاح سيارته، فإذا قدر الخبراء أنها تُصلح بألف وذهب واستطاع أن يصلحها بخمسمئة فيجوز له أن يأخذ الألف، لأن هذا مقابل الضرر الذي يقدره الخبراء بناء على نوع التلف وعلى نوع القطع ونحو ذلك، وهو قد يذهب إلى قطع أقل أو نحو هذا، فأنا صورتُ المسألة بما أفهم لأني قد تكون هناك أشياء لا أعرفها في واقع الحال فأنا صورت المسألة بما أفهم فإن كانت المسألة كما قلتُ فالجواب كما قلتُ.

السؤال الثامن عشر: بارك الله فيكم، تكرر السؤال عن حُكم إجابة

دعوة من يتعامل بالربا، أو يعمل في بنك ربوي أو قبول هديته؟

الجواب:

التعامل مع من يتعامل بالربا أنواع:

النوع الأول: أن يستوفي الإنسان حقه منه، كالأبن يستوفي نفقته من والده إذا كان يتعامل بالربا، والزوجة تستوفي نفقتها من زوجها إذا كان يتعامل بالربا، وهذا يجوز لهم لأنهم أصحاب حق، وإن كان لو وجدوا غيره لكان خيرا لهم.

والحالة الثانية: أن يتعامل الإنسان معه في غير الربا بمعاملات كبيع وشراء، وهذا يجوز ما دام أنه في غير الربا، لأن النبي ﷺ عامل اليهود وهم أساطين الربا.

والحالة الثالثة: التبرعات: فهنا لا يخلو من حالين:

← الحالة الأولى: أن يكون ماله متمحضا للربا، ما عنده دخل إلا من الربا، فهنا الذي تدل عليه آثار السلف أنه لا يجوز أن تُقبل هديته ولا تبرعاته.

← الحالة الثانية: أن يكون ماله مختلطا، عنده مداخيل أخرى، حتى لو غلب عليه الربا لكن عنده مداخيل أخرى، ولا يعلم الإنسان أن هذا من عين الربا، فيجوز قبول هديته لأن النبي ﷺ قبل هدايا اليهود وأمواهم مختلطة، ويغلب عليها الربا، فما دام أن المال مختلط ولا يعلم الإنسان أنه من عين الربا فيجوز أن يقبل هديته وتبرعه وإحسانه، هذا ما يظهر والله أعلم.

السؤال التاسع عشر: يقول برك الله فيكم في بعض الأحيان نذهب للمحلات ونشتري بضاعة وربما لا يوجد عند البائع فكة فيأخذ النقود التي عندي ويرجعها بعد عدة أيام هل من شيء في هذه المعاملة؟

الجواب:

إذا اشتريت بسبعين درهما وأعطيت صاحب البضاعة مئة درهم وليس عنده ثلاثون درهما بقية المئة، فقال لي: تأخذها غدا أو تعال في الليل وخذها هل في هذا شيء؟

من أهل العلم من قال: إن هذا لا يجوز وقالوا إن هذا من الصرف فهو يصرف المئة بمئة فلا يجوز أن يأخذ سبعينا ويبقى شيء في الذمة.

ومن أهل العلم من قالوا: إن هذا جائز لأنه ليس صرفاً لا حقيقة ولا عرفاً، فليس الدافع قاصداً أن يصرف المئة، وليس الآخذ قاصداً أن يصرف المئة، وإنما هي من باب استيفاء الحقوق، فليست صرفاً. وهذا الصحيح.

فإنها لو كانت صرفاً لقلنا أنه يجب أن يعطيه المئة ويأخذ منه مئة فكة ثم يعطيه السبعين وهذا لا يقول به أحد فيما نعلم، فهذه في الحقيقة من باب الاستيفاء وليست صرفاً ولا حرج فيها في ما ظهر لي والله أعلم.

السؤال العشرون: يقول برك الله فيكم رجل اتفق مع مقاول بأن يبني له بيتاً إلى خطوة معينة، ليس بالكامل، بمواصفات تم الإتفاق عليها بين الطرفين، واتفقا على مبلغ وقدره سبعة آلاف وخمسمئة، وبعد انتهاء المقاول وجد عنده أخطاء فادحة تؤثر على المنزل فحصل بينهما خلاف، فعكّما بينهما مهندسين ومقاولين مشهود لهما بالخبرة والنزاهة فحكما أن المقاول لا يستحق إلا خمسة آلاف وخمسمئة فقط، فصاحب البيت يسأل يقول هل له حق في هذا المبلغ الباقي وهو الألفان أم يعطي المقاول المبلغ كاملاً؟

الجواب:

الأصل أنا لا ندخل أنفسنا في مسائل النزاعات، والأصل أن المفتي في مسائل النزاع لا يفتي طرفاً دون طرف، لكن نقول كقاعدة عامة: لو اتفق طرفان على مقابلة بمواصفات معينة بمبلغ معين ثم تبين أن المقاول أخل بالمواصفات، وقال أهل الخبرة: إن إخلاله يساوي مبلغ كذا؛ فإنه لا يستحق إلا ما قدره أهل الخبرة، لكن النزاع يجب الرجوع فيه إلى الجهات المختصة،

فإن اصطلاحاً فهذا حسن فيما بينهما، إن اصطلاحاً على ما قاله أهل الخبرة فهذا حسن وأطيب لقلبيهما وإن لم يصطلحاً فإنه يُرجع في هذا إلى جهات الاختصاص.

السؤال الحادي والعشرون: يقول عندي موظف كان يكذب ويغش، هل يجوز أن أحذر الناس منه بعد أن أنهيت خدمته؟ وهل أدخل في باب الغيبة؟ وهذا سؤال تكرر، بارك الله فيكم.

الجواب:

انتبه لقصدك، إن كان قصدك الانتقام منه، والتشفي فيه، فلا يجوز، وإن كان قصدك نصح الناس، لأن هذا الرجل نصاب، غشاش، مخادع يخدع الناس ويسلب أموالهم، وقامت الحاجة لهذا؛ فهذا يجوز وهذا من النصح، وهذا مما يستثنى من مسائل الغيبة.



ملحق

الأسئلة العامة والصايا العلمية

أولاً: الأسئلة العامة

السؤال الأول: توجد مظاهرات سلمية بضوابط، فهل فعلاً يوجد هذا النوع من المظاهرات؟ وما ضوابطها؟ حيث إننا نرى الواقع على الخلاف ذلك؟

الجواب:

ما حقيقة المظاهرات؟

المظاهرات: هي اجتماع عدد من الناس في الميادين العامة للمطالبة بأمر يرونه حقاً لهم؛ وقد أفتى أهل العلم المعتبرون بتحريمها؛ وقد وقفتُ على آراء ما يزيد على أربعين عالماً من العلماء المعتبرين في الفتوى؛ ينصون على تحريم المظاهرات مطلقاً وذكروا لذلك عللاً:

فمن أهل العلم من قال: إن المظاهرات فيها مشابحة للكفار؛ لأن هذا الأمر ليس من عادات المسلمين، ولم يُعرف في الصالحين، وإنما أخذه بعض المسلمين من الكفار؛ فيدخل في التشبه بالكفار؛ المحرم.

ومن أهل العلم من قال: إنها حرام لأنها بدعة؛ لأنها فعل يُطلب به حق، وهذا أمر محدث فهو بدعة.

وقال بعض أهل العلم: إنها حرام لما فيها من المفساد.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن المظاهرات حرام لما فيها من المفساد، ومفساد المظاهرات مفسادٌ لازمة، والأمر إذا كانت مفساده لازمة؛ يكون

حكمه ثابتاً لا يتغير، فالمظاهرات كلها حرام؛ لأن المفاصد الواقعة فيها لازمة حالاً ومآلاً:

فمنها: ما يقع من اجتماع الغوغاء الذين لا يمكن ضبطهم، ولا يمكن أن توجد مظاهرة سلمية كما يقال، بل لا بد أن يقع شيء من التخريب؛ ولا بد أن يقع شيء من الاعتداء، لماذا؟ لأن المظاهرة يجتمع فيها الناس، وربما تنطلق بعدد معين ثم يدخل فيها أناس، ويحصل هيجان للنفوس يصعب ضبطه.

وما يقع فيها من منكرات في داخلها؛ فما رأينا مظاهرة؛ إلا ويقع فيها من المنكرات ما الله به عليم! بل للأسف رأينا المظاهرات يجتمع فيها الفساق يغنون ويرقصون! ويأتي بعض من ينتسبون إلى العلم ويقولون: هذا الشباب المبارك!! وهذا لا شك أنه من المنكر العظيم.

ومنها: أن فيها تجرئة النفوس على ولي الأمر؛ فهي ذريعة إلى الخروج، وما هاجت نفس فسكنت! ومن ذاق طعم هذا الباب صعب عليه أن ينظم عنه.

ومنها: أنها مآل للفوضى ولا بد.

طيب: الآن أنت خرجت في المظاهرات تطالب بحق من الحقوق، جيد؛ أخذت هذا الحق أو أصبحت الحاكم، جاء أناس يتظاهرون ضدك يطالبون بحق، لا تستطيع أن تمنعهم، أنت وصلت لهذا بهذا فكيف تمنعنا من هذا؛ فيأتي آخر، ويصبح الناس كلما أراد أحد منهم شيئاً قام بمظاهرة، حتى أن

السفهاء يقع أمر في بلد من البلدان في الإمارات أو في السعودية وهم يقومون بمظاهرات في بلد آخر.

ثم إني أقول - يا إخوة -: إن الأمن والسكون لا يعدلها شيء، من رزقه الله الأمن والسكون فليحمد الله؛ والله! ثم والله! إن الفقر مع الأمن والسكون وأداء الدين؛ أكرم للإنسان من غناه مع فقد الأمن.

يا إخوان، أنا أتعجب! أنا أتكلم الآن في الإمارات، الإمارات فيها والله الحمد والمنة خير ونعمة، والنقص حاصل في كل مكان، فكيف يصدق الناس كلاماً يدعوهم إلى تغيير هذه النعمة؟!

والإنسان - يا إخوة انتبهوا - قد يكون في نعمة فيملها؛ فيطلب غيرها فلا يُحَصِّل غيرها ويفقد تلك النعمة، وهذا الغالب.

فالإنسان عليه أن يشكر النعمة ويطلب خيرها ويطلب الزيادة منها.

ومن هنا؛ فالمشروع هو شكر الله على الخير الحاصل، وبذل الأسباب الشرعية لإزالة النقص؛ ومن هنا كان النصح لولاة الأمر فريضة شرعية، يقوم بها العلماء الربانيون ابتغاء وجه الله، لا يريدون بطولة أمام الناس! ولكنهم يريدون الخير للناس.

ولذلك يقول بعض مشايخنا: نحن إذا جئنا الحاكم كنا للناس؛ فنناصحه ونبين له فيما بيننا وبينه، وإذا جئنا للناس كنا للحاكم؛ فنأمرهم بلزوم السمع والطاعة؛ لأن هؤلاء لا ينظرون إلى رضا الناس لا يريدون رضا الحاكم.

وبعض الناس ينعكس الأمر عندهم يريدون الرضا! فإذا ذهبوا إلى الحاكم [قالوا:] جزاك الله خير وما شاء الله، وإذا جاؤوا إلى المنابر يريدون رضا الناس ويزلزلون المنابر بغير وجه شرعي!! ما هكذا شرع، أنعم الله عليكم بولاة أمر؛ أسأل الله عز وجل أن يرزقهم الخير ويزيدهم منه.

فينبغي -يا إخوة- أن نشكر الله على النعمة، نعمة الأمن والسكون والخيرات؛ خير عممكم وعمم غيركم، وبركة والله الحمد والمنة، والعاقلة -يا إخوة- لا يهدم مصرأً ليبي قصرأً؛ بل يفرح بالحاصل، ويسعى للزيادة بالأساليب شرعية؛ فاحمدوا الله عز وجل على هذه النعمة التي تعيشونها، وعلى هذا الأمن وعلى هذا السكون، وعلى هذا التقارب بين القلوب، وانتبهوا للأفكار المخالفة للأدلة التي تُستورد، وقد يكون قصد بعض أصحابها الحسد؛ والله -يا إخوة- والله! ناظرت بعض التكفيرين الذين يكفرون ولاة أمرنا في الخليج، فوجدت أن سبب تكفيرهم هو الحسد يلبسونه لباس الدين.

فعلينا -يا إخوة- أن ننتبه، ونتعاون جميعاً على المحافظة على أمن البلد، وعلى وحدة البلد، وعلى الخير الذي نحن فيه، وألا نسمح لأحد بأن يفسد علينا أمرنا؛ فوالله إن فسد الأمر -ونسأل الله عز وجل أن لا يقع لبلداننا- فإنه لا يكاد يصلح، وما عرف أحد سعى في نزع نعمة كان فيها؛ فعاد إليها أو إلى مثلها.

فأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقني وإياكم الفقه في دينه والتمسك بالسنة، ديننا ليس مبنياً على العواطف، وليس مبنياً على

الرغبات، وليس مبنياً على آراء فلان وفلان؛ ديننا مبني على قال الله قال رسوله ﷺ؛ نقول سمعنا وأطعنا، وإن سمعنا وأطعنا انفتحت علينا البركات والخيرات من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب، أسأل الله ﷻ لي ولكم الفقه في الدين.

السؤال الثاني: إذا كانت البلاد آمنة والقلوب متألفة والعلاقة بين الحاكم والمحكوم مستقر؛ فما حكم الخوض في الفتن التي هي خارج البلاد وجلبها إلى البلاد مع تحليل أحداثها مما يسبب الإرباك ربما في المنطقة؟

الجواب:

يا إخوة-، القاعدة الشرعية: "الفتن تُجتنب ولا تُجتلب"؛ الإنسان يستعيذ بالله من الفتن، من شرها، ويسأل الله عز وجل أن يسلم منها وأن يسلم البلاد منها، من عوفي فليحمد الله، ومن ابتلي فليلزم شرع الله، من ابتلي بالفتن فليلزم شرع الله في الموقف من الفتن، ومن عوفي فليحمد الله ولا يسعى لأن يُبتلى بها، وكم من كلمة قيلت؛ فأوقعت الفتنة في القلب، ولذلك -يا أخواني- النبي ﷺ يقول: «تكون فتنة المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، ومن يستشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأً أو معاذاً فليعذ به»^(١).

تكون فتنة المضطجع فيها خير من القاعد لماذا؟

(١) أصله في البخاري ومسلم ورواه الشيخ بمعناه.

قال العلماء: لأن المضطجع أكثر بعداً عن الفتنة؛ مضطجع لا يرى إلا قليلاً ولا يسمع إلا قليلاً؛ فهو أحسن من القاعد لأنه يرى أكثر ويسمع أكثر، والقاعد أحسن من القائم؛ لأن القاعد يسمع أقل ويرى أقل ويحتاج في الحركة إلى قيام، والقائم خير من الماشي؛ لأن الماشي يقترب من الفتنة فيوشك أن يقع، ويرى أكثر ويسمع أكثر، والماشي خير من الساعي؛ لأن الساعي يُسرِع، ومن يستشرف لها تستشرفه؛ إياك أن تقول: أنا، أنا، ابتعد عن الفتن ما أمكنك؛ فإن الإنسان قد يظن بنفسه شيئاً ثم يقترب من الفتن؛ فيقع في الشبهات، «ومن وجد ملجأً أو معاذاً فليعد به»: إذا وقعت الفتنة؛ إذا وجدت ملجأً أو معاذاً حساً أو معنى، الحس: مكان تبعد فيه، المعنى: عالم تستضيء بعلمه، «فليعد به»؛ وهذا هو المنهج الشرعي، أما يعافينا الله من الفتنة؛ فسعى بأن تأتي بها ونحللها ونقول نريد أن نبطلها! لسنا بحاجة إلى هذا، بل نبتعد عن الفتنة ما أمكن، ومن ابتلي لزم في الفتنة شرع الله كما شرعه الله.

السؤال الثالث: إحدى الأخوات تقول: إنها تحب الدعوة إلى الله كثيراً، وترغب في نفع الناس وإصلاحهم وقد تجاوزت الأربعين من عمرها فما هي الوسيلة الشرعية لتحقيق هذا المطلب؟

الجواب:

لا شك أن الدعوة إلى الله شرف لصاحبها، ومما يرجو الإنسان برة، فإنّ كل من تدعوه إلى الخير؛ يكتب الله لك أجره، وكل من يدعوه هو إلى الخير؛ يكتب الله لك أجره إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيء.

فالدعوة إلى الله شأنها عظيم، وكلما تقدم الإنسان في السن؛ كان بحاجة إلى الاجتهاد في الأعمال الصالحة أكثر، فإنه يقترب من الموت أكثر، وإن كان الموت يدرك الجميع.

وقد جاء عن ميمون بن مهران أنه نظر إلى جلسائه يوماً؛ فرأى فيهم شيئا وشباباً؛ فقال: يا معشر الشيوخ؛ ما ينتظر بالزرع إذا ابيض؟ قالوا: الحصاد، فنظر إلى الشباب؛ وقال: "يا معشر الشباب إن الزرع قد تدركه آفة قبل أن يستحصد"، لكن الإنسان إذا تقدم به السن أصبح أقرب إلى قبره بحكم الأمر المعلوم المعتاد؛ فينبغي أن يجتهد، ولذلك ورد أن السلف إذا بلغ أحدهم الأربعين طوى فراشه - أي اجتهد في الطاعة -.

فنصيحتي لإخواني وأخواتي أن ينفع كل واحد منا نفسه بالدعوة إلى الله على بصيرة، أن يدعو إلى الخير، أن يدعو إلى ما في كتاب الله وما في سنة رسول الله ﷺ على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم لا يجيد عن ذلك قيد أملة، يتمسك بهذا ويبين الخير للناس بالأسلوب الحسن، والموعظة الحسنة، والبيان الطيب، وأنصح كل من يريد الدعوة بأن يُكثر من القراءة في كتب العلماء الربانيين المعاصرين:

كالشيخ ابن باز -رحمه الله-، والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، والشيخ الألباني -رحمه الله-، وأسد السُّنة الشيخ مقبل الوادعي -رحمه الله-، والشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-، والشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله-، وجموع العلماء المعترين؛ فإن في كلامهم من الخير والأساليب الحسنة الشيء الكثير الذي ينفع الله به الداعية، مع الحرص على سلامة القلب نيةً ونظرةً إلى الناس ما كان لذلك موقع، والله أعلم.

السؤال الرابع: عندنا طلبة علم لا نعلم عنهم إلا خيراً، نفع الله بهم، يعلمون كتبنا في الاعتقاد والسُّنة فجاءنا بعض الإخوة ونشر في الطلبة أن العلم أولاً: لا يأخذ إلا من الأكابر، وثانياً: لا بد من تزكية من العلماء لهذا القائم بهذه الدروس، فأدى هذا إلى ترك بعض الدروس التي لا يوجد غيرها في المنطقة عندنا! فما موقفنا من ذلك؟ نرجو التوجيه ببارك الله فيكم؟

الجواب:

لا شك أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر، وأنه لا بد من التزكية، لكن من هم الأكابر؟ الأكابر من كبرهم علمهم، وعرفوا بالعلم ولو صغر سنهم ولو كانوا شباباً؛ فهناك أكابر من الصحابة صغار في السن، أخذ عنهم العلم، وأثار علمهم الدنيا، فهذه قضية من الأهمية بمكان وهي: أن الصغير يُكبره علمه فيعرف بالعلم المتين النافع، وهذا كثير في السلف بدءاً من الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى ما بعد الأئمة.

ولا بد من التزكية، فإن العلم دين، فينبغي أن ننظر عن نأخذ ديننا، لكن كيف تكون التزكية؟

التزكية تكون بثلاثة أمور:

الأمر الأول: نص العلماء المعترين على تزكيته، أن ينص العلماء أو بعضهم، ولا نحصر التزكية في عالم ولا عالمين ولا ثلاثة، بل أن ينص عالم من العلماء المعترين أو جمع منهم على أن فلاناً مزكى ويصلح لأن يؤخذ عنه العلم.

الأمر الثاني: أن يشتهر بالتعليم من غير أن يُنكر عليه من أهل العلم، يعرف بأنه يدرس ويشتهر هذا عنه ولا ينكر أهل العلم المعترين تدرسه، فهذه تزكية سكوتية، إذ لا يليق بمقام العلماء أن يكون هذا ممن يُنهي عن الدرس عليه ولا ينهون.

الأمر الثالث: وهذا من الأهمية بمكان، أن يزكيه علمه، فلا يعلم إلا السنة، أعني: ما يكون فيه الحق، ولا يأخذ إلا عن علماء السنة، ويُقرر كتب علماء السنة، ولم يؤخذ عليه ردّ لكلام العلماء المعترين، ولا مخالفات للسنة؛ فهذا يزكيه علمه. وليس كل طالب علم نافع يعرفه العلماء، ولكن يُنظر في علمه الذي يثبه، هل يُعلم السنة؟ هل يحترم آراء علماء السنة؟ هل ينقل كلام علماء السنة؟ فإن كان ذلك كذلك؛ فقد زكاه علمه ويؤخذ عنه العلم.

والقول: بأنه لا يؤخذ العلم إلا عن من زكاه العلماء نصّاً؛ يسد باب الخير.

كثير من البلدان فيها طلاب علم يعلمون السُّنة وشروح أهل السُّنة، ويعلمون بحسب ما تَعَلَّمُوا، ولكنهم لا يحملون تزكية من عالم معين، لكن لم يُعرف عليهم ما يجرحهم في علمهم، فإذا قلنا إنه لا يؤخذ العلم عنهم؛ لن يبق علم في كثير من البلدان، وسيُسد باب الخير، ويقوم أهل البدع ويُدرِّسون، وأهل السُّنة يكفون، ويصبح أهل السُّنة يتعلمون من أهل البدع، أو يتعلمون من الإنترنت أو غيره، وهذا لا يصح ولا يستقيم.

إذن نحن نقول لا بد من التزكية، ولا يصح أن نتساهل فنأخذ العلم عن كل أحد، لكن كيف تكون التزكية؟ إما بنص من عالم أو عدد من العلماء المعترين المعروفين بالسُّنة، وإما باستفاضة وشهرة من غير نكير من العلماء، وإما بعلم صحيح سليم خال مما يجرح يُعرف به طالب العلم الذي يُعَلِّم.

ثم لا شك أن الواجب على كل أحد: أن ينتهي إلى ما علم، وألا يزيد على ما علم، حيث انتهى علمه؛ يعلم الناس، كثير من بلدان المسلمين بحاجة لمن يعلمهم الأصول، فمن عرف هذه الأصول عن أهل السُّنة وضبطها؛ فإنه يعلم الناس، لكن ما يصبح شيخ الإسلام ابن تيمية!

يعني بعض طلاب العلم قد يأخذ كتابًا أو كتابين ثم بعد ذلك يذهب ويدرس فينتفخ، ويرد على العلماء الأكابر، ويفتي في كل شيء، ويتكلم في كل شيء، لاشك أن هذا ضلال، ولكن المحسن هو الذي ينتهي إلى ما علم، وينشر الخير والسُّنة، ولا يجوز لنا أن نقف عائقًا في وجه نشر الخير والسُّنة، وهذا هو الذي أدركنا عليه صنيع العلماء كالشيخ ابن باز -رحمه

الله-، والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في تعاملهم مع طلاب العلم، أما من عُرف بجرح أو كان في علمه خلط أو كان مجهولاً من كل وجه؛ فمثل هذا لا ينبغي أخذ العلم عنه -والله أعلم-.

السؤال الخامس: بارك الله فيكم، هذه شبهة تتعلق بالجلوس إلى أهل الأهواء والمنحرفين في مسالكهم، يقول: بعض الناس يجالس أهل البدع ويستمتع لهم، فإذا حُدِّر من الاستماع قال: الله أعطاني عقلاً أميز به الصواب من الخطأ، وربما ردد كلمة بعض العلماء: كل يؤخذ من قوله ويرد؟

الجواب:

لو أعطاك الله عقلاً لما جالستهم؛ فإن هذا من أعظم الشر، والله -يا إخوة- إني أعرف أناساً بأعيانهم؛ كانوا من أحسن الناس في السنة، تساهلوا في الجلوس إلى بعض من عرفوا بالبدعة فانقلبوا رأساً على عقب، والنبي ﷺ يقول: «من سمع بالدجال فليناً عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به الشبهات»^(١). فلا بد من الحذر والبعد وعدم التساهل في مجالسة أهل البدع والاستماع لهم، فإن سلامة الدين لا يعدلها شيء، والهوى يُعمي ويُصم ويُعدي ويُسبب البلاء، فلا ينبغي للإنسان أن يتساهل في دينه؛ بل ينبغي الحذر الشديد والتمسك بالسنة وأهلها، نُكثِر أهل السنة ونُكثِر سوادهم ونسعى في إظهار ما هم فيه من خير، ولسنا بحاجة إلى مجالسة أهل الأهواء والبدع.

(١) رواه أحمد وأبو دواد والحاكم في مستدركه.

السؤال السادس: تصلنا عدة فتاوى من علماء ربانيين ثقات عدول، الفتوى الأولى فيها حكم شرعي مع دليله من عالم ربّاني، والفتوى الثانية من عالم ثقة ربّاني تخالف فتوى العالم الأول، كيف يتصرف طالب العلم في هذه الحالة؟ وخاصة أن أسئلة العوام تكثر في هذه الحال؟

الجواب:

هو على كل حال القاعدة العامة أنه يؤخذ بالراجح؛ لكن أنا الآن لا أستطيع أن أقول ما هو الراجح؛ لأنه هناك فرق بين الأحكام الفقهية والأحكام المتعلقة بالرجال، فالمسألة ليست واحدة؛ لكن نقول: إذا اختلف أهل السنة أو العلماء المعتبرون في مسألة؛ وجب الترجيح، ولا يجوز أخذ قول عالم لأنه "فلان"، بل يجب الترجيح ولا يجوز التعصب للعلماء.

يعني بعض الأفاضل -مثلاً- في المسائل الفقهية يحاربون التعصب، ولكن يتعصبون لأحد العلماء المعاصرين ويرون أنه لا يخطئ؛ فإذا قلت لهم: أنتم كأنكم تدعون له العصمة؟ قالوا: لا؛ لكنه رجل موفق.

وبعض الناس مثلاً يجبك إلا إذا خالفت الشيخ ناصر الدين الألباني في مسألة فقهية! والله الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- من جبال العلم حديثاً وفقهاً، وله على هذه الأمة فضل عظيم -رحمه الله رحمة واسعة- لكنه والله يخطئ ويصيب، فبعضهم يقول: "لا، الشيخ لا يتكلم إلا بالسنة"! الشيخ يتكلم بفهمه، فقد يخطئ ويصيب، وأيضاً في الحكم على الحديث بأنه صحيح أو ضعيف في كثير من الأحوال مسألة اجتهادية، قد يصيب الشيخ فيه وقد يخطئ.

وكذلك إنسان -سعودي مثلاً- يتعصب للشيخ بن باز لأنه سعودي مثلاً، فهذا غير صحيح، لو اختلف الشيخ الألباني -رحمه الله -، والشيخ ابن باز - رحمه الله -؛ لا يجوز لنا أن نتعصب لأحدهما، بل نأخذ بالراجح، ويعلم الله من قلوبنا أننا نحقق الراجح لكونه راجحاً.

وأما مسألة الرجال؛ فإنها مسألة أخرى ولها قواعد؛ لكن أنا أقول: إذا اختلف العلماء المعتبرون في حكم أو في رجل؛ أصبحت المسألة اجتهادية، ويجب على الناظر أن يُرجح ويأخذ بالراجح ولا يحتج بالخلاف، لا في حق الرجال ولا في حق الأحكام الفقهية؛ بل يأخذ بالراجح الذي دل عليه الدليل.

وأنا أقول يا عبد الله! ستدخل القبر وحدك، وستقف بين يدي الله وحدك، وسيكلمك الله ليس بينك وبينه ترجمان، فإياك أن تتبع زملاءك من أجل البيئة، ولكن خذ بما يظهر رجحانه شرعاً، ولا لوم عليك فيما يختلف فيه العلماء المعتبرون.

السؤال السابع: ما حكم إفرازات -رطوبة- فرج المرأة من حيث نقضها

للوضوء؟

الجواب:

رطوبة فرج المرأة لها حالان:

- الحالة الأولى: أن يكون مخرجها مخرج الولد وهذه طاهرة.

- الحالة الثانية: أن يكون مخرجها مخرج البول - أعز الله السامعين - وهذه نجسة.

والأصل في هذه الرطوبة أن مخرجها مخرج الولد، فلا تكون نجسة، ولا تُنَجَّس الثوب إن أصابته، إلا إذا عُلم أن مخرجها مخرج البول؛ فإنها تكون نجسة.

الجمهور على أنها تنقض الوضوء، سواء كانت طاهرة أم نجسة، لأنها خارجة من السبيلين، لكن إذا كثرت على المرأة بحيث أنها تكون شبه مستمرة، فإنها إذا توضأت إذا دخل الوقت؛ لا يضرها ما نزل بعد هذا حتى يخرج وقت الصلاة.

السؤال الثامن: ما هي ضوابط اعتبار الكدرة والصفرة قبل الحيض من الحيض وتترك المرأة الصلاة والصيام من أجل خروج هذه الكدرة أو الصفرة؟

الجواب:

الأصل في الكدرة والصفرة أنها إن اتصلت بالطهر فهي من الطهر، وإذا اتصلت بالحيض فهي من الحيض.

فإذا جاءت الكدرة والصفرة بعد الحيض متصلةً بالحيض فهي من الحيض، امرأة: يأتيها الدم ثم لا ترى الدم ولكنها ترى صفرة وكدرة فهذا من الحيض.

وإذا انفصلت عن الحيض: امرأة يأتيها الدم، انقطع الدم، جفت تمامًا، مرّ يوم وليلة وهي جافة أو أكثر، ثم بعد يومين أو ثلاثة رأت كدرة، رأت صفرة، هذا ليس من الحيض؛ بل هذا لا يعد حيضًا وهي طاهرة.

الإشكال والمسألة التي لازلت أعيد النظر فيها مرارًا وتكرارًا: الكدرة والصفرة إذا اتصلت بالطهر من وجهه، وبالحيض من وجه آخر، وهي: إذا سبقت الحيضة واستمرت حتى نزل الحيض: فمن جهة هي متصلة بالطهر، ومن جهة أخرى اتصلت بالحيض، والذي ظهر لي من المسألة -والله أعلم- أنه يُنظر إلى عادة المرأة:

فإن كان هذا الأمر عادة للمرأة دائمًا في كل شهر تنزل عليها الصفرة والكدرة ثم ينزل الدم متصلًا بالكدرة والصفرة فهي من حيضها.

أما إذا لم يكن ذلك عادة لها؛ فالأصل أنه ليس بحيض، وإن كنتُ لازلت أراجع هذه المسألة كثيرًا لأن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيه كلام أهل العلم -والله أعلم-.

السؤال التاسع: هناك طلب عندنا من أحد الحضور قد ابتلي بالسحر حقيقة بسحر عظيم؛ مما أدى إلى فقد عقله فيطلب منكم -بارك الله فيكم- أن تدعو له أن يرد الله عليه عقله، وأن يعافيه، وقد وصلت بعض الرسائل: أن هناك من بعض الأخوات التي يحضرن الدرس منها من بها مس، ومنها من بها سحر أيضًا، فيلتمسن -منكم حفظكم الله- الدعاء للجميع.

الجواب:

الحمد لله، أولاً بالنسبة لما أشار إليه فضيلة الشيخ الفاضل يوسف الحمادي - وهو من أعرفه منذ أن كان طالباً في الجامعة والله الحمد والمنة، أعرفه بالخير والسنة، نسأل الله ﷻ أن يثبتني وإياه عليها فلا خير لنا إلا فيها= من قضية المقاطعة أثناء الدرس، حقيقة أنا لا أحبذها لأني لا أستطيع أن أفتحها للجميع؛ فإذا سمحت لواحد ثم لم أسمح لآخر أخشى أن يقع في قلب أخي شيء، ونحن نحافظ على قلوب إخواننا ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، والله إني أحياناً أخشى من الابتسامة، أن ابتسم في وجه أحد - إخواني- ومن غير قصد لا أبتسم في آخر؛ فيقع في قلبه شيء، والذي ينبغي علينا أن نكرم طلاب العلم.

النبى ﷺ لما جاءه صفوان بن عسال قال: جئت أطلب العلم قال: مرحباً بطالب العلم، فمن هذا الباب ومنذ القدم لا أحب المقاطعة أثناء الدرس؛ لأني لو فتحت الباب لن نستمر، ولو سمحت لواحد دون واحد سيؤثر هذا في القلب.

بالنسبة لما ذكره الإخوة من السحر: أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرفع عنهم هذا البلاء، ويثبت لهم الأجر، ويذهب عنهم الضر، وأوصي أوليائهم بكثرة القراءة والصبر؛ فإن القراءة المستمرة؛ جربنا مراراً أنها نافعة جداً بحول الله وقوته، وكم من شخص كان مبتلى بالسحر -حتى كان لا يستطيع أن يتصرف في حياته- فُرى عليه، وفُرى عليه؛ فلم يظهر هذا إلا

بعد فترة ثم شفي بحمد الله؛ فأسال الله ﷻ أن يعافيه ويرفع عنهم البلاء وعن كل مسلم، وأن يثبت لهم الأجر ويذهب الضر.

السؤال العاشر: يقول السائل نحن مهاجرون، أتينا من بلاد كافرة ونعمل في شركة تُسَلِّم لنا بطاقة تسمح لنا بالذهاب إلى المستشفيات مجاناً، هل يجوز لنا أن نستعمل هذه البطاقة؟

الجواب:

نعم يجوز، هذا التأمين الذي يحصل للعمال بحيث يستطيع أن يذهب هذا العامل المنتسب للشركة إلى المستشفى ويعالج فيه، يجوز له، لأنه ليس مُؤمَّناً، والمُؤمَّن هي الشركة، هو مستوفٍ لحقه، وعندنا قاعدة: "المستوفي لحقه يأخذ حقه" ولو كان ذلك قد فعل حراماً فهو الذي يكون مسؤولاً عنه، الشركة يجب عليها أن تعالج العمال، والعامل حقه أن يُعالج؛ فإذا ذهبت الشركة وأمنت فهذا لا يضر العامل، كذلك لو كانت الشركة تبرعت بالتأمين للعمال والعمال لا يدفعون شيئاً؛ فإنهم لم يفعلوا محرماً، فيجوز لهم الاستفادة من هذا، هذا الذي ظهر لي بعد دراسة المسألة.

السؤال الحادي عشر: يقول: بعض الإخوة الذين يدعون العلم، وضعوا القاعدة الآتية: "الحكام المسلمون الذين يحكمون بالقوانين الوضعية لا يجوز تكفيرهم ومع ذلك لا تجب طاعتهم في المعروف حتى يأتي العالم الكبير ويفتي بوجوب طاعة هذا الحاكم المسلم" فما رأيكم في هذه القاعدة؟ يقول: قالوا طاعة مثل هذا الحاكم من النوازل.

الجواب:

الحمد لله، هذا المذكور في السؤال من الأمور المحدثه المخالفة للنصوص، وهؤلاء يريدون أن يتحايلوا على النصوص الواردة بمثل هذا، ولي الأمر المسلم تجب طاعته بالمعروف حتى لو كان فاسقًا؛ فمن ثبتت له الولاية مع الإسلام؛ ثبتت له المحبة مع الطاعة في غير معصية الله سبحانه وتعالى، والنبى ﷺ يقول: «يكون فيكم أمراء لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي» من الواصف؟ النبى ﷺ «يكون فيكم أمراء لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي، يقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، سبحانه الله!

هؤلاء الأمراء وصفهم: لا يهتدون بهدي النبى ﷺ ولا يستنون بسنته، وحاشيتهم قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس؛ فانظروا إلى هذا الوصف العظيم! فيقال للنبى ﷺ: فما تأمرني إذا أدركت هذا؟ فيقول: «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» والحديث في صحيح مسلم، حديث صحيح كالشمس لا يُضعفه إلا من أعمى بصره الهوى؛ وورد بطرق كثيرة في كتب السنن.

فالنبى ﷺ مع هذا الوصف؛ يقول: «تسمع وتطيع للأمر» حتى لو كنت متأكدًا وهذا معنى «وإن ضرب ظهرك» أي ضربك على ظهرك لا يحتمل أنه ما فيه «وأخذ مالك تسمع وتطيع للأمر».

وهذا الكلام معنى ذلك: أن الحكم للعالم وليس الحاكم! وهذا خلاف ما تدل عليه النصوص الشرعية، ويجب أن نحذر أيما حذر من الذين يريدون أن

يتحايلوا على النصوص بمسائل يوَلِّدونها يُؤْهِمونها أنها نوازل! وهي في الحقيقة من المسائل التي تخالف النصوص الشرعية، فولي الأمر المسلم تجب طاعته في غير معصية الله.

فإذا أمر وليُّ الأمر المسلم بأمر ليس فيه معصية؛ فإنه يُسمع له ويُطاع؛ أما إذا أمر بمعصية؛ فلا سمع ولا طاعة في المعصية، مع بقاء السمع والطاعة في غيرها.

فمتى يكون الشيء معصية؟ لا يكون الشيء معصية شرعاً إلا إذا أمرنا بترك الواجب أو فعل محرم؛ فإذا أمر ولي الأمر المسلم بفعل محرم فلا نسمع ونطيع له في هذا، وإذا أمر بترك واجب فلا نسمع ولا نطيع له في هذا مع بقاء السمع والطاعة في غيره.

بل أقول: إن أهل السنة والجماعة يقولون: إن ولي الأمر ولو كان كافراً تجب طاعته فيما يُقيم مصالح الناس، ما لم تكن هنالك قدرة على تغييره.

إذا كان الوالي كافراً ولم يكن عند المسلمين قدرة على تغييره، أو كان عندهم قدرة على تغييره بمفاسد عظيمة تربو على مفاسد بقاءه؛ لم يجوز لهم أن يخرجوا عليه؛ ووجب السمع والطاعة فيما يحقق مصالح الناس، لتحقيق المصالح، حتى ييسر الله زواله بقوة تكون عند المسلمين أو بغير ذلك.

وهذه هي الأصول التي تدل عليها الأدلة وعليها أهل السنة والجماعة، ولا خير إلا فيها، لا خير والله! للبلاد والعباد للراعي والرعية إلا فيما جاء في السنة.

والأحداث التي تقع اليوم في بلدان المسلمين لا تزيدنا بهذا إلا بصيرة، والذي ينظر إلى هذه الأحداث؛ نظرةً سليمةً مبرأةً من الأهواء؛ يعلم أن خير البلاد والعباد في العمل بما جاءت به النصوص من الصبر على جور ولاة الأمر إن وجد؛ مع النصح الشرعي الصحيح، والسمع والطاعة في غير معصية الله سبحانه وتعالى.

نقول هذا لا نتقرب به لأحد من الناس، والله -يا إخوة- إن المعروف عن علماء أهل السنة والجماعة في كل زمان ومكان؛ أنهم متعففون عن طلب أموال الناس من حكام وغيرهم، ولا يبتغون إلا وجه الله، وينظرون إلى ما دلت عليه الأدلة، ولا يطلبون رضا الناس، يحبون رضا الناس لكن لا يطلبونه بالاعتريات، وإظهار أنهم يخالفون الحكام ونشر معائب الحكام على المنابر وإظهار البطولة، بل يتمسكون بما دل عليه الدليل، فلا يرغبون بما في يد الحاكم ولا يرغبون في قلوب الناس على حساب الأصول الشرعية، بخلاف من يَضُرُّه الهوى ويلعب به، قد يأكل من أموال الحاكم وأموال الناس ويتوسل إلى هذا بشتى الوسائل ويتعنتر أمام الناس بمخالفة الأصول الشرعية.

يجب علينا -وهو الذي يقوم به أهل السنة- أن نقرر هذا ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى، لا نتقرب بهذا لأحد من الناس، فإنه دين، ولكننا نعلم أن هذا مقتضى الشرع، وأن هذا هو الذي فيه الصلاح الحقيقي، والإصلاح الحقيقي مع النصح كما ذكرنا -والله أعلم.

السؤال الثاني عشر: بارك الله فيكم، نود منكم التكرم بتوجيه نصيحة لطلبة العلم خصوصًا وللمسلمين عمومًا، حول ما يجري في مصر الآن، وهل الحكومة الجديدة الآن تعد حكومة شرعية؟

الجواب:

أسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلاء أن يحقن دماء المسلمين، وأن يدفع البلاء، ولا شك أن كل ذي علم سليم وفهم مستقيم يفرح بكل عمل يحقن دماء المسلمين، ويزيل هذا الشر العظيم، ولا شك أني أقول: إن الواجب على أهل مصر أن يسعوا في حقن الدماء، وأن يكفوا عن الأعمال التي تؤدي إلى القتل وإزهاق الأرواح من جميع الأطراف، فإن الدم شأنه عظيم و«لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنَقًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ»^(١).

والمقرر عند أهل السنة والجماعة: أن الحاكم المتغلب بالسيف إذا تغلب على الحكم واستقام له الأمر عند العامة؛ فإنه يصبح حاكمًا شرعيًا، ولذلك نقول: إن أهل السنة والجماعة قد يقولون: إن هذا الشيء حرام؛ لكن يرتبون عليه الثمرة، أهل السنة والجماعة لا يجيزون التغلب؛ لا يجيزون لأحد أن يأتي ويأخذ الحكم بالقوة وهذا حرام، لكن إذا حصل وحصلت الولاية؛ ثبتت الولاية لهذا المتغلب؛ ونسأل الله أن يرزق حكماء الأمة من حكامنا والعلماء

(١) رواه أبو داود.

المعتبرين المستضيئين بالسنة نسأل الله أن يوفقهم إلى بذل الأسباب التي تحقن الدماء، وتزيل الشر، والوصية لطلاب العلم:

- أولاً: ألا يُقحم الإنسان نفسه فيما ليس له، فما ليس لك لا تقحم نفسك فيه، واسأل الله لمن كلفه بهذا الأمر التوفيق والهداية.

- ثانياً: إياك والظلم، لا تظلم أحداً؛ فإن الظلم عاقبته وخيمة.

- وثالثاً: اعرف الخير الذي أنت فيه؛ واحمد الله عليه، وتعاون مع ولاية أمرك في بلدك وعلمائك على الخير، وحافظ على الخير الموجود في بلدك، وإن كنت من أهل النصح؛ فابذل النصح بالطرق الشرعية الصحيحة السليمة السوية التي تحقق الخير وتمنع الشر.

ثم أنصح -الإخوة- بعدم نشر الكلام الذي يظهر في الوسائل المعاصرة مما لا خير فيه، كالآن نجد بما يسمى بـ"تويتز" يأتي فيه مقاطع صوتية لأناس يتكلمون بكلام باطل في هذه الأحداث، بعض الناس بحسن نية ينشر هذا الكلام، قصده أن يُظهر قبحه؛ لكن في الحقيقة أنه ينشره! وتصل الشبهات إلى كثير من الناس، مثل هذا أنا لا أراه، وأرى أنه لا بأس أن يُطالع عليه من يعرف أنه يعرف ويفهم حقيقة هذه الأمور، أما أن يُنشر هذا على العامة، وينشر هذا الكلام؛ فهذا نشر لهذا الكلام السيء! فتجد أن بعض الناس يتكلم في ولاية الأمر؛ في الإمارات لموقفهم أو في ولاية الأمر في السعودية لموقفهم، بكلام سيء وباطل فبعض الناس ينشر هذا على مستوى عام!

نقول: هذا لا يجوز لأنه يترتب عليه نشر هذا الباطل وهذا الفساد، أما إرساله لمن يعلم ويفهم حتى يعرف حقيقة الأمر فيظهر لي -والله أعلم- أنه لا بأس بهذا.

وأنت في الحقيقة تعجب في هذه الأحداث من ناس يدعون الوسطية والاعتدال ووو وتجد الآن كلامهم ينضح بالكفير الصريح أو التلميح واحتقار المسلمين! فتجد ممن يدعي العلم؛ من يحتقر - ولأتكلم بصراحة - من يحتقر حكام الإمارات! أو يحتقر أهل الإمارات! أو يحتقر شرطة الإمارات! أو يحتقر حكام السعودية! وفي كلامه الكثير من هذا؛ وهذا لا شك أنه من الباطل والشر العظيم الذي يكشف عن معادن الناس ويبين حقائقهم، فكم من مدعي للاعتدال والوسطية وضبط اللسان؛ هذه الأحداث ظهر فيها أنه من أكثر الناس جراءة على أعراض المسلمين، لماذا؟ لأنهم خالفوه في هواه وليس من منظور شرعي صحيح.

على كل حال؛ نسأل الله عز وجل أن يزيل هذا البلاء، وأن يرزق أهل مصر الأمن والطمأنينة، وأن يعيد العقلاء على التعاون لدرء مفسد هذه الفتنة، ويوفق حكامنا للإسهام في توطيد الخير وإبعاد الشر.

السؤال الثالث عشر: يفعل بعض النساء في الأعراس طريقة بنزع الألبان والموسيقى من الأغاني وذلك كحيلة لجعل الأخوات يحضرن أعراسهن؛ فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وما توجيهكم؟ وهذا المنتشر ما يسمى بال "دي جي"

الجواب:

ما ورد به النص هو الإذن للنساء في ضرب الدف مع الغناء المعتاد؛ ولذلك أنا الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يجوز الإتيان بأشرطة المغنين المعروفة ولو نزعت منها الموسيقى؛ فإنه غناء ودعوة لهؤلاء الفساق وترويج لمثل هذا الأمر؛ فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يجوز، والجائز ما أذن فيه النبي ﷺ وهو الإذن للنساء أن يضربن على الدف ويغنين الغناء المعتاد.

السؤال الرابع عشر: يحتج بعض طلبة العلم: أنه إذا نشر بعض الإخوة مواداً أو مسائل متعلقة بالمنهج الشرعي في طريقة التعامل مع الفتن فينتقدون من ينشرها ويبين للناس الحق بما بحجة أن هذا المضمون في هذه المواد ليس من الأمور المنهجية التي يحتاج إليها فما توجيهكم؟

الجواب:

ما فهمت السؤال كأنه مضطرب قليلاً، الموقف من الفتن لا شك أنه من الأمور المنهجية التي يحتاجها الناس، واليوم الفتن تضرب في بلاد المسلمين؛ فنشر الموقف الشرعي الصحيح هذا مطلوب، وهو من المنهج السلفي الصحيح الرصين الذي تتحقق به المصالح وتندفع به المفاسد؛ فعلى كل حال هذا الكلام فيه اضطراب بيّن وينبغي على الإنسان أن يثبت ويكون قصده الحق ويكون قصده نفع المسلمين وفق الأصول الشرعية الثابتة بكتاب الله وسنة النبي ﷺ.

السؤال الخامس عشر: سائلة تقول: إذا كانت المرأة حائضًا وأحرمت؛ فهل إذا طهرت يجوز أن تغتسل بالشامبو قبل العمرة؟ وهل يجب أن تذهب إلى مسجد التنعيم أم تكفي بالاعتسال ثم الذهاب إلى الحرم؟

الجواب:

إذا مرت الحائض بالميقات تريد العمرة وهي حائض، فإن الواجب عليها أن تحرم من الميقات، وأن تغتسل كسائر النساء، وهذا ليس بواجب ولكنه سنة، مشروع تغتسل كسائر النساء؛ وتُحرم من الميقات، هذا واجب عليها أن تحرم من الميقات إذا كانت تريد العمرة، ثم إذا وصلت إلى مكة لا تذهب إلى المسجد الحرام تبقى في الفندق؛ فإذا طهرت فإنها تغتسل من حيضها وتذهب وتكمل عمرتها لا تحتاج إلى أن تخرج إلى التنعيم أو تخرج إلى الحِل، لأنها مُحَرمة أصلاً.

هل لها أن تغتسل بالشامبو؟ نقول إذا كان هذا الشامبو فيه رائحة تُعد طيبًا فلا يجوز أن تغتسل به لأنها مُحَرمة، أما إن كانت رائحته ليست طيبًا ولا يعدها الناس طيبًا؛ فهذا لا بأس أن تغتسل به، وهذا الحكم الذي نقول به في الصابون والتايد، إذا كان الصابون رائحته هي رائحة الصابون؛ فهذا ليس بطيب، أما إذا أضيف له الطيب وله رائحة تظهر أنه طيب فلا يجوز للمحرم أن يستعمله.

السؤال السادس عشر: تقول: امرأة أتاها العذر الشرعي وآخر يوم لها الثلاثاء القادم؛ وهي تنوي الذهاب للعمرة يوم الإثنين الذي هو غدًا؛ فهل

يجوز أن تستعمل ما يمنع نزول العذر الشرعي؟ وإن استخدمته وتوقف العذر الشرعي؛ فهل يجوز لها أن تعتمر أم تنتظر انتهاء مدة العذر المعتاد عندها؟

الجواب:

نقول: إن الأصل أنه ينبغي أن تترك المرأة الأمر كما خلقه الله؛ فإن استخدام هذه الأشياء يضر بالمرأة حالاً ومآلاً؛ فينبغي على المرأة أن تترك الأمر كما خلقه الله ما دام في الأمر سعة.

ويجوز لها أن تستخدم الموانع بشرط أن يكون تحت إشراف طبيبة مختصة تُقدّر أن ذلك لا يضرها الضرر المتعدي البالغ، فهذه الأخت أمرها يسير والله الحمد والمنة فهي ستذهب الإثنين وتطهر الثلاثة؛ فتحرم من الميقات وتبقى إلى أن تطهر ثم تغتسل وتؤدي عمرتها؛ لكن لو أخذت ما يقطع الدم فانقطع عنها الدم انقطاعاً معتبراً؛ فإنه يجوز لها أن تؤدي عمرتها على هذا الحال، ولا يجب أن تنتظر إلى أن تنتهي مدة الحيض المعتادة عندها.

السؤال السابع عشر: يقول أحسن الله إليكم، بعض من يدعي العلم يقول: الحاكم قد يكون مسلماً، ولكنه حاكم غير شرعي، فالحاكم المسلم الذي لا يحكم بما أنزل الله وله معاصٍ كثيرة نحن لا نُكفره لكن لا نعتبره حاكماً شرعياً، ولا نرى طاعته من طاعة الله، ولا من العبادة التي يُتقرب بها إلى الله، ونطيع هذا الحاكم من باب المصلحة فقط، كما يطاع الحاكم الكافر، يقولون إن هذا القول من قول أهل السنة، فهل ننكر عليهم ونبدع قولهم هذا أم نسكت؟!

الجواب:

الشیطان لا يأتي الإنسان من طريق واحد فقط، الشيطان قال بين يدي ربنا سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الأعراف].

فالشیطان يأتي الإنسان من طرق متعددة، ومن هذه الطرق: أن الشيطان يُسول لبعض الناس: أن الحاكم المسلم الذي استقر له الأمر وتمّ به؛ قد لا يكون حاكماً شرعياً تجب طاعته، لأنه حاكم وإنما يطاع من أجل المصلحة، لأن بعض الناس لا يقبل أن يُكفّر الحاكم، لكن إذا قيل له: إن هذا الحاكم مسلم ونعوذ بالله من تكفيره ونعوذ بالله من أعراض المسلمين، ولكنه ليس بحاكم شرعي؛ لأن عنده معاصي، لأنه لا يحكم بالشرعة!

فنقول: هذا القول قولٌ من جنس الأقوال المتبدعة التي تخالف في أصل المسألة، فإن أهل السنة والجماعة، متفقون على أن من ثبت له الإسلام، وثبتت له الولاية، وجبّت طاعته لأنه ولي أمر المسلمين في غير معصية الله سبحانه وتعالى، ولا يقولون: إن من ثبتت له الولاية وثبت له الإسلام يقال إنه من الصحابة أو يقال إنه من أولياء الله، أو يقال... كلّ إنسانٍ بعمله، ولكنه من حيث الولاية يقولون: إنه حاكم مسلم تجب طاعته في غير معصية الله سبحانه وتعالى، ويُذَبّ عن عرضه، ولا تنشر أخطائه ولا عيوبه، ولو كان في لبسه، ولو كان في طريقة كلامه، لأن إجلال السلطان من إجلال الله، وإذهاب هيبة السلطان من طريقة أهل البدع، حتى أن أهل السنة والجماعة

يقولون: إن طريقة وصول الحاكم إلى الحكم قد لا تكون شرعية، فإذا وصل إلى الحكم واستقر له الأمر واستقر به الأمر، أصبحت ولايته شرعية.

فلو جاء إنسان وتغلب بالسيف، لا يجوز له أن يتغلب بالسيف، ولكن لو تغلب وتولى وتم له الأمر؛ أصبحت ولايته شرعية وأصبح حكمه شرعياً، وتجب طاعته في غير معصية الله سبحانه وتعالى.

وهذا الذي اتفقت عليه كلمة أهل السنة والجماعة، سواء قلنا إنه لم يكن هناك خلاف أصلاً أو قلنا كان هناك خلاف بين الصدر الأول بتأويل، ثم اندثر هذا الخلاف واستقر الإجماع، إجماع أهل السنة والجماعة على هذا الأمر، فمن تولى أمر المسلمين من المسلمين وتمت له الولاية، فهو حاكم مسلم تجب طاعته في غير معصية الله سبحانه وتعالى بإجماع أهل السنة والجماعة.

أما هذه التفصيلات التي يطرحها بعض الناس وينسبونها لأهل السنة والجماعة فليس عليها دليل ولا أثارة من قول [من أقوال أهل السنة والجماعة ممن عُرفوا بتأصيل هذه المسألة من المتقدمين والمتأخرين].

السؤال الثامن عشر: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يسأل عن جمع نية

صيام الست من شوال مع صيام الأيام البيض؟

الجواب:

الجمع بين النيات بأن يعمل الإنسان عملاً واحداً بنيتين، فيه تفصيل:

الحالة الأولى: فإن جمع بين أصغر وأكبر، ويحصل المقصود بواحد منهما -وسأمثل- فهذا جائز. مثل: إنسان استيقظ يوم الجمعة وعليه جنابة، فعليه غسل جنابة وغسل الجمعة، وغسل الجنابة أكبر، حتى لو قلنا أن غسل الجمعة واجب؛ فغسل الجنابة أكبر، والمقصود من غسل الجمعة النظافة، فإذا اغتسل الإنسان للجنابة بنية الجنابة والجمعة، حصل المقصود من غسل الجمعة، هذا جائز، أو لو أن إنساناً دخل المسجد بعد أذان المغرب، فنوى السنة، التي حث عليها النبي ﷺ، بقوله: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة لمن شاء» وتحية المسجد، فإن هذا صحيح؛ لأن المقصود من تحية المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهو قد فعل.

والحالة الثانية: أن يُشْرَكَ بين أصغر وأكبر ولا يحتمل الأكبر التشريك، يعني: الأكبر يجب أن يكون متمحضاً كأن يصوم الست من شوال، مع نية القضاء، ينوي صيام الست والقضاء في يوم واحد، فهنا جمع بين أكبر وأصغر والأكبر لا يحتمل التشريك؛ لأن القضاء مثل الأداء، كما أنه لا يجوز أن تُشْرَكَ في صيام رمضان؛ لا يجوز أن تُشْرَكَ في القضاء، والصحيح من أقوال أهل العلم هنا أن النية تتمحض للأكبر، ويبطل التشريك، فتكون للقضاء فقط. هذا الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان من أهل العلم من يُبطل العمل كله بهذا التشريك، لكن الصحيح أن النية تتمحض للأكبر ويبطل التشريك، يعني ما صام الست، وإنما يكون قضاءً.

الحالة الثالثة: أن يُشْرَكَ بين متساويين، أو متقاربين ولكل واحد منهما مقصود مستقل، فهنا الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشرع ولا يجوز. مثل أن يجمع بين نية سنة الفجر ونافلة أخرى، أو سنة الظهر ونافلة أخرى بنية واحدة، فأنا أقول هذا له مقصود وهذا له مقصود، فلا يجمع بينهما،

الحالة الرابعة: أن يجمع بين متساويين أو متماثلين، ويكون المقصود من الثاني حاصلًا. مثل سؤال الأخ، لأن مثلاً أنت تصوم الثالث عشر؛ المقصود من صيام الأيام البيض أن تصوم اليوم الثالث عشر، فإن صمت الثالث عشر مع نية الست فقد حصل أنك صمت اليوم الثالث عشر وصمت الست.

لكن السؤال هنا: هل يحصل لك أنك صمت ثلاثة أيام من كل شهر مع الست؟ يعني في الجواز؛ جائز، وفعلاً أنت صمت الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي جاء الحث على صيامها، لكن السؤال هل يقال إنك هنا صمت الست من شوال وثلاثة أيام من شوال؟

الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يقال هذا، لأن الست من شوال لها مقصودٌ والثلاث لها مقصود، فإذا كان من عادتك أنك، تصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصمت الستة، ووافقت الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فصم ثلاثة أيام من الشهر، لتكون صمت ثلاثة أيام فيكون هذا كصيام الدهر من كل شهر، وتكون صمت الستة أيام فيكون هذا أيضاً كصيام الدهر، لأن رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بستين يوماً، فهذان شهران، فهذا الدهر، فهذا مقصود، وهذا مقصود والله أعلم.

السؤال التاسع عشر: تقول إحدى الأخوات نريد نصيحة للنساء عامة، وطالبات العلم خاصة، في أمور الخوف من الله والتقوى والورع والتثبت والبعد عن أمراض القلوب واشتغالهن في الطعن ببعضهن واندفاع في الأحكام دون تأن وتثبت؟

الجواب:

كلنا بحاجة إلى هذه الوصية، فما أحوجنا إلى سلامة القلوب، السلامة الشرعية لا تهوراً مذموماً، ولا تماوتاً مذموماً، الورع البارد - حيث يوضع الشيء في غير موضعه - ليس مطلوباً ولا محموداً، والتهور الزائد - حيث يضع الإنسان الشيء أيضاً في غير موضعه - ليس محموداً ولا مذموماً.

ينبغي على الإنسان أن يحرص على سلامة قلبه، أن تكون عنده غير شرعية صحيحة منضبطة، فيتكلم حيث يطلب منه شرعاً أن يتكلم، ويسكت حيث يُحمد شرعاً أن يسكت، ويتقي الله في لسانه فإن الكلمة سهلة لكن عواقبها عظيمة.

إياك أن تتكلم في أحدٍ لأن الناس يتكلمون فيه، إلا إذا علمت أنه يجوز شرعاً أن تتكلم فيه، واحتيج إلى أن تتكلم فيه، والله ما ينفك في قبرك أن الذين حولك تكلموا في فلان بسوء، وإنما الذي ينفك أن الله يعلم من قلبك أنك علمت أن الشرع يقتضي منك أن تتكلم فتكلمت.

الكلام من أجل البيئة المحيطة خطر على الإنسان، لكن إذا علمت شرعاً أنه يطلب منك أن تتكلم أو أذن لك في الكلام؛ فتكلم ولا تتردد، وهذا من

الجهاد في سبيل الله، ولكن لا تستلذ الأعراض، قف في حدود الشرع، قد يُتكلم في إنسان تبغضه في الله لبدعته التي ينبغي أن يبغض فيها يبغض من أجلها، يُتكلم في عرضه فتذب عن عرضه، لم يأذن الله لنا أن نتكلم في نساء المخالفين، وإنما نتكلم فيما خالف الشرع ونصبر ونحتسب ونذب ونجاهد.

والسنة النساء أسرع فتكاً من السنة الرجال، فينبغي على المرأة أن تجتهد في الصلاح والإصلاح، فالمرأة إذا صلحت صلحت الأمة، وإذا فسدت كان سبباً لفساد كثير، ولذلك النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، فالمرأة قد تكون فتنة بجسدها، وقد تكون فتنة بلسانها، وقد تكون فتنة بتدين غير صحيح.

المرأة إذا انتمت لجماعة حزبية - وهذه بدعة عظيمة - قد تكون سبباً لانتماء أكثر أهل البيت، فصلاح المرأة فيه خير عظيم.

وعلى المرأة أن تجتهد في اجتناب كل ما حرم الله، وتجتهد في اجتناب ثلاثة أمور عظيمة وهي: كفران العشير، وكثرة الشكاية، وكثرة اللعن، فإن هذه من مهالك النساء، فقد وعظ النبي ﷺ الرجال في العيد ثم وقف على النساء وقال: «تصدقن فيني رأيتكن أكثر أهل النار، أو قال فإن أكثركن حطب جهنم» قلن: فبم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير» وفي رواية: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»، وفي هذا الحديث دلالة على حث المرأة على كثرة الصدقة.

وينبغي عليها أيضا أن تهتم بما خصه رسول ﷺ في قوله: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها أو حفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»، فينبغي عليها مع حرصها على الخير؛ أن تحرص على هذه الأمور الأربعة مع الصدقة.

الحرص على الصلوات المفروضة، وهذه من علامات توفيق العبد -رجلا كان أو امرأة- والحرص على الصيام المفروض، والحرص على العفة ومقدماتها من حجاب ونحوه، والحرص على طاعة الزوج مع الصدقة، ثم ما أجمل أن تكون المرأة في ضوء هذا طالبة علم، ناشرة خيره متمسكة بما ذكرناه غير مفرطة فيه، عارفة للسنة متقية لله ﷻ، خائفة من ربها، حافظة للسانها مراقبة له، تخشى أن يوردها اللسان المهالك، فنسأل الله ﷻ أن يكرم نساءنا ونساء المسلمين بتقواه، وأن يجعلهن سببا لصلاح أهلهن ومن حولهن، وأن يجعل فيهن خيرا وبركة، وأن يكفيهن شر أنفسهن وألسنتهن وشياطين الإنس والجن، وأن يبعدنا وإياهن عن التحزبات البدعية، والجماعات التي تتحزب إلى أحزاب، وأن يجعلنا من أهل منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، الذي هو رحمة كله، وخير كله، ورفق كله، وعدل كله، وإصلاح كله، رحمة للإنسان نفسه، ورحمة لمن حوله، أمان للحاكم والمحكوم، فأسأل الله ﷻ أن يكرمنا به ويثبتنا عليه، وإن أخطأنا شيئا فيه أن يجعلنا من الرجاعين الأوابين، وأن يكرمنا بإخوان لنا يُنصِّحوننا ويصبروننا ويساعدوننا في الثبات على هذا المنهج الكريم، والله تعالى أعلى وأعلم.

السؤال العشرون: يقول بارك الله فيكم، بعض الدعاة الذين نصَّبوا أنفسهم للدعوة، إذا وقع من أحدهم خطأ في مسألة، فأنكرت عليه، رد عليك معيراً بمقولة أو قاعدة "من كثر علمه قلَّ إنكاره" حتى نسكت فلا نرد عليه، فهل من كلمة توجيهية تبينون لنا فيها الصواب في هذا؟

الجواب:

أولاً: من الإشكالات المعاصرة أن بعضاً ممن يسمون بالدعاة اليوم، هم الذين ينصبون أنفسهم، ويقدمون أنفسهم، بينما كان المعمول به عند أهل العلم: أن أهل العلم هم الذين يقدمون الداعية والمفتي، فلا ينتصب للفتوى وتوجيه الناس، إلا من شهد له أهل العلم بأنه أهل، وبعضهم كان يتشدد، كان الأئمة في زمن الإمام مالك في المدينة، يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينتصب للفتوى حتى يشهد له أربعون من أهل العلم. يقول مالك: "فما جلست حتى شهد لي سبعون"، ولكن اليوم الإعلام أصبح يقدم من يسمون بالدعاة وقد لا يكون شهد لهم أهل العلم، وللأسف أصبح الناس يتلقون من الإعلام بدون تمييز.

ثانياً: هذه الجملة "من كثر علمه قلَّ إنكاره" أنا لا أعرفها في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، مع كثرة قراءتي لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، لا أعرفها، وحال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يخالفها، فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كان سيف حق ينكر حتى على العلماء المقلِّدة، الذين كانوا يردون السنة من أجل تقليد المذاهب، وأوذي في

هذا وسجن في القلعة عدة مرات، حتى مات مسجوناً في القلعة، ولو وُجدت في كلام بعض أهل العلم فإن مخرجها ليس كما فهم هذا الرجل، "من كثر علمه قلَّ إنكاره" معناها: أن من كثر علمه فإنه ينشر الخير حوله، فيعلم الناس الخير، فيقل المُنكَر، فلا يكثر الإنكار؛ لأن المُنكَر قلَّ بنشر العلم، وليس المراد كما فهم هذا، أن العالم لا يُنكَر المنكرات، كيف يكون عالماً ولا ينكر المنكرات؟! ولو قيل: "من كثر علمه، حسن إنكاره" لكان هذا الصواب. "من كثر علمه، حسن إنكاره" فيُنكَر المنكرات بلا منكر ويُنكر المنكرات بمعروف، وهذا حال أهل العلم. ثم المسلم إذا أنكر عليه، ينبغي أن ينظر في حاله: فإن كان المنكر عليه واقعاً موجوداً وهو مخالفٌ للشرع يجب أن يشكر، وينبغي أن يشكر الذي أنكر عليه، ويرى للمنكر عليه منة، وفضلٌ ونعمة، خاصة إذا برز، فإن الإنسان غير البارز، يتحمل نفسه، لكن البارز يتحمل الناس، فهو ضامن، فإذا قال كلاماً فيه مخالفة شرعية، فجاءه رجل فأهدى إليه وأنكر عليه، ينبغي أن يفرح ويحمد الله أن يسر الله له، من أنكر وبين له، وأن يعود إلى الحق. وألا يكون متكبراً وألا يكون معرضاً عن الحق.

وعلى كل حال، أنا أحذر أيما تحذير، مما يطرحه بعض الناس مما يخالف المعهود عن العلماء، وينسبونه إلى العلماء، بعض الناس ينكر على الولاية، ويقول: "وكان شيخنا الشيخ ابن باز ينكر"، ومعروف أن الشيخ ابن باز رحمه الله، كان لا ينكر الإنكار العلني على ولاية الأمر، وكان يناصرهم، فيما بينه وبينهم، ويراسل البعيدين منهم، بعض الناس يقول: "وكان شيخنا الشيخ ابن عثيمين ينصحننا بكذا وكذا" والمعهود من الشيخ ابن عثيمين خلاف

هذا، وهذا الآن كثير في الإعلام، بل يا إخوة! أصبح بعض الناس ينسبون أنفسهم إلى الشيوخ المشهورين، هناك من يردد: "وكان شيخنا فلان وكان شيخنا فلان" وقد مات الشيخ، وهذا دون العاشرة ولم يُعرف بالجلوس عليه، فينبغي- يا إخوة- أن نحذر من هذه الفقاعات الإعلامية والتي تطرح، وألا نتبع كل من يتكلم، وإنما نبحث عن الخير والهدى والسنة والحق، ونتبع، ونحن لا نقول: إن كل الدعاة الذين يظهرون في الإعلام، ليسوا أهلاً للدعوة؛ ولكننا نقول ينبغي توخي الحذر والانتباه ووزن ما يُقال، وعدم اتباع كل ما يطرح، فإنه أحياناً يدس السم في العسل، وأحياناً كثيرة يُتَلَبَّسُ بأسماء العلماء؛ والعلماء برآء مما ينسب إلى اسمائهم. والله أعلم...

ثم من منهج العلماء أنه إذا وجد منكر عام في البلد ينكرونه بالنسبة للعامة، ويبيّنون أنه حرام، ولا يسكتون ويقولون أنه مادام أنه وجد في البلد نحن نبرر، بل ينكرون، ولكن لا ينسبونه إلى ولاية الأمر وينفرون قلوب العامة عن ولاية الأمر بهذه المنكرات، بل يناصرون ولي الأمر، فيما هو له، ويناصحون العامة فيما هو لهم، يعني مثلاً وجود البنوك الربوية، العلماء يقولون للناس، هذه البنوك الربوية محرمة، وهذه التعاملات الربوية محرمة، ولا يجوز لك أن تتعامل مع هذه البنوك، ولكن لا يقومون على المنابر ويقولون: انظروا قد انشؤوا البنوك، وأعطوها الرخص، ويجhezون الجنود يحمونها، بل إذا لقوا ولي الأمر نصحوه، ولذلك أنا ذكرت مراراً عبارة قالها أحد مشايخنا، وهي حقيقة حال جميع مشايخنا، يقولون: "نحن إذا كنا مع ولاية الأمر كنا للعامة، وإذا كنا مع العامة كنا لولاية الأمر". ما يبحثون عن بطولات،

وعنتريات، وأن يحمدهم الناس، يريدون الخير، فإذا جاؤوا وجلسوا مع ولي الأمر، بدؤوا ينصحونه، ويذكرون مظالم العامة، ويذكرون ويذكرون، وإذا جلسوا مع العامة، أخذوا يثنون على ولي الأمر، بما فيه من خير، بما يملأ القلوب محبة، ويذوبون عن عرضه، وينهون عن الكلام فيه، بخلاف غيرهم، فغيرهم إذا اعتلى المنابر أمام الناس، رفع صوته، وهدر بما لا يجوز من الطعن في ولاية الأمر، وإذا خلى بولاية الأمر قال: "سم طَوَّلَ اللهُ عمرك، ما شاء الله تبارك الله".

وهذه من صفات أهل العلم وأهل الخير، أنهم يرغبون في الخير، لا يرغبون بشيء لأنفسهم، لا بطولات أمام العامة، ولا أشياء من الخاصة، وإنما يريدون الخير، وهذا منهج مشايخنا الذين رأيناهم، وتعلمنا منهم وهو المنهج الرشيد، والحقيقة أنك إذا رأيت العالم يحرص على جمع قلوب الراعي والرعية وعلى تنمية المحبة بين الراعي والرعية، مع النصح للطرفين بالطريق الشرعي، فاعرف أنه العالم الذي يُتمسك بكلامه، لأنه لا يريد إلا الحق والخير، وهذا منهج أهل العلم والله أعلم.

السؤال الحادي والعشرون: طيب بارك الله فيكم نختم بهذا السؤال، ونرجو فيه التوجيه. يقول: كثرت الفتن في بلادنا، وسمى بلادهم، بعضهم يوصينا بالاعتزال، وبعضهم يوصينا بصد عدوان الخوارج والبغاة، فالإخوة هناك في حيرة، فما توجيهكم بارك الله فيكم؟

الجواب:

على كل حال، هذا الكلام في بلدانٍ من بعض بلدان المسلمين، فتنُّ ترتبت على فتن، وشر قادمٍ شرّاً وهذه الأحداث تبين لنا بوضوح وجلاء صحة منهج أهل السنة والجماعة في هذه الأمور، وأنه لو وُجد ولي أمر مسلم ظالم في بلد؛ لا يجوز الخروج عليه ابتداءً، وأن يصبر عليه، مع السعي في الإصلاح بالطريق الشرعي، أما إذا كان ولي الأمر كافراً، سواءً نسب إلى الإسلام أو لم ينسب، كما في بعض البلدان المعاصرة الآن، فإنه لو استشارنا الناس، لقلنا إن أهل العلم يقولون: لا يجوز الخروج على ولي الأمر الكافر إلا إذا وجدت أمور:

الأمر الأول: أن يكون عند المسلمين قدرة على تغييره.

الأمر الثاني: ألا يترتب على تغييره شر أعظم من بقاءه.

الأمر الثالث: أن يوجد من يصلح ليكون مكانه، فلا يجوز التهور.

يقال مثلاً: "هذا الحاكم حكم أهل العلم بكفره مثلاً، فنخرج عليه، ما دام أنه حُكم بكفره"، لا، لا بد أن تكون هناك قدرة وإلا فإنه لا يجوز، ولا بد أن تُؤمن الفتنة الأعظم، وإلا فإنه لا يجوز، وأن يوجد من يصلح ليحكم البلد ويُحْكَم البلد، لكن أن يسقط الحاكم ويترك البلد فوضى، لا يكون فيها حق ولا خير، فهذا ما يصلح ولا يجوز.

إذن منهج أهل السنة والجماعة، إذا كان ولي الأمر في البلد مسلماً وفيه ظلم وفيه كذا، لا يجوز الخروج عليه، ويجب الصبر عليه، ولكن يجب نصحه

والسعي في إصلاحه بالطرق الصحيحة، وإذا كان كافراً فلا يجوز الخروج عليه، إلا بهذه الأمور الثلاثة.

وُجدت فتن في بعض بلدان المسلمين، وتمزق البلد، وأصبح الأمن الذي كان موجوداً مع الظلم، ذهب وبقي الظلم، وأصبحت الناس تتناحر، فُرق كلٌّ يريد الأمر لنفسه، وصارت فتن، ونحن نقول: إن الأصل في هذا أن الإنسان يجتنب كل هذا إذا كان يستطيع، ويدفع عن نفسه، ودينه، وأهله وماله، فإذا جاءه من يريد دينه، أو يريد نفسه أو يريد ماله، أو يريد أهله، فإنه يدفع عن نفسه.

ونحن نعرف أن الخوارج يكفرون كل من لم يوافقهم في الرأي، ويستحلون دمه وماله ونساءه؛ لأن من عقيدة الخوارج من أولهم إلى آخرهم أن من خالفهم كافر والكافر يجوز قتاله، ومن يجوز قتاله، يُغنم ماله وتُسبى نساؤه، ولذلك الخوارج الأولون، لما ناظرهم ابن عباس رضي الله عنه وقال: ماذا تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ؟! ذكروا ثلاثة أمور، منها أنهم قالوا: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإما أنهم كفار فيحل قتالهم وسبيهم، وإما أنهم ليسوا كفارا فلا يحل قتالهم ولا سبيهم. فقال لهم ابن عباس رضي الله عنهما: «أترضون أن تسبوا أمكم عائشة رضي الله عنها، فإن قلتُم ليست أمنا فقد كفرتم، وإن قلتُم نسبيها فقد كفرتم، فأنتم بين ضلالتين».

فعقيدة الخوارج، أنهم لا يرقبون فيمن يخالفهم إلا ولا ذمة، فإياكم-يا إخوة- أن تعتقدوا أن الخوارج يريدون الحكام، الخوارج يريدون كل من

خالفهم، ومن صفاتهم أنهم يدعون أهل الأوثان ويقتلون أهل الإيمان، بحجة أنهم أولى بالقتل، لأنهم منافقون وأهل ردة، ولذلك الآن تجد أن الخوارج يريدون ضرب السعودية، ويريدون ضرب الإمارات، بحجة أنهم مرتدون منافقون، ولا يحركون ساكناً تجاه الكفار، لا من قريب ولا من بعيد، غزوة تضرب وهم يضربون الحدود السعودية، فهذه من صفاتهم، وهم أهل شر ولا يؤمنون.

ولذلك هم في البلد الإنسان يعلم أنهم يريدونه، فيدفع عن نفسه، ولكن لا أعلم - وأنا فهمت، ولعلي إن شاء الله أصبت الدولة التي ذكرها الأخ، لا أعلم = راية مستقرة، يدفع معها الإنسان، بل الناس متناحرون، ولذلك أنا أقول - هذا رأيي - : أنه ينبغي أن الإنسان يجتنب هذه الفرق، في هذه الحال ويدفع عن نفسه، وعرضه وماله، وإذا رأى أن هؤلاء جاؤوا يعتدون على مسلم فإنه يدفع عن هذا المسلم، هذا الذي تحصل لي في المسألة، مع أي أوصي الإخوة في ذلك البلد وفي بلدان المسلمين، بكثرة الدعاء أن يذهب الله هذا الداء، وأن يجمع قلوب المسلمين على الهدى والسنة والخير، وأن يكف بعض المسلمين عن بعض، ينبغي أن نجتهد في الدعاء - يا إخوة - إخواننا وأهلنا وإن لم يكونوا في بلدنا، ينبغي أن نهتم بأمرهم، ينبغي أن نخزن لحالهم، ينبغي أن نبذل ما نستطيع لإصلاحهم، ومن الإصلاح أن ندعوا، وأن نكثر من الدعاء. ندعو لهم في الليل وندعو لهم في سجودنا، فالأمر عظيم، والكربة عظيمة، وإخواننا من أهلنا، وأوصيهم كذلك بالدعاء، والحرص على نشر السنة والخير في البلد، فإن السنة تطفئ البدعة إن شاء الله، يحرصون على

التعليم ونشر الخير والسنة والبعد عن الفتن، والدفع عن أنفسهم وعن المسلمين، ولعل الله يكتب لهم خيراً ويدفع عنهم السوء، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.



ثانياً: الوصايا العلمية

الوصية الأولى: الحرص على تعلم العلم الصحيح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث
رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فإن الله ﷻ بعث محمداً ﷺ رحمة للعالمين، بعثه بشريعة كلها عدل،
وكلها خير، وكلها رحمة، وكلها إحسان، فيها الصلاح والإصلاح، وفهم
الصحابة -رضوان الله عليهم- ذلك من رسول الله ﷺ، فصلحت أحوالهم،
وملئوا ما وصلوه من الأرض عدلاً، وعلماء، ورحمة، وحكمة، واجتمعت كلمة
المسلمين على الخير والهدى، إلى أن نبغ في الإسلام نابغة، ونشأت ناشئة
ظنوا أنهم أفهم لدين الله من صحابة رسول الله ﷺ، وأغير على دين الله من
صحابة رسول الله ﷺ، فخالفوا الصحابة، وتركوا فهم الصحابة، وحدثت
البدع في الإسلام، فنشأت بدع في العقيدة، وبدع في التعامل مع ولاية أمور
المسلمين، وبدع في التكفير، وبدع في العمل، وبدع في التفقه، ففرق
المسلمون، وحصل الشر بسبب هذه البدعة.

ولا شك أن كل مسلم ينظر اليوم إلى حال المسلمين يرى الاختلاف
الكبير الموجود، ولا شك أن كل غيور يريد أن يخرج المسلمون من هذا النزاع،
ومن هذا الخلاف، ومن هذه الفرقة، وقد بين النبي ﷺ المخرج من هذه
الفرقة، والمخرج من هذا الخلاف، وهو مخرج واحد لا ثاني له، وذلك في قوله
ﷺ: «فإن من يعش منكم بعدي؛ فسيروا اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١)، المخرج من هذه الفتن، والمخرج من هذه الخلافات؛ هو بالرجوع إلى سنة النبي ﷺ، والتمسك بفهم الصحابة -رضوان الله عليهم- لهذه السنة.

فإذا فُعل ذلك استقامت الحال للأمة، ولا شك أن هذا لا يحصل إلا بالعلم الصحيح، بالحرص على معرفة سنة النبي ﷺ في جميع النواحي، وفي جميع المسائل، فنشر العلم الصحيح المبني على الكتاب والسنة هو الذي تنتفع به الأمة إن شاء الله ﷻ، وأنا على يقين أن كل فرقة مخالفة في هذا الزمان عندها جهل بالسنة، أو تجاهل وتغافل عنها، فينبغي علينا أن نحرص على تعلم العلم الصحيح، وعلى نشر السنة إذا أردنا الخير لأمتنا ومجتمعاتنا.



(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

الوصية الثانية: اتق الله حيثما كنت..

أحب أن أذكر نفسي وإخواني بوصية عظيمة هي وصية رسول الله ﷺ حيث قال: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن»^(١).

هذه الوصية العظيمة، الناس بحاجة إليها كحاجتهم للماء والهواء والطعام، ولا يستغني عنها أحد، فإن النبي ﷺ أوصى بها معاذاً رضي الله عنه، ولو كان أحد يستغني عن هذه الوصية لاستغني عنها معاذ رضي الله عنه فإنه يسبق العلماء برتوة، يُحشر بين يدي العلماء برتوة، وكان النبي ﷺ يحبه ويقسم أنه يحبه، فلو كان أحد لشرف منزلته أو لعلمه يستغني عن هذه الوصية؛ لاستغني عنها معاذ رضي الله عنه، كما أن ذلك يدل على أن العلماء وطلاب العلم محتاجون لهذه الوصية حاجة عظيمة.

«اتق الله حيثما كنت»: تقوى الله مفتاح الفلاح ومفتاح الخير ومفتاح الفوز، اتق الله في قلبك فلا تعتقد إلا اعتقاداً صحيحاً، وهو الاعتقاد الذي أجمع عليه سلف الأمة، اتق الله بقلبك فلا تنو إلا خيراً، اتق الله في قلبك فأحب للمسلمين ما تحب لنفسك، اتق الله في لسانك فلا تقل إلا خيراً، «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» فاتق الله، وإذا أردت أن تتكلم بالكلمة فضع بين عينيك أنك اليوم متكلم قادر على الكلام، متمكن منه، لكنك غداً بين يدي الله مسؤول عما تقول، فإن كنت

(١) رواه أحمد والترمذي.

تجد أن لك مخرجاً من كلامك بين يدي الله ﷻ فتكلم، وإن كنت تجد أن في كلامك عثرة لن تنجو بها بين يدي الله ﷻ فأمسك، فإن الرجلين قد يتكلمان بكلمة واحدة يرتقي بها أحدهما في الجنة، ويهوي بها أحدهما في النار، فالأول كان على سلامة وشرع عندما تكلم بها، والآخر كان عنده خلل فيها: إما في قلبه ونيتته، وإما في حقيقة ما يقول.

وظلاب العلم بحاجة لأن يتقوا الله ﷻ في ألسنتهم، فإن كلمة طالب العلم ليست ككلمة العامي، سواءً في ما يذكرونه من أحكام أو ما ينقلونه من أخبار، فإن طالب العلم قد ينقل الخبر متعجلاً فيه غير متأنٍ، فيسبب من الفساد ما الله به عليم، وقد يُبعد كثيراً من الخير ويسبب كثيراً من الشر، ولذلك -يا إخوة- نحن معاشر طلاب العلم؛ بحاجة عظيمة لأن نتأني فيما نقوله من كلام وما ننقله من أخبار، وأن لا ننقل إلا ما كان متيقناً عندنا وعلمنا أنه يجوز لنا أن نقوله، وقد قلت مراراً: إن الإنسان إذا أراد أن يتكلم فلا بد أن يلحظ ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون كلامه حقاً في ذاته.

والأمر الثاني: أن يكون كلامه حقاً في قصده.

والأمر الثالث: أن يكون كلامه حقاً في أثره، وإلا فإنه يصمت.

أن يكون حقاً في ذاته: أن يعلم أن الكلام الذي يقوله صحيح، إن كان من العلم؛ يعلم أنه صحيح، وإن كان من الأخبار؛ يعلم أنه واقع.

وأن يكون حقاً في قصده: بأن يعلم الله من قلبه أنه يريد بذلك وجه الله، سواءً كان فيما يطرح من علم أو ما ينقل من خبر، فإن رأى من قلبه أنه لم يبتغِ بذلك وجه الله، فليقف، فقد ينقل إنسان خبراً؛ يقصد بذلك النصح للأمة، فيكون على خير، وقد ينقل آخر نفس الخبر يقصد بذلك التفكُّه في عرض أخيه أو الوقعة بين اثنين أو غير ذلك فيكون بذلك آثماً، فلا بد من مراعاة ما في القلب.

وأن يكون حقاً في أثره: بأن يُنتج الكلام المصلحة الشرعية المرجوة، فإن كان الكلام ينتج مفسدة فإنه لا يجوز نقله، إذا كان الكلام ينتج مفسدة ولا ينتج المصلحة الشرعية المرجوة؛ فإنه لا يجوز التكلم به، ولا يجوز الإخبار به إن كان خبراً. وهذا من الأمور العظيمة التي ينبغي أن يراعيها المسلم عموماً؛ ويراعيها طالب العلم خصوصاً.

وكم يعاني الناس من التعجل، يقول بعض الحكماء: كان الرجال يفكرون ثم يتكلمون، واليوم أصبح الرجال يتكلمون ثم يفكرون، ولذلك كثرت الندامة اليوم لأن الأناة قلَّتْ، وقد جاء في الحديث: «الأناة من الرحمن والعجلة من الشيطان» - وهو حسن إن شاء الله - ولذلك مما يُلاحظ اليوم.. أن الطلاق يقع كثيراً، بينما قبل عشرين سنة أو ثلاثين سنة ما كنا نسمع بهذه الصورة الكبيرة من الطلاق، أو قُلُّ المنطقة الكبيرة ربما لا تسمع فيها طلاقاً واحداً لسنين متعددة، لأن الناس بفطرتهم وحكمتهم كانوا يفكرون ثم يتكلمون، أما اليوم فحتى طلبة العلم أصبحت تغلب عليهم العجلة، فكلامهم يسبق تفكيرهم، لا يقدمون الميزان قبل نطق اللسان، بل يتكلمون، والإنسان إذا تكلم قد يصيبه

بعد ذلك الكبير من أن يرجع عما قال، وقد يترتب على ذلك ضرر عظيم، ولذلك -يا إخوة- تقوى الله في اللسان من أعظم ما ينبغي أن نهتم به نحن معاشر طلاب العلم، يتق الله في عمله، اتق الله حيثما كنت، يتق الله في سره، يتق الله في جهره.

«وأتبع السيئة الحسنة تمحها»، الذنب كالحتم اللازم للإنسان، كما قال النبي ﷺ: «كل بني آدم خطاء»، حتى طالب العلم يقع منه الخطأ فيحتاج إلى أن ينتبه إلى نفسه وأن يحرص على الإكثار من الحسنات، فإن الحسنة إذا فعلها الإنسان: إن صادفت صغيرة كفرتها، وإن صادفت كبيرة خففتها.

«وخالق الناس بخلق حسن»: الخلق الحسن من الدين، وهو من أعظم شعائر الدين، ونحن بحاجة إلى التخلُّق بالخلق الحسن مع العامة وفيما بيننا، ليعلم الناس أن الاستقامة خير لهم، وأنه لا خير للبلاد ولا خير للعباد إلا في استقامة على دين الله ﷻ، ويظهر ذلك في حسن الخلق.

ومن الخطأ أن يكون الواحد منا قبل استقامته أحسن خلقاً منه بعد استقامته، كل الناس الذين حولك -مع كونك مستقيماً طالب علم- خيراً لهم من غيرك، من الخطأ يا طالب العلم أن تكون في البيت مع أخيك الذي لا تظهر عليه الاستقامة ولا طلب العلم فيكون خيراً لأهله منك، يكون خيراً لجيرانه منك، يظهر فيه من حسن الخلق ما لا يظهر عليك، ينبغي أن نُظهر حسن الخلق لأن في ذلك مع فضيلة حسن الخلق فضيلة إظهار محاسن هذه الاستقامة ومحاسن طلاب العلم.

ومن حسن الخلق: الحرص على اجتماع الكلمة، اجتماع كلمة أهل الحق على الحق بالحق، فإن أهل الحق في كل زمان هم قلة، فينبغي عليهم أن يحرصوا على الاجتماع على الحق، وهذه أول نقطة يحرص كل واحد من طلاب العلم على الحق والهدى والسنة، ولو أخطأ يرجع إلى الحق والهدى والسنة، ويحرصون على جمع الكلمة، كلمة أهل الحق على الحق بالحق والسنة، وهذه من الأمور المهمة جداً بين طلاب العلم.

وكل هذا يا إخوة إنما يكون بالأصول الشرعية، وبما كان عليه سلف الأمة -رضوان الله عليهم- من غير شطط، ومن غير خروج عن مذهب السلف الصالح -رضوان الله عليهم-.

فما أحوجنا -يا إخوة- بأن نتدبر هذا في أنفسنا، كل واحد منا ينظر إلى هذه الوصية العظيمة ما منزلته منها، ما الذي يحققه منها، ويعمل على الثبات على الخير، ويسأل الله الزيادة وأن يثبته على الخير، ويعمل على الرجوع عن الخطأ إن وجدته، فإن الرجوع إلى الحق حق وخير، أسأل الله ﷻ أن يفقهنا في دينه وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر وأن يجمع القلوب على الهدى والسنة.



الوصية الثالثة: العناية بالسنن الراتبية

ألحظ أن بعض الإخوة يتركون السنّة الراتبية بعد المغرب ويتقدمون من أجل الدرس؛ فأحببت أن أنبّه إلى الأمر الشرعي المتعلق بهذا؛ وهو: أنه إن كان الأخ مسافراً، فالمعلوم أن المسافر ليست له سنّة راتبية إلا سنّة الفجر وأن يقوم الليل؛ فإن كان مسافراً فلا إشكال.

وإن كان غير مسافرٍ فلا شك أن تقدمه ليس بحرام وليس بمنكر، ولكن يبقى أن القاعدة عند أهل العلم: أن الخيرات إن أمكن جمعها فجمعها هو المطلوب؛ فإذا أمكن الإنسان أن يصلي راتبية المغرب وأن يدرك الدرس؛ فهذا أفضل في حقه يجمع بين الخيرات.

أما إذا تعارض طلب العلم مع النافلة بمعنى لا يمكن الجمع بينهما -مثلاً- لو بدأنا الدرس وهو لمّا يُصلِّ السنّة الراتبية؛ فالحققون من أهل العلم وعلى ذلك الشافعي والإمام أحمد وجمع من أهل العلم: أن طلب العلم مقدم على النافلة، لقول النبي: «فضل العلم خير من فضل العبادة»؛ والمقصود بالفضل هنا الزيادة؛ الزيادة في العلم خير من الزيادة في العبادة؛ فإذا تعارض حضور الدرس مثلاً مع سنّة المغرب أو سنّة العشاء ولم يمكن الجمع بينهما فتقديم الدرس أولى؛ لأن تقديم العلم أولى من النافلة؛ فأحببت أن أبين الوجه الشرعي في هذا الباب حتى نكون على بصيرة إن شاء الله وَعَجَّلَ أسأل الله وَعَجَّلَ أن يجمع لي ولكم الخيرات.

ولعل من المناسب أيضاً أن أذكر -إخواني- بأننا إذا دخلنا المسجد للدرس مثلاً بعد العصر نحتسب أننا ننتظر صلاة المغرب، فإن من جلس في

المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والملائكة تدعو له وتستغفر له، «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يُحدث»، فإذا دخلنا بعد العصر واحتسبنا أننا ننتظر صلاة المغرب؛ فإننا نضيف إلى أجر طلب العلم أجراً آخر؛ وهو أجر انتظار الصلاة ونرجو أن ننال دعاء الملائكة، كذلك إذا صلينا المغرب، فإننا نصلي المغرب ومنتظر صلاة العشاء ونحتسب في هذا؛ لأن هذا من الرباط، انتظار الصلاة بعد الصلاة؛ بل إنه مما يباهي به الله الملائكة.

فإذا صلى العبد صلاة ثم جلس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى؛ فإن الله يباهي الملائكة بعباده الذين يفعلون هذا، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «صلينا المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فعُقب من عُقب ورجع من رجع، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم وقد حبسه النَّفْسُ؛ فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: ننتظر الصلاة. فقال: «هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة؛ يقول: أنظروا إلى عبادي هؤلاء قد قضاوا فريضة وهم ينتظرون أخرى».

كما أنه يُرجى لمن فعل هذا أن يكتب له كتاب في عليين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»؛ فإذا صلى العبد صلاةً ثم أتبعها بصلاة ولم يقع بينهما لغو كُتِبَ له كتاب في عليين، ونحن نرجو الله عز وجل أن يكتب لنا هذا وأن يزيدنا من فضله أضعاف أضعاف.



الوصية الرابعة: المجلس الصالح

أحببت أن أذكر نفسي وإخواني بشيء له أهمية كبرى ألا وهو أهمية اختيار المجلس، فإن الإنسان بحاجة عظيمة لأن يختار جلسه؛ لأن الصاحب صاحب، والمصاحب مقارب، والمجلس لا بد أن يؤثر في جلسه، فمن جالس أهل الخير أثروا فيه خيراً، ومن جالس أهل الشر أثروا فيه شراً، من جالس أهل السنة ازداد حبا في السنة وأهلها، ومن جالس أهل البدع لا بد أن يتعد عن أهل السنة شيئا فشيئا؛ والنبي ﷺ قال: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك إما أن يُحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يُحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»؛ والمقصود هنا -يا إخوة- يريد نبينا ﷺ أن يقول لنا إن المجلس لا بد أن يؤثر في مجالسه تأثيراً يُدرك.

فالمجلس الصالح كحامل المسك طيب، حامل المسك إما أن تبتاع منه مسكاً فإذا ابتعت المسك تطيبت به فيشمه الناس منك، وإما أن يحذيك - يهديك - طيباً فتطيب به فيشمه الناس منك، وإما أن تجد ريحاً طيبة من الجلوس في محله فيشمه الناس منك؛ فكلها آثار ليست مستترة بل هي آثار تدرك، ونافخ الكير الحداد إما أن يحرق ثيابك وإذا أحرق الثوب؛ فإن الناس يرون هذا الحرق وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة فيشمه الناس هذه الريح، فالمجلس لا بد أن يؤثر في مجالسه تأثيراً يظهر عليه في أقواله وأفعاله، ولا يقول الواحد منا أنا كذا وكذا؛ فإن من اقترب من الشر أو شك أن يتلوث به.

والجليس السوء إما أن يكون في باب الشهوات، وإما أن يكون في باب الشبهات، وفي باب الشهوات يُعرف الجليس السوء لأنه داعية معصية يحث على المعصية؛ فالذي يجلس معه يعرف أنه جليس سوء سواء وافقه أو لم يوافقه. أما جليس السوء في باب الشبهات فهنا الخطر الداهم:

لأنه يظهر في مظهر المتدين لكن ليس على السُنَّة، فيدعو صاحبه إلى ما قد يظهر أنه دين، لكنه في حقيقته ليس من الدين، وعلامات الجليس السوء في هذا الباب في هذا الزمان:

فالأمر الأول: أنك تجده حريصًا على أن يبعثك عن كبرك، يبعثك عن والديك، يبعثك عن إخوانك الكبار، يبعثك عن مَنْ يُعرفون بالحكمة ممن حولك؛ فيزهدك في أهلك، ويحرص على أن تكون بعيدًا عنهم، لأنه يدرك أن الكبار ولو لم يتعلموا فهم أهل حكمة، فحكمتهم تحول بينك وبين أن تنجرف في باب الشبهات، فلا بد أن يزيل هذا العائق، فتجده يُرهد والديك والكبار في عينيك.

الأمر الثاني: أنه يزهدك في العلماء إما مباشرة بأن يصفهم بالأوصاف غير الطيبة، فيأتي للعلماء المعتبرين ويقول: هؤلاء علماء سلطان، هؤلاء يدافعون عن الحكام، هؤلاء كذا أو هؤلاء كذا، حتى تبتعد عنهم أو بطريقة غير مباشرة إذا كُنْتَ لا تقبل؛ فيقول: أنت صغير وهؤلاء العلماء كلامهم كبير، أنت ما تفهم كلامهم، اذهب واجلس مع فلان وفلان حتى تتعلم ثم تجلس مع هؤلاء العلماء الكبار؛ فإذا ذهبت إلى فلان وفلان تتعلم منهم لن تُقبل على العلماء؛ لأنه يدرك أن العالم يُصِرُّك فمهما اشتدت العواطف

العواصف؛ فعند العالم علم وحكمة فلا تنجرف في باب الشبهات فلا بد من إزالة هذا العائق.

الأمر الثالث: أنه يزهك في ولاية أمرك، ويحاول أن يملأ قلبك حقداً عليهم أو غضباً عليهم من أجل أن تبتعد عنهم، لأنه يعلم أن ارتباط الإنسان بولاية أمره الارتباط الشرعي المبني على الأسس الشرعية سبب من أسباب حفظه بحول الله وقوته من الانجراف في باب الشبهات.

الأمر الرابع: أنه يزهك في كتب العلماء ويرغبك في كتب غيرهم؛ فيقول: يعني هذه كتب طيبة لكن ثقيلة، لكن كتاب فلان كتاب طيب وكذا تقرأه في ساعة وكذا وكذا وكذا ممن ليسوا من أهل العلم.

فهذه العلامات يعرف بها الإنسان جليس السوء في هذا الزمان في باب الشبهات؛ فإذا وجد هذا؛ فإنه لا يجالسه، ينصحه ولا يجالسه فإن هذا الباب من أعظم الأبواب.

والشاهد - يا إخوة أنا نقول - إن الإنسان ينبغي أن يختار من الجلساء من يقربه إلى الجنة، ولن يقرب إنسان من الجنة إلا بالسنة التي هي أقوال وأفعال النبي ﷺ؛ فيختار من هو أحسن منه ومن عُرف بالسنة ويجالسه ويحرص على مجالسته؛ حتى يزداد خيراً، حتى طالب العلم ينبغي أن يختار من جلسائه من يكون ذا همة أعلى من همته حتى يرفع من همته ويزيد من همته في طلب العلم؛ ففي هذا خير كثير ومصلحة عظيمة.

* * *

الوصية الخامسة: خطورة التكفير

أحببت أن أستجيب إلى طلب بعض الإخوة؛ حيث أرسلوا لي رسالة طلبوا فيها أن أتكلم عن موضوع التكفير ولو باختصار؛ حيث ذكروا أن هذا الأمر قد تشبَّه في هذا الزمان ولا سيما بعد هذه الثورات غير السليمة وغير الحكيمة؛ فأصبح يُرى في الوسائل المنتشرة التكفير تصريحًا أو تلميحًا؛ فأقول باختصار: إن التكفير هو الحكم بالكفر، وهو نوعان:

الأول: حكم على الفعل بأنه كفر، وهذا يسمى عند العلماء "بالتكفير المطلق".

الثاني: حكم على الفاعل أو على المعين بأنه كافر، وهذا يسمى "بتكفير المعين".

وقد يقول العلماء إن فلان كافر ويقصدون المعنى الأول وهو أنه متلبس بفعل هو كفر؛ فهو يستحق الكفر؛ لا أنهم يحكمون على عينه بالكفر.

والتكفير بمعنى الحكم على إنسان بأنه كافر؛ نوعان:

١- تكفير صحيح، وهو التكفير من أهله على أهله، تكفير من له الحق بالتكفير لمن اجتمعت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع، فهذا حق لا يُنقى.

٢- وتكفير هو اعتداء، بحيث يحكم من ليس أهلاً للحكم أو على من ليس أهلاً لأن يُحكم عليه بالكفر.

ونحن نتكلم هنا عن ما أصبح يُفهم من لفظ التكفير وهو الحكم على مسلم بالكفر، بمعنى أن يُخرج من دين الإسلام إلى دين الكفر؛ فأذكر هنا قواعد نافعة في هذا الباب إن شاء الله منها:

- أن الأصل في المسلم الإسلام، فمن ثبت له الإسلام فالأصل فيه الإسلام، من أتى بالشهادتين؛ فالأصل فيه الإسلام، ولذلك يقول العلماء: "من ثبت إسلامه بيقين لا يرتفع إلا بيقين"، فمن حكمنا له بالإسلام فالأصل فيه الإسلام. والقاعدة الشرعية: "أنه يُتمسك بالأصل حتى يثبت خلافه"، فالواجب الشرعي أن كل من ثبت له الإسلام يجب شرعاً أن يُتمسك بالحكم بإسلامه حتى يثبت أنه كافر؛ وهذا الأصل مفيد جداً وسنبيّن فائدته في الكلام.

إذا بلغك أن رجلاً من المسلمين كافرٌ أو يفعل كفر؛ فإن الواجب عليك أمور:

- الأمر الأول: أن تثبت من أنه قال أو فعل؛ فليس كل ما نقل صحيحاً ولا سيما في هذا الباب فإن النقل في هذا الباب يغلب عليه الكذب؛ لأن الغالب أن المعتدين في التكفير يحكمون بالكفر ثم يسبون، فيحكمون على الأحكام مثلاً بأنهم كفار ثم يبحثون عن أسباب إن وجدوها وإلا اخترعوها، والغالب هو الاختراع؛ فالواجب التثبت من أنه قال أو فعل، فهنا لا يخلو الأمر عند التثبت من ثلاثة أمور:

← الأمر الأول: أن يثبت أنه لم يقل أو يفعل.

← الأمر الثاني: أن يثبت أنه قال أو فعل.

← الأمر الثالث: أن نتردد لا يثبت عندنا ولا ينتفي الأمر محتمل، فإن ثبت أنه لم يقل أو لم يفعل فقد اندفع الأمر من أصله، وإن ثبت أنه قال أو فعل؛ فهذا له قاعدة أخرى، وإن شككنا؟ دائماً عند الشك نتمسك بالأصل، ما هو الأصل فيه؟ الإسلام؛ إذن الأصل أنه لم يقل كفرةً أو لم يفعل كفرةً. فإذا لم يثبت عندنا القول أو الفعل؛ فإننا ننفية عن المسلم ولو كان محتملاً.

طيب ثبت أنه قال أو فعل، هل نكفّره مباشرة؟ لا؛ يجب أن نتثبت من أن القول أو الفعل كفر عند العلماء، ليس كل ما قيل في الساحة اليوم أنه كفر هو كفر.

نحن وجدنا اليوم هؤلاء المعتدين في التكفير يكفرون بالجنسية، ويكفرون بالهوية الوطنية، ويكفرون بأحكام المرور، وكل هذا ليس من الكفر في شيء؛ فلا بد من التثبت هل هذا القول كفر؟ هل هذا الفعل كفر عند أهل العلم؟ فهنا:

- إما إن يثبت أنه كفر.

- وإما أن يثبت أنه ليس كفرةً.

- وإما أن يكون فيه تفصيل.

قيل: إن الحاكم الفلاني كافر، لماذا؟ قالوا: لأنه يحكم بأحكام المرور، ننظر هل أحكام المرور كفر؟ الجواب: أنها ليست بكفر بل ليست محرمة، بل

هي مطلوبة من ولي الأمر؛ لأن المطلوب من ولي الأمر أن يجتهد في الأصلح للرعية، فهذه الأحكام لا تخالف شرع الله فهي مطلوبة من ولي الأمر تنظم حياتهم، إذن ثبت أنه ليس بكفر انتهينا.

أن يثبت أنه كفر وهذا له قاعدة أخرى.

أن يكون فيه تفصيل، قيل: فلان كافر لأنه لبس الصليب، هنا لبس الصليب ليس كفرًا على إطلاقه وإنما يكون كفرًا إذا لبس على سبيل التعظيم والتقدير، أما إذا لبس لغير هذا فليس بكفر، وإن كان منهيًا عنه. يعني أظنكم صغار في السن لكن كان قبل زمن فيه ساعة سويسرية هي أشهر الساعات الموجودة في داخلها صليب، العوام يسمونها ساعة أم صليب، وكان الرجل يوصي يقول: هات لي الساعة أم صليب لأنها أجود أنواع الساعات، ويلبسونها ما يقصدون لبس الصليب ولا يقصدون تعظيم الصليب يريدون هذه الساعة الأصلية، هذا ليس بكفر.

إنسان يلبس قميص لنادي من الأندية، وهذا النادي في شعاره صليب هو ما لبس الصليب تعظيمًا للصليب هو لبس هذا القميص؛ نحن ننهاه؛ لكنه ليس كفرًا.

ثم ليس كل ما قال الناس إنه صليب كان صليبيًا، فكثير من النقوش الآن مثل هذه النقوش التي في المسجد لو أردت أن تدقق حتى تتخيل ستجد صلبانًا؛ ولذلك الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- مرة قيل له مثل هذا فقال:

ليس كل ما تقاطع صليياً أنت لو عملت هكذا في الشمس لصنعت صليياً لأن ذلك سيكون صليياً، وليس بصليب لكنه على هيئة الصليب.

طيب ثبت أن هذا القول أو الفعل كفر، ثبت أنه قال أو فعل وثبت أنه كفر، هل نكفره؟ الجواب: لا؛ هناك قاعدة أخرى فلا بد من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فقد يكون هناك مانع يمنع.

ولذلك -يا إخوة- معاذ رضي الله عنه لما أرسله الرسول صلّى الله عليه وآله إلى بعض النواحي؛ فرأى الرسول صلّى الله عليه وآله سجد له لأنه رأى القوم يسجدون لعظمائهم، فقال النبي صلّى الله عليه وآله أولى، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: «يا معاذ ما هذا؟» وهذا يدل على الاستفصال، فقال يا رسول الله رأيت كذا وكذا، قال: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

النبي صلّى الله عليه وآله دخل مرة على حمزة بعد أن جاءه علي رضي الله عنه يشكو في أول ما جاؤوا إلى المدينة لم يكن الخمر محرماً، فشرب حمزة مع بعض أصحابه الخمر وكانوا يأكلون السويق فقالت الجارية: يا حمزة أأناكل السويق والراحلة عند الباب؟ فقام فنحراها وهي راحلة علي رضي الله عنه؛ فذهب علي رضي الله عنه واشتكى إلى النبي صلّى الله عليه وآله، فجاء النبي صلّى الله عليه وآله ومعه بعض أصحابه ودخلوا عليهم؛ فكلم النبي صلّى الله عليه وآله حمزة في الأمر؛ فقال: وهل أنتم إلا أعبد لأبي، يعني كأن يقول للنبي صلّى الله عليه وآله: من أنت حتى تكلمني أنت عبد أصلاً عند أبي! وهذا في حد ذاته كفر إذا قيل للنبي صلّى الله عليه وآله، لكن قال أنس رضي الله عنه: فعلم أنه ثمل فتركه وخرج.

وهذا باب كبير جداً لكن للاختصار فقط أريد أن أوصل القواعد؛ فإن اجتمعت الشروط وانتفت الموانع في الظاهر، طبعاً هنا لا يخلو الحال من ثلاث أحوال:

← الحالة الأولى: أن لا تجتمع الشروط أو يوجد مانع، وهنا يندفع التكفير.

← الحالة الثانية: أن تجتمع الشروط وتنتفي الموانع في الظاهر، وهذا له وجه سنتكلم عنه.

← الحالة الثالثة: أن لا يتضح لنا الأمر؛ فإذا لم يتضح الأمر أعدناه إلى النفي لأن الأصل الإسلام.

فإن اجتمعت الشروط وانتفت الموانع في الظواهر هل نبادر بالتكفير؟ لا؛ القاعدة أنه يُعاد الحكم إلى أهله؛ لم يكلفك الله بالتكفير، والموفق يفرح إذا سلم من العهدة؛ ما يدخل نفسه في المضايق التي لم يكلف بها! والله عَجَبٌ يقول في شأن المنافقين: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]؛ وما يوجد أعلى من الحكم على مسلم بالتكفير! فشان المنافق ومن تشبه بهم أن يبادر إلى مثل هذه الأمور ويتولاها بنفسه وليس من أهلها، وشأن أهل الإيمان أن يقولوا: «سبحانك ما كان لنا أن نحكم بهذا» يردونه إلى أهله، إلى السنة وعلماء السنة؛ وهذا فائدة قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ أي في حياته وإلى سنته بعد مماته ﴿وَإِلَى

أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴿١﴾ يعني إلى العلماء بالسُّنَّة؛ ما يُذهب إلى أهل البدع -منهم من لا يُكْفَر مطلقًا حتى من ثبت عليه التكفير، ومنهم من يُكْفَر كل من يبغض- يُذهب إلى أهل السُّنَّة؛ أهل العدل والإنصاف، ثم لا يتكلم فيه كل واحد من علماء السُّنَّة ﴿٢﴾ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٣﴾ أهل البصيرة والاستنباط هم الذين يحكمون.

طيب هنا إما أن نعرف حكم أهل العلم، وإما أن لا نعرف حكم أهل العلم، وإما أن نعرف أنهم نفوا الحكم؛ يعني إما أن نعرف حكمهم بالتكفير، وإما أن نعرف حكمهم بعدم التكفير، وإما أن لا نعلم.

فإن علمنا حكمهم بالتكفير؛ فهذا له شأن، وإن علمنا حكمهم بنفي التكفير انتفى التكفير؛ فإذا لم نعلم فالأصل الإسلام؛ فإن علمنا حكمهم بالتكفير؛ اعتقدنا كفر المعين، لأن العلماء حكموا بكفره -أهل السُّنَّة- لكن لا يلزمنا أن نتكلم إلا إذا وُجدت المصلحة الشرعية، فالاعتقاد مبني على الحكم والقول مبني على المصلحة.

ألا ترون أن النبي ﷺ علم بالمنافقين بأعيانهم وهم أضر على المسلمين من الكفار الصرحاء ومع ذلك لم يخبر أحدًا بأسمائهم إلا حذيفة رضي الله عنه، مع أننا نجزم أن النبي ﷺ كان يعتقد أنهم منافقون، وأهم في الدرك الأسفل من النار، لكن المصلحة الشرعية اقتضت أن لا يخبر بأسمائهم وأخبر حذيفة رضي الله عنه؛ وحذيفة رضي الله عنه لم يخبر أحدًا، حتى الأثر الذي ورد فيه أن عمر رضي الله عنه كان يقول لحذيفة: «هل أنا منهم؟» فلم يخبره فلما ألحَّ عليه؛ قال: «لا، لست منهم ولن

أخبر أحدًا بعدك»، الأثر ضعيف، ثم ليس فيه أنه أخبره بأسماء أحد لكنه نفى عن عمر. رضي الله عنه

إذن مثلُ هذا الكلام يُنظر فيه إلى المصلحة الشرعية بعد كل هذا؛ ولو أن الناس عملوا بهذه الأصول السلفية الحقّة التي دلت عليها الشّنة؛ لسلّموا من هذه الأخطار التي تضربُ في أقطار الأرض؛ ونحن دائماً نقول السلفية أمان للإنسان نفسه، أمان للمجتمع، أمان للرعية، أمان للراعي؛ لا تتحقق مصلحة الجميع تحقيقًا صحيحًا إلا في السلفية؛ والله، ما من منهج يخرج عن منهج السلف الصالح -رضوان الله عليهم- إلا مع كونه ضلالاً؛ تنخرم فيه المصلحة ولو من وجه من الوجوه.

فهذا هو الباب الذي يضبط لنا مسألة التكفير؛ لا يُنفى التكفير مطلقاً ولا يثبت مطلقاً؛ وإنما يثبت بالأصول الشرعية وفق ما دلت عليه الأدلة.

ثم أنبّه إلى تنبيهه -وإن كُنّا أطلنا لكن لا بأس- يا إخوة المسلم المؤمن الموفق يفرح بإسلام الناس ولا بكفر الناس؟ بإسلام الناس! يفرح إذا علم أن أحدًا دخل في الإسلام، يفرح إذا ثبت أن فلاناً من المسلمين لم يكفر، لكن الذي يمتلئ قلبه بالهوى ينعكس عليه الأمر؛ فإذا جئت إلى حاكم وقلت هذا الحاكم مسلم لأن مقتضى الأصول الشرعية أن يُحكّم بإسلامه، يسود وجهه ويغضب وينفر ويُلقني عليك من التهم ما لا يُلقى على الكفار الأصليين، وهذا ضد الفطرة، وضد الأصل في المسلمين لكن الهوى يُعمي ويُصم.

سؤال: يقول -بارك الله فيكم- ما تفضلتم به.. من الضوابط المتعلقة بالتكفير. هل هذه الضوابط تنسحب على ما يتعلق بالتبديع أيضاً؟

- الجواب:

التبديع نوعان:

- بدع مكفرة: وهذه حكمها حكم التكفير؛ لأن القول بها تكفير.
- وبدع غير مكفرة: وهذه فيها تفاصيل طويلة لا يكفيها هذا الوقت وأنا أرى أن الحاجة ماسة إلى محاضرة تتعلق بها؛ لأن الناس فيها ما بين متساهل جداً وما بين متشدد جداً، والحق وسط بين الطرفين على تفصيلات ينبغي طرحها...

* * *

الوصية السادسة: الوصية بالتقوى

.. أختتم بتذكير نفسي وإخواني بتقوى الله وَعَلَيْكُمْ وأن نستشعر نعمة الله علينا، الله وَعَلَيْكُمْ أنعم علينا بنعم كثيرة، ومنها أن الله وَعَلَيْكُمْ أنعم علينا بنعمة فقدناها كثير من الناس لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأهواء، ألا وهي نعمة حُب السُّنة والتمسك بالسُّنة وهذه من أعظم نعم الله وَعَلَيْكُمْ على العبد، لاسيما إذا نظر إلى الآخرين فوجد أنهم قد حُرِّموا من هذه النعمة وأنهم يضربون بالأهواء ويلعبون بالعواطف، ولا يقيمون لسنة النبي ﷺ وزناً، وإذا خالفت السُّنة أهواءهم أوَّلوها، أو ضَعَّفوها، أو رَدَّوها، من أجل موافقة حزب أو جماعة أو غير ذلك، لا يقفون عند سنة النبي ﷺ، ولا يقيمون لها وزناً إلا بمقدار ما توافق أهواءهم؛ فنحمد الله وَعَلَيْكُمْ على هذه النعمة ونشكر الله على هذه النعمة العظيمة.

ومن شُكر الله وَعَلَيْكُمْ على هذه النعمة أن ندعو إليها، وأن نحرص على بيانها للناس، وأن نذب عن أهل السُّنة، من المقامات الشريفة والأعمال الصالحة المنيفة؛ أن يذب الإنسان عن أعراض أهل السُّنة الذين عرفوا بالسُّنة من العلماء وطلاب العلم؛ فإذا نال أهل الأهواء منهم ووصفهم كعادة أهل الأهواء بالأوصاف التي يقصدون أن يُنفروا الناس عنهم بها؛ فإن الإنسان يتقرب إلى الله بالذب عن هؤلاء، وبيان ما هم فيه من الخير ونشر فضائلهم، وليس هذا من التعصب في شيء، وليس هذا من ذكر الرجال بالمدح؛ بل هو من باب الذب عن أعراض أهل السُّنة والجماعة ونشر فضائلهم.

ومن شُكِرِ الله على هذه النعمة أن نحصر على الاجتماع عليها وعدم التفرق وأن نحصر أيّما حرص على أن تجتمع كلمتنا على السُّنة بالسُّنة، وأن نبتعد عن كل ما يُفرق الصف ونعالجُ الأمور معالجةً صحيحة.

وقد زرنا العلامة الإمام الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- قبل فترة ليست طويلة، قريية، واستشرناه أو طلبنا منه نصحه فيما قد يقع بين أهل السُّنة من تنازع أو أمرٍ فيه اختلاف؛ فقال الشيخ -حفظه الله-: ما يقع بين أهل السنة والجماعة؛ ما يمكن أن يُدفن فعليهم أن يدفنوه، وما لا يمكن أن يُدفن فعليهم أن يعالجوه بالطريق الشرعي المناسب الذي لا يُفرض أهل البدع فيهم، فما قد يقع بيننا نحن طلاب العلم من أمور:

فإذا كانت شخصية فإننا ندفنها ونتواصل ونتحاب، ومن ذلك أن الإنسان لا يسمح لأحد أن ينقل له عن إخوانه شيئاً من الكلام فيه حرصاً على ائتلاف القلوب، وإذا تكلم فيك أخوك في حقك الشخصي؛ تُسقط هذا ولا تلتفت إليه وتتواصل معه وتتألف معه، لأن مصلحة الاجتماع أعظم من مصلحة الانتصار للنفس، وصفة تمسك الرجل بالسُّنة غالية عالية، تستحق أن الإنسان يتنازل عن حقوقه الشخصية من أجلها.

وإن كان الأمر مما فيه خلاف علمي، فإنه يجب أن يُعالج ولكن بالطريق الشرعي الصحيح الذي لا يُولد المفاصد المخوفة، وتجتمع به الكلمة ويُعالج به الأمر، فإذا لم يكن ذلك كذلك؛ فيكون للأمر موقفه الشرعي بحسب ما يقتضيه الشرع، ولذلك نحن نعرف مشايخنا أن الواحد منهم يعرف على

طالب علم عرف بالسُّنة أموراً فيناصحه ويأمره ويبين له ولكنه يصبر عليه فترة يناصحه فيها لعله أن يرجع، فإذا رجع حمد الله على هذا، وإذا لم يرجع فهذا له شأن آخر؛ فمن ند عن الصف فهذا أمر آخر.

فالشاهد - يا إخوة - الحرص على التآلف على السُّنة بالسُّنة من الأصول الشرعية العظيمة، ومن ذلك يا إخوة أن الواحد لا يحرص على أن يكون نقلاً للكلام بغير تثبت وبغير مصلحة، فبعض الناس الطيبين يأتيهم الشيطان ويصور لهم بعض الأمور على أنها من الخير والانتصار للسُّنة؛ فقد يذهب في درس فيسمع شيئاً فقد يكون فهمه على وجه فينقله ويحدث به مفسدة؛ بل الذي ينبغي التأني والتثبت؛ أعني من الناقل، في أن هذا الكلام قيل، وفي فهمه لهذا الكلام، وأن يعرض ذلك على عالم ناصح يبين له قبل أن ينقله، فإن كان الشرع يقتضي نقله بعد ثبوته؛ نقله، وإن كان الشرع يقتضي دَفْنَه؛ دَفْنَه، هكذا ينبغي أن نكون حرصاً على السُّنة وعلى الائتلاف على السُّنة.

ومن شكر الله على نعمة محبة السُّنة، أن نحرص على طلب العلم على أهل السُّنة، وأن نحرص على حضور المجالس، وأن نكثر سواد أهل السُّنة، وأن نفرح فرحاً شديداً بكثرة دعواتها، وإذا وجدنا درساً لعالم أو شيخ أو طالب علم من أهل السُّنة؛ حرصنا على تكثير سواد هذا الدرس من أجل الانتفاع والاستفادة، ومن أجل إظهار مكانة أهل السُّنة ونفع أهل السُّنة، فهذا من الأمور العظيمة.

فأعود وأقول يا إخوة والله! والله! ما نراها الآن من ابتعاد كثير من الناس عن السنّة كما نراه في الساحة ونراه في وسائل الإعلام الحديثة إن هذا يجعلنا نزداد تمسكاً بالسنّة، واستشعاراً بنعمة الله العظمى علينا أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وحرّم من ذلك أناساً كثيرين، فهذه نعمة من الله، فنحرص على الحفاظ عليها بقدر ما نستطيع.

أسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر وأن يكتب لنا الأجر وأن يكفينا والمسلمين شر الفتن وأهلها وأن يعيد هذا البلد - بلد الإمارات - وبلاد المسلمين من شرّ الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يزيد الخير في بلاد المسلمين ويكفيهم الشر، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم.



الوصية السابعة: طلب السعادة

إن كل نفس سوية تطلب السعادة وتطلب الفرح وتطلب السرور، وإنكم تجدون أيها الأحبة أن الإنسان تمر به لحظات يجد سعادة في قلبه، ومنها لحظة العيد حيث يفرح المؤمن بيوم العيد لكونه قد أطاع الله وَعَجَّلَ في شهره المبارك، فما بالك بفرح المؤمن عندما تنادى روحه عند الاحتضار أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب أخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان.

ما بالنا أيها الإخوة بفرح المؤمن عندما ينادى في قبره أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، ما بالنا أيها الإخوة بفرح المؤمن عندما يأتيه في قبره رجل حسن الوجه، طيب الريح فيقول له: "أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول: ومن أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عمك الصالح"، ما بالنا أيها الأحبة بفرح المؤمن إذا لقي الله وَعَجَّلَ، فكان من الذين أدخلهم الله الجنة بغير حساب ولا عذاب أو كان من الذين قال لهم ربهم سُبْحَانَ اللَّهِ بعد أن عرض عليهم ذنوبهم: "سترتها عليك في الدنيا وأنا اغفرها لك اليوم"، ما بالنا أيها الإخوة بفرح المؤمن عندما يؤتى كتابه بيمينه فينقلب إلى أهله مسروراً هاؤم اقرؤوا كتابيه هاؤم اقرؤوا كتابيه، ما بالنا أيها الإخوة بفرح المؤمن إذا اجتاز الصراط يوم القيامة لأنه كان في الدنيا على الصراط المستقيم، ما بالنا بفرح المؤمن إذا دخل الجنة وكان من الداخلين لها وأبوابها مكتظة من زحام الداخلين، ما بالنا

أيها الإخوة بفرح المؤمن إذا ضُيِّفَ في الجنة عند دخولها بزيادة كبد الحوت، ثم بلحم ثور الجنة الذي يذبح ضيافة لأهل الجنة، ثم شرب على هذا اللحم من عين من الجنة تسمى سلسبيلاً، ما بالنا أيها الإخوة بفرح المؤمن إذا أوتي بالموت على هيئة كبش ونودي يا أهل الجنة فينظرون فيقال: «هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم الموت، فيذبح ويقال يا أهل الجنة خلود فلا موت»، ما بالنا أيها الإخوة بفرح المؤمن إذا رأى نعيم الجنة وتقلب فيه وأقل الناس نعيماً في الجنة رجل يقول الله ﷻ له: أترضى أن يكون لك مثل مُلْكٍ مَلَكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت ربي، فيقول الله له: لك ذلك ومثله، ومثله، ومثله، ومثله فيقول في الخامسة رضيت ربي، فيقول الله ﷻ له: لك ذلك وعشرة أمثاله ولك ما اشتتهت نفسك، ولذة عينك، فله أقل الناس نعيماً في الجنة من نعيمه مثل نعيم خمسين ملكاً من ملوك الدنيا المرفهين وفوق هذا له ما لذة عينه واشتهت نفسه، ما بالكم أيها الإخوة بفرح المؤمن إذا كُشف الحجاب ورأى الله ﷻ فتتعم النعيم الذي لا مزيد عليه.

هذه الأفراح أيها الإخوة إنما تكون لعباد الله المتقين، ليست بالدعاوى، وإنما بصلاح القلوب وصلاح الأعمال وحسن الأخلاق بأن نصلح قلوبنا ونخلص لربنا ونجعل قلوبنا سليمة، وأن نتمسك بالتوحيد والسنة والعمل الصالح، وأن نصبر على طاعة الله ونصبر عن معصية الله وما أحوجنا إلى هذا الصبر في هذا الزمان الذي تزخرت فيه الشهوات وتزخرت فيه المعاصي، ما أحوجنا لأن نصبر أنفسنا ولأن نتواصى بالصبر عن معصية الله ﷻ وبالصبر على أقدار الله ﷻ، ونحن طلاب العلم أحوج الناس لأن ينصح بعضنا بعضاً

وأن يصبر بعضنا بعضاً وأن يرشد بعضنا بعضاً لأننا قدوة وإذا ظهر الصلاح علينا فإنه يرجى أن يظهر الصلاح في البلد ويكون الناس على خير، فوصيتي -يا إخوة- أن لا نغتر بالدنيا، وأن لا نغتر بالملذات بل نتذكر ونتفكر في تلك الأفراح التي يلقاها المؤمن عند احتضاره إلى أن يستقر في الجنة ويرى الله ﷻ، فعلياً أحبتي أن لا ننهر بأمور الدنيا وأن نعلم أن في الدنيا جنة لا يدخل جنة الآخرة من لم يدخلها، وهذه الجنة التي في الدنيا هي جنة الطاعة هي جنة طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ وطاعة من أمرنا الله بطاعته، هي جنة القربة إلى الله، فوصيتي لنفسي وإخواني أن نجتهد ما استطعنا في طاعة الله ﷻ، ومن أجمل الكلام ما قاله بعضهم من: "أن من جعل أيام حياته كأيام رمضان جعل الله له آخرته كالأعياد"، من اجتهد في طاعة الله كما يجتهد الناس في طاعة الله في رمضان فإن الله يجعل آخرته له عيداً كعيد الناس بعد رمضان، فالوصية أيها الإخوة أن نتقي الله ﷻ وأن نعلم أن الدنيا كلها قليل، وأن الباقي منها قليل، وأن الذي لنا منها قليل، والله أعلم كم بقي من القليل، وأن الأفراح واللذات الحقيقية هي القادمة إذا أطعنا الله ﷻ فحققنا التوحيد وأحببنا السنة ونصرناها وتمثلناها واجتهدنا في طاعة الله ﷻ ما استطعنا.



المحتويات:


٣	كلمة الدائرة.....
٥	مقدمة فضيلة الشيخ سليمان الرحيلي
٩	الدرس الأول:
١٣	العنصر الأول: تعريف الربا.....
١٥	العنصر الثاني : هل الربا بيع؟.....
١٦	العنصر الثالث: نظرة في آيات الربا.....
٣٣	القاعدة الأولى: الربا من جهة ما يقع فيه ثلاثة أقسام:.....
٣٤	الربا يكون في الديون ويكون في البيوع، والفرق بين القسمين
٣٦	مما يدل على أن ربا الدَّيْن يدخل جميع الأموال أمور:.....
٣٨	القسم الأول: ربا الديون
٣٨	ربا الديون ثلاثة أقسام:.....
٤٠	الدرس الثاني.....
٤١	الكلام على ربا القرض وربا الزيادة في الدَّيْن الثابت في الذمة.....
٤١	الفرق بين ربا القرض، وربا الزيادة في الدَّيْن الثابت في الذمة، من وجهين:
٤١	الوجه الأول: من جهة السبب.....
٤٢	الوجه الثاني: من جهة وقت حصول الزيادة.....
٤٩	أما القسم الثالث من ربا الديون: ضع وتعجل.....
٥٥	القسم الثالث: ربا الشفاعة.....
٦٦	الإجابة على الأسئلة:
٨٥	الدرس الثالث:.....
٨٨	القاعدة الثانية: الربا من حيث حقيقته قسمان: فضل ونسيئة.....


- القاعدة الثالثة: الربا حرام قليله وكثيره..... ٩١
- القاعدة الرابعة: الأموال الربوية منصوصةٌ ومقيسةٌ..... ١٠٢
- اتفق الجمهور على أن للذهب والفضة علة، وللأصناف الأربعة الباقية علة..... ١٠٦
- أولاً: علة الذهب والفضة..... ١٠٦
- ثانياً: علة الأصناف الأربعة الباقية..... ١١٠
- القاعدة الخامسة: النقود الورقية من الأموال الربوية..... ١١٢
- النقود الورقية مرت في وجودها بثلاث مراحل..... ١١٢
- المرحلة الأولى:..... ١١٢
- المرحلة الثانية:..... ١١٢
- المرحلة الثالثة:..... ١١٣
- الدرس الرابع..... ١١٧
- القاعدة السادسة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا..... ١١٧
- المنفعة في القرض قد تكون للمقرض، وقد تكون للمقترض، وقد تكون لهما معاً،
وتفصيل ذلك في النقاط التالية..... ١١٩
- النقطة الأولى: اشتراط المنفعة عند القرض..... ١١٩
- النقطة الثانية: وجود عادة على نفع المقرض..... ١٢٢
- النقطة الثالثة: المنفعة التي يجرها القرض ولم تكن مشترطة لا لفظاً ولا عرفاً..... ١٢٥
- النقطة الرابعة: اشتراط الوفاء في غير البلد الذي تم فيه القرض..... ١٢٧
- النقطة الخامسة: المنفعة التي لها مقابل غير القرض ولم يكن القرض سبباً فيها..... ١٢٧
- النقطة السادسة: المنفعة الملازمة للقرض أصالة أو باعتبار طبيعة الناس..... ١٢٨
- مسألة "جمعيات الموظفين" أو "الجمعيات التعاونية بين الناس":..... ١٣٠
- مسألة "الأموال التي تودع في البنوك" ويستفيد منها البنك..... ١٣٢


- القاعدة السابعة: لا يجوز بيع الأثمان أو المطعومات المكيّلة أو الموزونة بجنسها إلا مثلاً
بمثل. ١٣٣
- الإجابة على الأسئلة: ١٤٠
- الدرس الخامس..... ١٥٤
- المنفعة المشتركة عند المجوزين لها، لها ضابطان مهمان:..... ١٥٥
- القاعدة الثامنة: لا يجوز بيع مكيّل من المطعومات بشي من جنسه وزناً ولا يبيّع موزون
من الأثمان والمطعومات كيلاً..... ١٥٩
- القاعدة التاسعة: لا يجوز بيع مبيع أصله مكيّل بمثلته جزافاً أو يبيعه جزافاً بمثلته مكيلاً
أو موزوناً..... ١٦٠
- القاعدة العاشرة: إن اختلف الجنسان جاز البيع متفاضلاً يداً بيد. ١٦٤
- القاعدة الحادية عشر: لا يجوز بيع رطبٍ من المَطْعُومَاتِ بيبسٍ من جنسه.... ١٦٦
- مسألة بيع المزبنة..... ١٦٧
- القاعدة الثانية عشر: لا يجوز بيع خالص الرّبوي بمشوب من جنسه..... ١٦٩
- القاعدة الثالثة عشر: لا يجوز بيع تيء الربوي بمطبوخ من جنسه..... ١٧٣
- القاعدة الرابعة عشر: الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل. ١٧٤
- الدرس السادس..... ١٧٦
- قاعدة في العرايا..... ١٧٦
- هل العرايا تدخل غير التمر؟..... ١٨١
- القاعدة السابعة عشر: ونختم بها القواعد، قاعدة تقول: الربا موضوع..... ١٨٢
- كيف يضع الربا؟!..... ١٨٤
- الإجابة على الأسئلة..... ١٩٢
- ملحق: الأسئلة العامة والصايا العلمية..... ٢١٣


أولاً: الأسئلة العامة.....	٢١٥
ثانياً: الوصايا العلمية.....	٢٥٧
الوصية الأولى: الحرص على تعلم العلم الصحيح.....	٢٥٧
الوصية الثانية: اتق الله حيثما كنت.....	٢٥٩
الوصية الثالثة: العناية بالسنن الراتبية.....	٢٦٤
الوصية الرابعة: الجليس الصالح.....	٢٦٦
الوصية الخامسة: خطورة التكفير.....	٢٦٩
الوصية السادسة: الوصية بالتقوى.....	٢٧٨
الوصية السابعة: طلب السعادة.....	٢٨٢
المحتويات:.....	٢٨٥















 06 / 5055888  Pin : 7E989171  0561888292

 Islamic_affairs  Islamic_affairs